أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

القتل بالترك بين الشريعة والقانون

(دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
ناصر أحمد ناصر الشايع

إشراف
د. محمد المدني بوساق

الرياض
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحیم

وفاء وثناء

أتشرف بتقديم شكري وتقديري إلى مقام صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية سلمه الله

عرفاناً بما أسداه لي من جميل تمكنت من خلاله تحقيق رغبتي في مواصلة الدراسة العليا ، فوافق سموه على تفرغي لذلك طيلة مدتها؛ مما كان له عظيم الأثر وأكبره ، فله مني الدعاء بأن يحفظ الله سموه ، وأن يبارك له في عمره وعمله ، وأن يرفع منزلته في الدارين .

الإهـــداء

إلى من ربياني صغيراً وشملاني بعطفهما كبيراً وكانا سبباً في إخراج هذا البحث :

والدي العزيز متعه الله بالصحة والعافية

والدتي الكريمة بارك الله في حياتها .

أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً الله تعالى أن يبارك فيهما وأن يجزيهما عني وعن إخواني وأخواتي خير الجزاء .

شكر وعرفان

أشكر صاحب المعالي / سعد بن ناصر السديري وكيل وزارة الداخلية وأمين مجلس الأمن الوطني وفقه الله

على ما قدمه لي من توجيه وتشجيع وحث على مواصلة دراستي العليا عندما أعلمته برغبتي ، فكان لمعاليه عظيم الأثر في الانطلاق إلى رحاب الدراسات العليا ، مما ولد لدي عزيمة وإصراراً على تحقيق هذا الطموح العلمي .

والشكر موصول لسعادة الدكتور / محمد المدني بوساق حفظه الله الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث ، فكان عوناً لي على تخطي صعابه وتذليلها وكان لحرصه ومتابعته أثر بالغ على الباحث والبحث مع ما غمرني به من خلق كريم ورحابة صدر فجزاه الله عن الباحث والبحث خير الجزاء .

ويمتد الشكر إلى المسؤولين في أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية لما يولونه من اهتمام ورعاية لطلبة الأكاديمية ومحبة صادقة في الوصول بهذا الصرح العلمي وطلابه إلى أعلى المستويات وأرقاها علمياً .

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم: العدالة الجنائية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : القتل بالترك بين الشريعة والقانون
دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

إعداد الطالب : ناصر أحمد ناصر الشايع

إشراف : د. محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة : ١- د. محمد المدني بوساق مشرفاً ومقررا .
٢- أ. د. صالح سعود العلي عضوا .
٣- د. إبراهيم عبد الله البراهيم عضوا .

تاريخ المناقشة : ٢٤/١/١٤٢٢هـ الموافق ١٨/٤/٢٠٠١م

مشكلة البحث : لقد حرمت الشريعة الإسلامية القتل بكل أنواعه سواء أكان القتل بالفعل أم بالترك ، والقتل بالترك من الجرائم التي يترتب عليها أذى وضرر بالمجتمع ، والشريعة الإسلامية تعاقب على القتل بالترك كما تعاقب على القتل بالفعل . وبناء على ذلك فهذا البحث يحاول معرفة جريمة القتل بالترك من حيث حقيقتها ، وأركانها ، والعقوبة المقررة لها .

أهمية البحث : أنه يسهم إسهاماً كبيراً في تجلية المعالجة الحكيمة للتشريع الجنائي الإسلامي للجرائم وبيان عظم عدالة الشريعة الإسلامية .

أهداف البحث :

١-بيان مفهوم القتل بالترك وعناصر الركن المادي ، وموقف الشريعة والقانون من جريمة القتل بالترك .

٢-بيان عقوبة القتل بالترك ، وأقوال العلماء ، مع إجراء دراسة تطبيقية .

تساؤلات البحث :

١-ما الضابط الشرعي والقانوني في تعريف جريمة القتل بالترك ؟ ومتى يعتبر الممتنع مسؤولا ؟

٢-ما موقف فقهاء المذاهب من جريمة القتل بالترك ، وما عقوبتها ؟

منهج البحث :

أ-المنهج الوصفي الاستقرائي : وذلك لتتبع الموضوع لمعرفة كيفية وظروف نشأته ومراحل تطوره .

ب-منهج تحليل المضمون : وذلك لتحليل ما تم جمعه من المعلومات من خلال صكوك بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

أهم النتائج :

١-أن الشريعة الإسلامية تجعل الجاني مسؤولاً ومحاسبا على ما يقترفه .

٢-أن القتل بالترك قد يكون : قتل بالترك متعمد ، أو قتل بالترك شبه عمد ، أو قتل بالترك خطأ .

٣-للقتل بالترك في القانون عناصر ثلاثة هي : أ- الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين . ب- وجود واجب شرعي أو قانوني يلزم بهذا الفعل . ج- وجوب كون الامتناع إرادياً .

٤-اختلف شراح القانون في حكم جريمة القتل بالترك ، فذهب بعضهم إلى عدم إمكان ارتكاب الجرائم بطريق الترك ، وذهب البعض إلى أن الترك يصلح سببا للجريمة .

٥-لا تعترف الشريعة الإسلامية بفكرة القتل الرحيم .

Naif Arab Academy for Security Sciences

Institute of Higher Studies

Department Criminal Justice

Specialization Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: Murder by Abandonment: Legislation versus Law; an applicable theoretical study compiled from certain cases at some Islamic Spiritual Courts.

Prepared by: Nasser Ahmad Naser Al Shayea

Supervisor: Dr. Mohammad Al Madani Bousaq

Thesis Defence Committee

1. Dr. Mohammad Al Madani Bousaq	Supervisor and Reporter
2. Dr. Saleh Saud Al Ali	Member
3. Dr. Ibrahim Abdullah Al Brahim	Member

Defence Date: 24/1/1422H, corresponding to 18/4/2001

Research Problem

Islamic Legislation has prohibited murder of all classifications, be it direct involvement murder or murder by abandonment. Murder by abandonment, however, is a form of crime which leads to damage and lesion of the community. The Islamic legislation has set a punishment for murder by abandonment equal to that of the direct involvement murder. On this basis, this research tries to identify the crime of murder by abandonment in terms of its reality, basic elements and causative relationship to the relevant punishment.

Research Importance

The research takes considerable part in exploring the wise handling of crimes by the Islamic Legislation. It also explains the greatness of the Islamic Legislation

Research Objectives

1 Revelation of the factors of the material aspect and the attitude of both the Islamic Legislation and the law towards the crime of murder by abandonment.
2. Discuss punishment of murder by abandonment by the Islamic scholars to see implementation and to conduct a practical study.

Research Questions

1. What is the legislative and lawful criterion that controls the definition of the murder by abandonment, and when the responsible person is considered responsible?
2. What attitudes do jurists of the various doctrines take in conjunction with the crime of murder by abandonment, and what are its punishment?

Research Methodology

1. The approach of descriptive investigation: to trace the subject with the intent of revealing the nature, circumstance and phases of its emergence and development.
2. The approach of analysis of the implications: to analyze data collected through document of some Spiritual Courts in the Kingdom of Saudi Arabia.

Main Results

1 Islamic Legislation considers the criminal as responsible and should be punished.
2. Murder by abandonment can be intentional, semi-intentional and unintentional.
3. In the Law, killing by abandonment has three elements:
   - Refrain from taking a certain positive action.
   - The existence of a lawful or legislative requisite to take such action.
   - The refrain being willfully.
4. People explaining the law have variable suggestions concerning the crime of murder by abandonment. Some adopt the impossibility of committing crimes by means of abandonment, while others suggest that abandonment can be a reason for committing a crime.
5. The Islamic Legislation does not recognize the merciful killing.

الفصل التمهيدي

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بـــالله مـــن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فـلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبـــده ورسوله .

أما بعد :

فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإســلامية : المحافظــة علــى النفــس البشرية التي كرمها الله تعالى ، وجعلها خليفته في الأرض ، وأناط بها تعمــير الكون ، فنفس الإنسان مصونة وحياته معصومة لا تنال إلا بحق ، قال تعـالى : [ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق] [١] . وقال سبحانه : [والذيــن لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنـــون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً][٢] .

والاعتداء على هــذه النفس يُعد من أكبر الكبائر ، وأعظـــم الجرائـــم ، التي وردت النصوص الدينية في التوراة والإنجيل والقـــرآن الكريـــم بمنعـــها وتقدير العقوبة لها ، وقـــد ذكرها سبحانه وتعالـــى فـــي قولـــه : [وكتبـــنا عليهم فيهـــا أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بـــالأنف والأذن بـــالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكـــم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون][٣] .

---

[١] سورة الإسراء ، الآية (٣٣)

[٢] سورة الفرقان ، الآية (٦٨)

[٣] سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

وكل اعتداء على هذه النفس بغير حق يوجب عقاباً رادعاً زاجراً ، فقد قال تعالى : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله](١) .

وقال تعالى : [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله](٢) . وقال تعالى : [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً](٣) .

وكما تحدث القرآن الكريم عن فظاعة هذه الجريمة وشدد في إنكارها ، وأكد التحذير منها ، جاءت السنة النبوية المطهرة لتؤكد ذلك بوضوح وجلاء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم - : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق "(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"(٥) . وقال صلى الله عليه وسلم : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء "(٦) . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه " . فكل اعتداء على هذه الأمور فهو اعتداء يوجب عقاباً دنيوياً . وهو المتمثل في القصاص ، وعقاباً أخروياً وهو المنصوص عليه بقوله تعالى : [ومن يقتل

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٤) . (٢) سورة النساء ، الآية (٩٢) . (٣) سورة النساء ، الآية (٩٣)

(٤) أخرجه بن ماجه في سننه جـ٢ ص٨٧٤ رقم ٢٦١٩، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً. وإسناده صحيح ورجالة ثقات كما قاله البوصيري في مصباح الزجاجة جـ ٢ ص ٣٣٤ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة جـ٢ ص٩٢

(٥) رواه ابن ماجه في سننه جـ٢ ص٨٧٤ رقم ٢٦٢٠ ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً قال البوصيرى في مصباح الزجاجة جـ٢ ص٣٣٤ : هذا إسناد ضعيف .

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه ص١٣٧٨ رقم ٦٥٣٣ ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ومسلم في صحيحه جـ٣ ص ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨ ، كتاب القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .

(٧) سورة النساء ، الآية (٩٣)

مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً][٧] .

وذلك لعظم شأن الدماء ، ولذلك فكل جريمة ترتكب في دم يكون المعتدي قد اعتدى على المجتمع كله ، ولذلك قال تعالى في جريمة القتل : [من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً][١] .

وهنا تظهر مميزات العمل بشريعة الله الخالدة ومدى سموها وتفوقها على جميع القوانين الوضعية في أنها تجعل الجاني مسؤولا أمام ربه ومحاسباً على ما يقترفه وأنه إن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لن يفلت من العقوبة الأخروية .

هذا وجريمة القتل بلا شك اعتداء على النفس البشرية التي كرمها الله تعالى ، والقتل قد يقع بالفعل (مباشرة) بسلاح وما جرى مجراه في تفريق الأجزاء ، وقد يقع بالمثقل ونحوه مما يقتل غالباً .

ولقد أجمع الفقهاء على أن القتل الذي يتم بالنوع الأول يعتبر قتلا عمدا موجباً للقصاص ، لأن استعمال السلاح وما جرى مجراه في تفريق الأجزاء أمارة ظاهرة ودليل واضح على قصد القتل وقرينة قاطعة على إرادة هذه النتيجة لا تحتمل الشك ، وتكون العقوبة في هذه الحالة موافقة للجناية صورة ومعنى .

---

[١] سورة المائدة ، الآية (٣٢)

كما أن جمهور الفقهاء (غير الإمام أبي حنيفة) اعتبروا القتل بما يقتـل غالباً مما ليس بسلاح ولا ماجرى مجراه ، كالحجر الكبـــير والعصـــا الكبـيرة والتغريق والخنق ... وأمثال ذلك قتلاً عمداً موجباً للقصاص .

أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى أن القتل بمثل ذلك يكــون شــبه عمــد ، وسيأتي لذلك مزيد بيان وتوضيح أثناء البحث إن شاء الله تعالى - .

والقتل كما يكون بالفعل (مباشرة) يكون بالترك ، فالقتل بالترك جريمـة يكون سببها امتناع الجاني عن القيام بعمل من الأعمال يكون مــن شــأنه لــو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه ، فهي جريمة لا ترتكب بعمل إيجابي ، وإنمـــا بمظهر سلبي للإرادة ، وهو الامتناع عن تقديم ما ينقذ حياة الإنسان .

فمن يترك شخصاً حتى يموت جوعاً وهو قادر على إطعامه يكــون قــد ارتكب جريمة بتركه تقديم الطعام له ، ولا شك أن هذا قتل بالترك .

وكذلك من يترك أعمى يتردى في بئر وهو يستطيع الأخذ بيده وهدايتـــه قد ارتكب جرماً بمظهر سلبي .

والأم إذا منعت ولدها الرضاع حتى مات فقد قتلته إن قصدت ذلك .

وفي الفقه الإسلامي آراء ثلاثة في حكم جريمة القتل بالترك :

<u>الرأي الأول :</u>

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) والظاهريـــة ، أن القتل بالترك كالقتل مباشرةً . لا فرق بينهما في العقوبة ما دام القصد الجنـــائي متوفراً .

وقد وردت النصوص في المذهب المالكي[١] على : " أن منْ منع فضـــل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه قتل بــه ، وإن لم يل قتله بيده " .

---

(١) الدسوقي، محمد عرفه. الشرح الكبير للدردير، مصر:مطبعة الحلبي، بدون تاريخ طبع،جـ٤،ص ٢٤٢

وجاء في المذهب الشافعي[٢] : " أنه إذا حبس الشخص في مكان ، ومنع عنه الطعام أو الشراب حتى مات ، فإن الحابس يُعد قاتلاً ، ويكـــون مســتحقاً لعقاب القاتلين .

والظاهرية كذلك نهجوا هذا المنهج ، وقد أفاض فيـــه ابـــن حـــزم فـــي المحلى[١] .

الرأي الثاني :

وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه يعتبر القتل بسبب الـــترك قتلاً بسبب ، لأن الترك هو الذي تسبب في إهلاك الشخص المحبوس ، لأنـــه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب ، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطـــش عليــه يكون إهلاكاً له ، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق إذا وقع فيها إنسان فــإن قتله يكون قتلا بسبب ، وليس قتلاً مباشرة . وسيأتي لذلك مزيد بيان وتوضيــح في ثنايا البحث .

الرأي الثالث :

وهو رأي الإمام أبي حنيفة ويرى أنه إذا حبس شخص آخر في مـــنزل فمات المحـــبوس من الجوع والعطش لا يعتبر الحابس قاتلا عمـــداً ، بــل ولا ضامناً ، لأن الهلاك حصل بسبب الجوع والعطش لا بسبب إغلاق المنزل عليه ، وليس معنى هذا أنه غير معاقب أصلا ، بل إنه آثم ، لما ترتب على فعله مـــن الإضرار بالغير ، وأيضاً معاقب بعقوبة دنيوية غير مقدرة بنص ، وهي عقوبــة التعزير .

---

(٢) الشيرازي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب . القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ طبع . ص ١٨٨ ، ومثل هذه النصوص جاءت في كتب الحنابلة كما في كشاف القناع ج٣ . ص ٣٣٦

(١) ج١٠ ، ص ٥٢٢ .

من خلال هذا العرض يتضح أن الشريعة الإسلامية تبعاً لرأي الجمهور تعاقب على جريمة القتل بالترك كما تعاقب على جريمة القتل مباشرة أو بالفعل ، وقد سبقت القوانين الوضعية في ذلك .

كما سبق فقهاء المسلمين غيرهم في تناول هذا النوع من الجرائم (القتل بالترك) في كل نواحيه ، حتى الأمثلة التي يسوقها العلماء في الفقه القانوني هي بعض الأمثلة التي ذكرها فقهاء المسلمين .

وفي هذا يقول الأستاذ / عبد القادر عودة : " وتمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بأنها عرفت هذه النظرية منذ القرن السابع ، بينما لم تبدأ القوانين الوضعية بمعرفتها إلا في القرن التاسع عشر ، فكأن القوانين لم تجيء إلا بما سبقتها إليه الشريعة "[١] .

أقول : وهنا تظهر مميزات العمل بالشريعة الإسلامية ، ومدى سموها وتفوقها على جميع الشرائع ، وصدق الله إذ يقول : [ما فرطنا في الكتاب من شيء][٢] ، ويقول : [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً][٣] .

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع " القتل بالترك بين الشريعة والقانون " في بحث مستقل يتناول جميع جوانبه النظرية والتطبيقية .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أيضاً في أنه يسهم إسهاماً كبيراً في تجلية المعالجة الحكيمة للتشريع الجنائي الإسلامي للجرائم وبيان عظم عدالة الشريعة الإسلامية في تحقيق العقوبة الرادعة على مرتكب جريمة القتل مطلقاً سواء أكان القتل بالفعل (مباشرة) أم بالترك .

---

[١] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، ص٩٠ . وانظر أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ طبع ، ص١١٢ وما بعدها

[٢] سورة الأنعام ، الآية : ٣٨

[٣] سورة المائدة ، الآية : ٣

وحسب علمي والله أعلم أن هذا الموضوع لم يفرد بدراسة واسعة مستقلة سهلة التناول ، ولم أقف بعد طول بحثي على رسالة علمية أو كتاب مستقل تناول هذا الموضوع من جميع جوانبه بصفة مستفيضة ، وإنما جاء مبعثراً في كتب التراث ، والكتب الحديثة ، ويعتبر علماء المالكية والشافعية والحنابلة أكثر من تكلم على هذا الموضوع ، ولعلماء الحنفية تفصيل في هذا الموضوع سيأتي إن شاء الله في ثنايا البحث . ومن الكتب الحديثة التي تكلمت في هذا الموضوع كلاماً مختصراً اختصاراً مفيداً :

١) كتاب : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة .

٢) كتاب : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة .

٣) كتاب : القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة للدكتور/ محمد محيي الدين عوض .

٤) كتاب : قانون العقوبات للدكتور / محمد زكي أبو عامر ، وغيرها كثير سنذكره إن شاء الله في فهرس المراجع .

ونظراً لكل ما سبق وجدت أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة برسالة منهجية أتتبع فيها جزئيات الموضوع ولم شتاته وجمع متناثرة ، ومن ثم دراسته دراسة وافية علمية مبنية على التحقيق والتدقيق .

ولعل الدراسة التطبيقية التي سأقوم بها بإذن الله تعالى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية تضفي عليه أهمية كبيرة ، وذلك بربطها بالدراسة النظرية.

فإن وفقت في ذلك فهذا من فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني سأبذل كل جهدي ، والله المعين وهو حسبي ونعم الوكيل .

مشكلة البحث

أولاً : عرض المشكلة :

بينا في المقدمة أن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم ، وأن ذلك يتحقق بالحفاظ على الضروريات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية شريعة رحمة وعدل ، قال تعالى : [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين][١] . فالرسالة التي بعث الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم هي الرحمة بالعالمين ، وهي الرحمة التي تعم ولا تخص ، فهي رحمة بالناس أجمعين .

ومن أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية القتل بكل أنواعه سواء أكان القتل بالفعل (مباشرة) أم بالترك ، وتميزت الشريعة بأن أحكامها تتفق مع قانون الأخلاق اتفاقاً تاماً ، فكل ما هو شر في حكم الأخلاق تعاقب عليه الشريعة ، بيد أن هذا العقاب نوعان : عقاب أخروي ، وعقاب دنيوي ، وذلك لأن الجرائم الخلقية نوعان : جرائم يجري عليها الإثبات ، ومن شأنها أن تفسد الجماعات ، وهذه الجرائم وضعت لها العقوبات الزاجرة الرادعة في الدنيا ، وهي التي يطبقها القضاء ، فجرائم السرقة وقذف المحصنات والزنى وقطع الطريق ، وسائر الاعتداءات على الأموال والأنفس ، كل هذه جرائم لها عقوبات مقررة في الإسلام ، ويطبقها القضاء في الدنيا وينفذها الحكام .

وهناك جرائم أخرى خلقية لا يجري عليها الإثبات كالغيبة والنميمة ، والنفاق والحسد ، وغير ذلك من الجرائم الخلقية التي لا يمكن أن تثبت بين يدي القضاء ، فإن لها عقوبتها الأخروية .

---

[١] سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧

وبهذا تبرز أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا في جميع الجرائم التي يجري عليها الإثبات والتي لا يجري عليها ، إن التجربة الاجتماعية التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية والتي ننعم بها الآن في المملكة المباركة تعطينا صورة حية لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن وشرائع الإنسان ، وإن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمن في ربوعها وحال مدينة من مدن أوربا تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعاً ، وهم لا يؤمنون بقانون لأنه من صنع البشر ومما تواضع الناس عليه . فإن هذه النظرة ترينا أن الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مطرداً ، فحيثما اتسع العمران كثرت فنون الإجرام بخلاف الجماعات التي تطبق الشريعة الإسلامية ، فإنه كلما اتسع العمران مع الإيمان ازدادت تهذيباً ، فقل مع ذلك الإجرام ، ففي الحضارة الإسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصر الصحابة (رضي الله عنهم) كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً ، فكلما اتسعت الحضارة قل الإجرام[١] .

هذا . وتعد جريمة القتل بالترك من الجرائم التي يترتب عليها أذى وضرر بالمجتمع ، ولهذا رأينا كما تقدم أن الشريعة الإسلامية عاقبت على القتل بالترك كما عاقبت على القتل بالإيجاب لا فرق بينهما طالما أن القتل بالترك يترتب عليه ما يترتب على القتل بالإيجاب ، والشريعة بهذا قد سبقت القوانين الوضعية ، كما سبق فقهاء المسلمين إلى دراسة الموضوع دراسة وافية في كل نواحيه .

ولنذكر الآن عدة أمثلة تبين حجم الضرر المترتب على جريمة القتل بالترك .

المثال الأول : محول طريق القطارات في السكك الحديدية الذي لا يحول القضيب قبل قدوم القطار بقصد إحداث حادث ، لا شك أنه سينتج عن ذلك ضرر جسيم يلحق ركاب القطارات .

---

[١] أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (طبعة دار الفكر العربي ، مصر) ، ص١٤

المثال الثاني : الوالدة التي تمتنع عمداً عن إرضاع طفلها رغبة في التخلص منه بالموت ، لا شك أنها مجرمة وتستحق عقاب القاتلين ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي .

المثال الثالث : من كلف حراسة أعمى ورآه يتردى في بئر فتركه عامدا حتى تردى فيها ، فلا شك أنه يعاقب ، وإن لم يأت بعمل إيجابي ، من خلال هذه الأمثلة وغيرها كثير في المجتمع الإنساني تتأكد ضرورة وجود دراسة منهجية تبحث في هذه المشكلة وتحاول وضع أسس وقواعد تحدد حقيقة جريمة القتل بالترك ، وعناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، وموقف الشريعة والقانون من هذه الجريمة ، كل ذلك في دراسة مستفيضة تتناول جميع جوانبها بكافة الاتجاهات النظرية والعملية ومناقشتها وبيان موقف الشريعة منها ، وذلك من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع العلماء ، وآراء الفقهاء والباحثين المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة .

ثانياً : صياغة المشكلة

وبهذا يمكن صياغة مشكلة هذا البحث كما يلي :

بناء على ما تقدم فإن هذا البحث يحاول معرفة جريمة القتل بالترك من حيث حقيقتها ، وأركانها وعلاقتها بالتسبب والعقوبة المقررة لها في الشريعة والقانون وهل هي كالمباشرة .

فهذا البحث يحاول الإجابة على السؤال التالي : هل هناك معايير وضوابط تحدد جريمة القتل بالترك من ناحية الماهية وكيفية الثبوت ؟ وما هي العقوبة المقررة لها في الشريعة والقانون ؟ وهل هي كالمباشرة ؟ .

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى إنجاز عدد من الأهداف في المجالين النظري والتطبيقي ، وتشمل هذه الأهداف ما يلي :

١) إلقاء الضوء على مفهوم جريمة القتل بالترك من الناحية اللغوية والشرعية .

٢) بيان عناصر الركن المادي في جريمة القتل بالترك .

٣) بيان موقف الشريعة والقانون من جريمة القتل بالترك .

٤) بيان العلاقة بين جريمة القتل بالترك والقتل بالتسبب والمباشرة .

٥) استقصاء أقوال العلماء في جريمة القتل بالترك ، وأدلة كل قول ومناقشتها وبيان الراجح منها وما يترتب على الخلاف من ثمرة .

٦) بيان عقوبة جريمة القتل بالترك في الشريعة والقانون .

٧) بيان سبق الشريعة الإسلامية وتميزها في دراسة الموضوع دراسة وافية في كل نواحيه .

٨) إجراء دراسة تطبيقية على الصكوك الصادرة بإنزال عقوبات في جريمة القتل بالترك ، وإبراز تميز الشريعة الإسلامية في حرصها على تحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم .

تساؤلات البحث :

الحديث عن جريمة القتل بالترك سينشأ عنه بعض التساؤلات والتي سيتم إن شاء الله الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة ، وأهم هذه التساؤلات ما يلي :

١) ما الضابط الشرعي والقانوني في تعريف جريمة القتل بالترك ؟

٢) بأي اعتبار انقسمت جريمة القتل إلى قتل بالإيجاب وقتل بالسلب ؟

٣) متى يعتبر الممتنع مسؤولاً ؟

٤) ما موقف فقهاء المذاهب من جريمة القتل بالترك ؟

٥) ما نطاق جريمة القتل بالترك ؟

٦) هل الفقه القانوني والفقة الإسلامي يلتقيان في ضبط جريمة القتل بالترك ، أم هناك فرق بينهما ؟

٧) أيهما أسبق في دراسة هذا الموضوع دراسة وافية الفقه الإسلامي أم القانون الوضعي ؟

٨) ما العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على جريمة القتل بالترك ؟

إلى غير ذلك من التساؤلات التي ستأتي إن شاء الله خلال الدراسة لهذا الموضوع .

مصطلحات البحث

وهنا سأبين المصطلحات والمفاهيم التي سوف أتعرض لها خلال بحثي من الناحيتين اللغوية والفقهية وهي :

تعريف الشريعة :

في اللغة : مصدر شرع ، فيقال : شرع يشرع شرعاً أي تناول الماء بفيه ، وأصله مشتق من الشريعة التي هي مورد الشاربه ، وكذا الطريق المؤديه إليه ، ومنه سمي الطريق العظيم بالشارع ، ثم أُطلق اسم الشريعة والشرع وكذلك التشريع على ما سن الله لعباده من الدين ، وسمي بذلك لأن فيه الطريق إلى الفوز والصلاح والنجاة تشبيهاً بسالك طريق الماء[١] .

وجاء في لسان العرب أن الشريعة والشراع والمشرعة هي المواضع التي ينحدر منها الماء ، وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة من صوم وصلاة وغيره[٢] . قال تعالى : [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها][٣] .وقال تعالى [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً][٤] .

---

[١] الزبيدي ، محب الدين تاج العروس من جواهر القاموس القاهرة : المطبعة الخيرية ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، ص ٣١٢ .

[٢] ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد . لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، ج٤ ، ص ٢٢٣٨

[٣] سورة المائدة : الآية : ٤٨ .

[٤] سورة الجاثية : الآية : ١٨ .

تعريف الشريعة اصطلاحاً :

الشريعة في الاصطلاح : هي كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله من الأحكام بالوحي وبالإلهام ، فهو صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ، وهذه الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : ويبحث في العقيدة ويطلق عليه علم التوحيد .

الثاني : ويبحث في تطهير النفس وتزكيتها ويسميه العلماء علم الأخلاق .

الثالث : ويبحث في تدبير شئون الناس الدنيوية وإصلاح أحوالهم وتنظيم المعاملات فيما بينهم ، وهو ما يعرف بالمعاملات ، وهذا القسم هو موضوع علم الفقه الإسلامي(١) .

تعريف الجريمة :

تعريف الجريمة في اللغة :

الجريمة لغة : الذنب ، والجناية ، يقال : جرم جَرْما : أذنب ، ويقال : جَرم نفسه وقومه ، وجَرم عليهم وإليهم : جنى جناية .

---

(١) رسلان ، علي . نظام إثبات الدعوى وأدلته الإسكندرية : درا الدعوة ، بدون تاريخ طبع ص٢٨

جاء في المعجم الوسيط[١] : الجريمة : (بوجه عام) : كل أمر إيجـابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت مخالفـة أم جنحـة أم جنايـة . (وبوجه خاص) الجناية .

وبهذا يتضح أن كلمة الجريمة يصح أن تطلق على كـل مـا هـو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم ، واشتقت من ذلك المعنى : إجرام وأجرموا ، قال تعالى : [إن الذين أجرمـوا كـانوا مـن الذيـن آمنـوا يضحكون][٢] . وقال تعالى : [كلوا وتمتعوا قليلاً إنكـم مجرمـون][٣] ، وقال عز من قائل : [إن المجرمين في ضلال وسعر][٤] .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول :

إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه . والامتناع عن فعل ما أمـر الله به. أي أنها إما جريمة إيجابية أو جريمة سلبية من ناحية ركنها المادي .

---

(١) المعجم الوسيط ، وضع مجمع اللغة العربية بمصر استانبول : المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانيـة ، بدون تاريخ طبع ، ج١ ، ص ١١٨

(٢) سورة المطففين ، الآية : ٢٩

(٣) سورة المرسلات ، الآية : ٤٦ .

(٤) سورة القمر ، الآية : ٤٧ .

تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي :

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[١] .

والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور بـــه ، وقـد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنـــه يجـب فـــي الجريمـــة أن تحظرها الشريعة .

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعلـــه ، أو تـــرك فعـل مأمور به معاقب على تركه .

ويتبيـــن مـــن تعريف الجريمـــة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمـــة إلا إذا فرضت له عقوبة ، فإن لم تفرض على الفعل أو الترك عقوبـــة فـلا يعـد جريمة[٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الوضعية تتفق فـــي الجملـــة مـــع الشريعة في تعريف الجريمة ، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها : إما عمل ما يحرمه القانون ، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون ، ولا يعتبر الفعـــل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشـــريع الجنائي[٣] .

---

[١] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الأحكام السلطانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، ص ١٩٢ .

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ص ٦٦ مرجع سابق

[٣] الأحكـــام العامـــة في القانون الجنائي لعلي بك بـــدوي ، ج١ ، ص ٣٩ ، عبـــد الملـــك ، جنـــدي الموسوعة الجنائية ، الطبعة الأولى ، مصر : نشر دار إحياء التراث ، ١٣٦٠هـ ، جـ٣ ، ص٢٦ .

تعريف القتل :

تعريف القتل في اللغة :

القتل في اللغة مصدر قتل يقتل قتلا وتقتالا إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[١] .

وهو إزهاق الروح ، يقال قتلته قتلا أزهقت روحه فهو قتيل ويقال للمرأة قتيل أيضاً بدون تاء إذا ذكر الموصوف مع الوصف نحو هذه امرأة قتيل ، وإذا حذف الموصوف فلابد من ذكر التاء نحو رأيت قتيلة بني فلان والجمع قتلى في كل ذلك ، والمقتل بفتح الميم والتاء الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ[٢] .

وقد يطلق القتل ويقصد منه اللعن ومنه قوله تعالى : [قُتل الإنسان ما أكفره][٣] معناه لعن الإنسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود "[٤] أي لعنهم الله .

---

[١] ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، (بيروت دار صادر ، ١٣٠٠هـ) ، ج١١ ، ص ٥٤٧

[٢] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، (لبنان : مكتبة لبنان ، بدون تاريخ طبع) ، ص ١٨٧ .

[٣] سورة عبس ، آية رقم ١٧

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، ص٩٣ رقم (٤٣٧) ،كتاب الصلاة ، باب رقم ٥٥ ، ومسلم في صحيحه، ج١ ، ص ٣٧٦ ، رقم (٥٣٠) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

وقد يطلق ويراد منه الدفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بشأن المار بين يدي المصلي " قاتله فإنه شيطان " أي دافعه عن قبلتك .

وقد يطلق ويراد منه مزج الشيء حتى تزول حدته ومنه قولهم صب الماء على الخمرة حتى قتلها ، أي : مزجها بالماء فأزال بذلك حدتها وشدتها .

قال الأخطل :

فقلت : اقتلوها عنكم بمزاجها وحب بها مقتوله ، حين تقتل[١]

ويطلق ويراد به التجربة والعرب تقول للرجل الذي قد جرب الأمور رجل مقتل أي جرب الأمور وعرفها[٢] .

تعريف القتل في الاصطلاح الفقهي :

يعرف القتل في الشريعة الإسلامية كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة[٣] ، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[٤] .

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٥٥١ الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الأولى ، (مصدر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ) ، ج٨ ، ص ٧٦ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٥٥٠

[٣] ابن قودر ، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (مصر : نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ) ، ج١٠ ص ٢٠٣

تعريف القتل بالترك :

القتل بالترك : هو القتل الذي يكون سببه امتناع الجاني عن القيام بعمل من الأعمال يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه ، فالقتل بالترك جريمة لا ترتكب بعمل إيجابي وإنما بمظهر سلبي ، وهو الامتناع عن تقديم ما ينقذ حياة الإنسان[١] .

تعريف القانون :

تعريف القانون في اللغة :

القانون في اللغة : مقياس كل شيء وطريقه[٢] .

واصطلاحاً : هو مجموعة القواعد المنظمة لشؤون الناس في هيئة اجتماعية ، والتي يجب على أعضاء الجماعة إطاعتها واحترامها وتنفيذها ، ويخول القانون للهيئة الحاكمة أن تجبر الناس على احترام القواعد المذكورة وإلزامهم بتنفيذها ، كما أن لهذه الهيئة حق استعمال السلطة الجبرية عند الاقتضاء[٣] .

---

[٤] النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، (بيروت : نشر دار الفكر ، ١٤١٢هـ) ، ص ٢٦٩ .

[١] الجنايات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، حسن الشاذلي ، ص ١٠٦ ، الناشر دار الكتاب الجامعي ، مصر .

[٢] المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص ٧٦٣

[٣] نظام إثبات الدعوى وأدلته (مرجع سابق) ، ص ٢٨

تعريف القصاص :

تعريف القصاص في اللغة :

القصاص في اللغة : أن يوقع على الجاني مثل ما جنــى : النفـس بـالنفس ، والجرح بالجرح[١] .

وقيل القصاص : قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع[٢] .

تعريف القصاص اصطلاحاً :

تعريف القصاص في الاصطلاح لا يختلف عن تعريفه في اللغة بكثــير ، حيث عرفه الفقهاء بأنه : مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[٣] .

تعريف الحد :

تعريف الحد في اللغة :

الحد في اللغة : الحاجز بين الشيئين[٤] .

وسميت الحـدود بهذا الاسـم ، لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها أو لأن الشارع حدد مقاديرهـا ، بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقــص منها[٥] .

---

(١) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص ٧٤٠

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ص ١٩٣ ، طبعة مكتبة لبنان ، بدون تاريخ طبع

(٣) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي (مرجع سابق) ، ج٢ ، ص ١١٤

(٤) المعجم الوسيط (مرجع سابق) ج١ ، ص ١٦٠

(٥) ابن بطال ، محمد بن أحمد الركبي . حاشيته على المهذب المسماة النظم المستعذب في شرح غريـب المهذب . الطبعة الثانية ، نشر وطبع مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ ، ج٢ . ص ٢٦٦

تعريف الحد اصطلاحاً :

الحد في الاصطلاح : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي[١] .

تعريف العقوبة :

تعريف العقوبة في اللغة :

اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقاباً ومعاقبة ، إذا جازاه بشر على ذنب اقترفه . تقول العرب : أعقبت الرجل : إذا جازيته بخير ، وعاقبته : إذا جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبه ، وعلى الجزاء بالشر عقاباً .

والعقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والإسم : العقوبة[٢]

وعلى هذا ، فالعقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يوقع على مرتكب الذنب . واصطلاحاً : عرف الماوردي العقوبات بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر .[٣]

تعريف التعزير :

تعريف التعزير في اللغة :

التعزير في اللغة من عزر والعزر بمعنى اللوم ، ومنه عزره أي لامه ، وأصل التعزير : التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب .

ويطلق على المنع ومنه : عزره يعزره أي منعه عن المعصية .

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، عثمان بن محمد ، ج٣ ، ص ١٦٣ الطبعة الثانية (القاهرة : نشو دار الكتاب الإسلامي ، عام ١٣١٣هـ)

[٢] ابن منظور ، محمد بن مكرم لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٦١١

[٣] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع ، ص ٣٦٤ .

ويطلق على الإعانة والنصرة[١] ومنه قوله تعالى : [لتؤمنوا بـــالله ورســوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً][٢] .

تعريف التعزير اصطلاحاً :

التعزير اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي ، فـــي كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[٣] .

والتعزير يتفاوت بتفاوت المذنبين ويتناسب مع ما يندفع به فمن النـــاس من يكفيه الزجر والوعظ ، ومنهم من لا يكفيه إلا القتـــل ، فــترتيب العقوبــة التعزيرية يراعى فيه المصلحة العامة .

تعريف الجناية :

تعريف الجناية في اللغة :

الجناية في اللغة : جنـــى الذنــب عليــه جنايـــة : جـــره ، والجنايـــة الذنـــب والجرم ، وما يفعله الإنسان ممـــا يوجـــب عليـــه العقـــاب أو القصـــاص فـــي الدنيا والآخـــرة[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤ ، ص ٥٦١ ، مرجع سابق

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٩ .

(٣) المبسوط لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ج٩ ، ص ٣٦ (بيروت : نشر دار المعرفة ، بـــدون تاريخ طبع)

(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ج١ ، ص٦٠٦ ، ٦٠٧ .

تعريف الجناية اصطلاحاً :

الجناية اصطلاحاً : اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك .

والجناية بهذا المعنى تكون مساوية لمعنى الجريمة حيث عرفت الجريمة بأنها : محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير .

فالاتجاه الحديث الآن يطلق اسم الجناية على الجريمة بوجه عام ولهذا الاتجاه ما يسنده صراحة في كتب الفقهاء ، فقد أطلق بعضهم لفظ الجناية اصطلاحاً على كافة أنواع الجرائم من حدود وقصاص وتعازير[١] .

وعلى هذا الأساس يختلف معنى الجناية الاصطلاحي في الفقه الإسلامي الحديث عنه في القانون الوضعي ، فالجرائم في القانون المصري مثلا تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أشدها الجناية ودونها الجنحة ، وأقلها مرتبة المخالفة[٢] .

وتنقسم في بعض الدول إلى جناية وجنحة فقط .

وهي بهذا المعنى أي الجناية تكون أحد أقسام الجرائم في القانون وأكثرها جسامة بينما هي الجرائم نفسها أياً كانت في الشريعة .

ومن هنا يتبين أن كلاً من الجناية والجنحة والمخالفة تعد جناية في الفقه الإسلامي ، ولكن ليست كل جناية في الفقه الإسلامي تعد جناية في القانون الوضعي[٣] .

---

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي ، ج٢ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٠ (طبع في هامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (بيروت ، دار المعرفة) .

[٢] شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب حسني ، ص ٥٨ ، ٥٩ (ط٤ : ١٩٧٧م) (نشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة) .

[٣] التشريع الجنائي لعودة (مرجع سابق) ج١ ، ص ٦٦ ، ٦٨ .

مع ملاحظة أن الشريعة قسمت المعاصي (الجرائم) إلى كبائر وصغائر .

تعريف الركن المادي :

يقصد بالركن المادي : جوهر الأفعال التي يرتكبها الجاني وما يترتب على ذلك من نتيجة ضارة مع وجود علاقة السببية[١] بصرف النظر عن قصد المجرم ، لأن ذلك يدخل في الركن المعنوي .

والركن المادي في الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر :

الأول : سلوك إجرامي من الجاني ، وهي الأفعال الممنوعة في القانون .

الثاني : تحقيق النتيجة الضارة لهذا السلوك الإجرامي .

الثالث : علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت[٢] .

أما في جريمة القتل بالترك التي ليس فيها فعل وإنما تتكون من ترك الأشياء الواجبة فيكون الركن المادي فيها هو الامتناع الذي يصدر من الجاني في موقف مطلوب منه شرعاً ألا يقف هذا الموقف السلبي .

---

[١] محمود ، مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٨ ، ١٩٦٩م ، ص ١٦٣

[٢] الألفي ، أحمد عبد العزيز ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ط١ ، ١٩٦٩م ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ص ١٦٣

مجالات البحث

تتحدد مجالات البحث فيما يلي :

١ المجال الموضوعي :

ويشمل هذا المجال إطاراً نظرياً ، يتناول التعرف على مفهوم جريمة القتل وخصائصها وأركانها العامة وتقسيماتها بشكل عام ثم التركيز بشكل خاص على صلب الموضوع ، وهو توضيح مفهوم جريمة القتل بالترك سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية وبيان الفرق بين جريمة القتل بالفعل وجريمة القتل بالترك ، ثم بيان صور القتل بالترك وكيفية تحقق الركن المادي في هذه الجريمة ، وكذلك بيان حكم جريمة القتل بالترك في الشريعة والقانون والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في الشريعة والقانون ، ثم نختم البحث بذكر تطبيقات جريمة القتل بالترك وأثره .

وسيعتمد الجانب الموضوعي في هذه الدراسة على الكتاب والسنة وإجماع العلماء والكتب الفقهية المتقدمة وما كتب فيه المتخصصون في هذا العصر في موضوع البحث ، كما يعتمد في الجانب القانوني على كتب القانون في الأنظمة المختلفة .

المجال المكاني :

وهذا ينحصر في المجال التطبيقي حيث تشتمل الدراسة على بعض القضايا التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

الدراسات السابقة

قبل حديثي عن الدراسات السابقة التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب هذا الموضوع أود أن أوضح أنني لم أقف حسب اطلاعي على من أفرد موضوع جريمة القتل بالترك بين الشريعة والقانون بدراسة علمية مستقلة سواء في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه . ولكن هناك رسائل كثيرة تناولت الجريمة السلبية عموماً ، وكل من تكلم عن جريمة القتل فإنه يشير إلى الترك إذا أدى إلى جريمة .

ومن بين هذه الرسائل : رسالة بعنوان " أسباب الضمان في الفقة الإسلامي " للباحث / محمد عبد العزيز فارس السبيعي رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ . وقد تناول الباحث جريمة القتل بالترك في الفصل الرابع وعنوانه : " ضمان الجريمة بالترك والامتناع عن مساعدة الغير " ، وقد جاء المحتوى كالتالي :

المطلب الأول : تعريف الجريمة والجناية .

المطلب الثاني : تقسيم الجرائم إلى فعل وترك .

المطلب الثالث : ذكر نصوص الفقهاء في هذا الباب .

المطلب الرابع : أحكام المضطر إلى أخذ مال الغير .

منهج البحث

سوف أسير في بحثي هذا إن شاء الله وفق المنهج العلمي التالي :

أولاً : سأتبع المناهج التالية :

أ المنهج الوصفي الاستقرائي :

وذلك لتتبع الموضوع لمعرفة كيفية وظروف نشأته ومراحل تطوره .

ب منهج تحليل المضمون :

وذلك لتحليل ما تم جمعه من المعلومات من خلال صكوك بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية في تطبيق عقوبة القتل بالترك ودراستها دراسة متعمقة واستخلاص النتائج منها .

ج المنهج التأصيلي :

وذلك عند دراسة كل مسألة لتأصيلها شرعاً .

د المنهج النقدي :

وذلك بالتأمل والمناقشة العلمية للأدلة والحجج المنطقية لما يعترض الدراسة من ملاحظات .

ثانياً : سأرجع إن شاء الله إلى أهم كتب الفقه ذات العلاقة بالموضوع ومراجعة ما توصل إليه من تناول هذه الدراسة بشكل مباشر وغير مباشر في الوقت الحاضر ، وهذا يشمل دراسة المصادر العامة والخاصة والدوريات والكتب والرسائل العلمية والمطبوعات الرسمية . وهذا يعطي خلفية تامة عن جوانب الموضوع وعند وجود الخلاف في المسألة المطروحة سوف أحرر محل النزاع

وأذكر أقوال العلماء وأدلتهم وأناقشها ثم أبين الراجح في المسالة مع ذكر ثمـوة الخلاف .

الخطة الرئيسية لمحتويات البحث

وفيما يلي عرض لمحتويات هذه الدراسة :

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للبحث ويشمل :

- مقدمة البحث مع الأهمية .
- تحديد مشكلة البحث .
- أهداف البحث .
- تساؤلات البحث .
- مفاهيم البحث .
- مجالات البحث .
- الدراسات السابقة .
- الإجراءات المنهجية للبحث .
- خطة البحث .

الفصل الأول : التعريف بالقتل ، وتحته مباحث

المبحث الأول : المفهوم العام للقتل ، وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح الفقهي .

المطلب الثاني : تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة .

المبحث الثامن : كيفية تحقق الركن المادي في القتل بالترك .

الفصل الثالث : المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالترك في الشريعة والقانون ، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالترك في الشريعة

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالترك في القانون

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن قتل الرحمة السلبي

الفصل الرابع : عقوبة جريمة القتل بالترك ، وتحته ثلاث مباحث :

المبحث الأول : عقوبة جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل بالترك في القانون .

المبحث الثالث : عقد مقارنة بين عقوبة جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الخامس : الجانب التطبيقي .

ويحتوي على مناقشة وتحليل قضايا تطبيق عقوبة جريمة القتل بالترك من واقع صكوك بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

الفصل الأول

التعريف بالقتل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المفهوم العام للقتل .

المبحث الثاني : أقسام القتل كجريمة من حيث القصد الجنائي

المبحث الثالث : موجب جريمة القتل .

المبحث الأول

المفهوم العام للقتل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الثاني : تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة .

المطلب الثالث : حكم القتل والنصوص الدالة على تحريمه

المطلـــب الأول

تعريف القتل في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً : تعريف القتل في اللغة :

ورد القتل في اللغة بمعنى : الموت ، والقضاء على الحياة ، وإزهاق الـــروح . قال ابن منظور(١) : " قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة "

وقال الفيروز آبادي(٢) " قتله قتلاً وتقتالاً أماته "

وجـــاء في المعجم الوسيط(٣) " قتلــه قتلاً أماته " وجـــاء في المعجـــم الوجيز(٤) " قتله قتلاً : قضى على حياته " وجاء في الوافي(٥) " قتله يقتله قتـــلاً وتقتالاً أزهق روحه "

ثانياً : تعريف القتل في الاصطلاح الفقهي :

قليل من الفقهاء من يذكر تعريفاً للقتل وذلك لأنه مس الأمور البينة ومع هـــذا فقد عرف بتعاريف لا تخرج عن المعنى اللغوي للكلمة .

---

(1) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقـــي المصـــري لســـان العـــرب . مرجـــع سـابق . ج١١،ص٥٤٧

(2) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط . مصر : مطبعة الحلبي ١٣٧١هـــ - ١٩٥٢م ، ج ٤ ، ص ٣٦ .

(3) مجمع اللغة العربية بمصر المعجم الوسيط استانبول : المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانيـــة ، بـــدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص ٧١٥ .

(4) لجنة من العلماء بمجمع اللغة العربية بمصر . المعجم الوجيز . مصر : وزارة التربية والتعليم ، الطبعـة الثانية ، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م ، ص ٤٩٠

(5) البستانـــي ، عبد الله . الوافي معجم وسيط للغة العربية بيروت : مكتبة لبنان ، بدون تـــاريخ طبـــع . ص ٤٨٦

فمن هذه التعاريف ما يلي :

١ – القتل · فعل من العباد تزول به الحياة[١]

٢ – القتل · فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن[٢]

٣ – القتل : فعل يضاف إلى العباد ، بحيث تزول به الحياة ، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً[٣]

وهذه التعاريف للقتل لا تختلف عن تعاريف القتل في القوانين الوضعية ، حيث عرفه بعض شراح القانون بأنه إزهاق روح إنسان حي عمداً[٤]

وعرفه بعضهم بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته[٥] وهناك تعريفات أخرى ستأتي عند الكلام عن تقسيم القتل إلى قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ[٦]

---

[1] ابن قودر ، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ، ج١٠ ، ص ٢٠٣

[2] الرحباني ، مصطفى السيوطي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . دمشق : المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ – ١٩٦١م ، ج٦ ، ص ٥ .

[3] الطرابلسي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام القاهرة : مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ، ص ١٨٠ .

[4] حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون . القاهرة : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ١١

[5] حسني ، محمود نجيب . شرح قانون العقوبات – القسم الخاص . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص ٧ .

[6] انظر الصفحات التالية :٤٣ وما بعدها

المطلب الثاني : تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة :

القتل في الشريعة الإسلامية نوعان[١] :

١ – قتل محرم ، وهو كل قتل عدوان .

٢ – قتل بحق ، وهو كل قتل لا عدوان فيه ، كقتل القاتل والمرتد والحربي ونحوهم وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام

القسم الأول قتل واجب ، وهو قتل المرتد[٢] إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان

القسم الثاني قتل محرم[٣] ، وهو قتل المعصوم بغير حق

القسم الثالث . قتل مكروه ، وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره قتله

القسم الرابع قتل مندوب ، وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله

القسم الخامس قتل مباح ، كقتل المقتص ، وقتل الأسير ، على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد يكون واجباً إذا ترتب على عدم قتله مفسدة ، وقد يكون مندوباً إذا كان فيه مصلحة ، بل يحتمل الوجوب مطلقاً إذا ظهرت المصلحة[٤]

---

(1) عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، ج٢ ، ص ٦

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) الحديث أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وقتالهم ج٤ ، ص ١٩٦ ، وأبو داوود في كتاب الحدود رقم ٤٣٥١ ، ج٤ ، ص ٥٢٠ ، والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في المرتد ج٣ ، ص٩ ، رقم ١٤٨٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ، ص ٢٨٢ .

(٣) سيأتي بيان ذلك في المطلب الثالث ص ٣٩

(٤) الشبراملسي ، علي بن علي . حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي مصر : مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ طبع ، ج٧ ، ص ٢٣٣

المطلب الثالث : حكم القتل والنصوص الدالة على تحريمه :

تعتبر جريمة القتل من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم بشاعة ، وقد عرفت تلك الجريمة منذ القدم ، بل إنها تعتبر أول جريمة وقعت في التاريخ

وقد قص علينا القرآن الكريم بأسلوبه المعجز البليغ ما دار من حوار بين الأخوين قابيل وهابيل وما انتهى إليه أمرهما من قتل الأخ أخاه ، ثم ندمه وحسرته ومواراة رفاته التراب يقول عز وجل ﴿ واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدم بِالْحَقّ إِذْ قَرّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبّلَ مِن أَحدِهِمَا ولَمْ يُتقَبّلْ مِنَ الاخرِ قَالَ لأَقْتُلَنّكَ قَالَ إِنّمَا يَتَقَبّلُ اللّهُ مِن الْمُتّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيّ يدَكَ لِتقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنّيَ أَخَافُ اللّهَ رَبّ الْعَالَمِينَ * إِنّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوء بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النّارِ وذَلِكَ جَزَآءُ الظّالمِين * فَطَوّعَتْ لَهُ نفْسُهُ قَتْل أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِن الْخَاسِرِين [1]﴾ وهذه الحادثة تمثل لنا حقيقة الصراع الدائر بين العقل والشهوات ، بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، بين الخير والشر

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن القتل ، سواء صدر من الإنسان على نفسه أو على غيره ، ودل القرآن الكريم والسنة المطهرة على تحريم القتل وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته .

١ – أما قتل الإنسان نفسه ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه قال عز وجل ﴿ ولَا تقْتُلُوَاْ أَنفُسَكُمْ إِنّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً [2]﴾ وأيضاً عموم النهي في قوله تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلاّ بالحَقّ [3]﴾ إذ يندرج تحته قتل الإنسان نفسه .

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٢٧ إلى ٣١

[2] سورة النساء ، جزء من الآية ٢٩

[3] سورة الإسراء جزء من الآية ٣٣ .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عظم العقوبة التي تنتظر من قتل نفسه في قوله [من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحد يدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً](١)

وجه الاستدلال من الحديث الشريف

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعقوبة أُخروية تنتظر كل من يقتل نفسه بأي أداة وبأي طريقة والعقوبة الأخروية تستلزم عقوبة دنيوية ، إذاً فقتل النفس محرم على كل حال

كما روى جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً ، فجز بها يده ، فسال الدم حتى مات ، قال الله تعالى (بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة)(٢)

٢ - وأما قتل الإنسان غيره فقد حرمه الله تعالى في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت عليه الأمة

قال ابن قدامه(٣) - رحمه الله تعالى - " أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ولاَ تقْتُلُواْ النفْس الّتِي حَرّمَ اللّهُ إلاّ بِالحَقّ ومَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعلْنَا لِوَليّهِ سُلْطَاناً ﴾(٤) وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... الخ حديث رقم ١٠٩ مع اختلاف يسير في اللفظ ، القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ج١ ، ص ١٠٣ - ١٠٤

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) ابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . المغني . (تحقيق التركي ، عبد الله عبد المحسن ، والحلو ، عبد الفتاح محمد) القاهرة : مطبعة هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ج١١ ، ص ٤٤٣ .

(٤) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٣٣ .

خَطَئاً [1]﴾ . وقال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [2]﴾ .

وأما السنة فروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة][٣] وروى عثمان وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في آيٍ وأخبارٍ سوى هذه كثيرة

ولا خلاف بين الأمة في تحريمه .

ويتضح من النصوص السابقة ما يلي [٤] :

<u>أولا</u> حرمة قتل النفس بغير حق

<u>ثانياً</u> : قتل النفس بالحق يكون في الحالات التالية

١) الزاني المحصن ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية وكانا محصنين[٥]

---

[1] سورة النساء ، جزء من الآية ٤٣ .

[2] سورة النساء ، آية ٩٣

[3] أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى [أن النفس بالنفس] ، ج٩ ، ص ٦ ، ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ، ج٣ ، ص ١٣٠٢ .

[4] الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون مصر : دار الكتاب الجامعي ، بدون تاريخ طبع ، ج١ ، ص ٥١ – ٥٢

[5] خبر رجم ماعز والغامدية أخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣ ، ص ١٣٢٠ ، وأبو داود في كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، ج٢ ، ص ٤٦٠ ، وأحمد في المسند ج٣ ، ص ٦٢

٢) قتل نفس الغير عمداً ، فإن من قتل غيره عمداً يقتل به وهذا قتل بحق قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [1]﴾ وقال جل شأنه ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [2]﴾

٣) المرتد عن دينه لقوله صلى الله عليه وسلم [من بدل دينه فاقتلوه][3]

ويضاف إلى ما سبق :

٤) الخارجون على حكم الإمام (المحاربون) الذين حددت عقوبتهم الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [4]﴾

٥) الحربيون ، وهم الكفار الذين يحاربون المسلمين فإن قتلهم قتل بحق قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ [5]﴾

---

[1] سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٨ .

[2] سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٥ .

[3] أخرجه البخاري في كتاب : الاعتصام من صحيحه ، باب قول الله تعالى [وأمرهم شورى بينهم] ، ج٩ ، ص ١٣٨ ، وأبو داود في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، ج٢ ، ص ٤٤٠ ، والترمذي في باب ما جاء في المرتد من أبواب الحدود ، عارضة الأحوذي ، ج٦ ، ص ٢٤٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج١ ، ص ٢٨٢

[4] سورة المائدة ، الآية ٣٣

[5] سورة البقرة ، الآيتان ١٩٠ – ١٩١ .

المبحــث الثاني

أقسام القتل باعتبار القصد الجنائي

وتحته تمهيد وثلاثة مطالب[١] :

المطلب الأول : القتل العمد

المطلب الثاني القتل شبه العمد

المطلب الثالث : القتل الخطأ

---

[١] انظر في هذا التقسيم : في تفسير القرطبي ج٥ ، ص ٣٢٩ عند تفسير الآية ٩٣ من سورة النساء (بتحقيق د / محمد الحفناوي ، د / محمود عثمان) القاهرة : مطبعة دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، أحكام القرآن لابن العربي ، بيروت : دار الفكر ، ج١ ، ص ٦٠٥ ، تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، مصر : دار الغد العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٥ ، ص ٣٧٨ ، المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الهداية شرح بداية المبتدى مصر : مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، بدون تاريخ طبع ، ج٤ ، ص ١٥٨ ، الموصلي ، مجد الدين محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار مصر : مطبعة المعاهد الأزهرية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ج٤ ، ص ٧٣، ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، القاهرة : عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٣٦١ ، الخطيب ، محمد الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، ج٤ ، ص ٣ ، الخطيب ، محمد الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مصر : مطبعة المعاهد الأزهرية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج٣ ، ص ١٥٢ ، ابن قدامه ، موفق الدين ابن قدامه المغني ، وابن قدامة المقدسي ، شمس الدين ابن أبي عمر . الشرح الكبير بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ج٩ ، ص ٣٢٠ وما بعدها ، أبو البركات ، الإمام مجد الدين المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج٢ ، ص ١٢٢ ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد المحلى (تحقيق الشيخ أحمدشاكر)، القاهرة : دار التراث ، بدون تاريخ طبع ، ج١٠ ، ص ٣٨٧ ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج٧، ص ٢١

تمهيد :

قسم الفقهاء القتل تقسيمات مختلفة تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل منهم ، ونستطيع أن نستعرض هذه التقسيمات فيما يأتي :

أولاً التقسيم الثنائي للقتل وهو أن القتل ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما ، وهما القتل العمد ، والقتل الخطأ . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١] وابن حزم[٢] .
والقتل العمد عند هؤلاء هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجني عليه ، سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ، وبشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب ممن له حق التأديب

والقتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيداً فأصاب إنساناً

قال ابن عبد البر[٣] : " وصفة قتل العمد كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمه أو وكزه إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة ، وكل ذلك عمد وفيه القود

---

(1) انظر : ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري التفريع (تحقيق حسين بن سالم الدهماني) بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ج٢ ، ص ١١- ١٢ ، الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع ، ج٤ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ الدردير ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ج٢ ، ص ٣٨١ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار الفكر ، بدون تاريخ طبع ، ج٣ ، ص ٢٤٨

(2) ابن حزم ، محمد بن علي بن أحمد - المحلى القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٩١هـ ، ج١٠ ، ص٣٤٣

(3) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد الكافي في فقه أهل المدينة المالكي بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، ص ٥٨٧ - ٥٨٨

عند مالك ، وما كان على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال إنما هو عمد أو خطأ "

وقال ابن رشد[١] . " أجمعوا على أن القتل صنفان : عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جمهور فقهاء الأمصار والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه ، وقد قيل إنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى .. "

وقال ابن جزي[٢] " المسألة الأولى في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ ، وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد ، فأما العمد : فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تفريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ، ويجب فيه القود وهو القصاص وقال أبو حنيفة : لا قصاص إلا في القتل بالحديد وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل : لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيداً فأصاب إنساناً فلا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية وهي العقل وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ ، وقيل : تغلظ فيه الدية وفاقاً للشافعي "

وقال ابن فرحون[٣] " القتل ضربان عمد وخطأ "

وحجة مالك ومن تبعه في تقسيم القتل إلى عمد وخطأ : أنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فمن زاد قسماً زاد على النص ، ذلك أن القرآن نص على القتل

---

[1] ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيروت : دار المعرفة الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج٢ ، ص ٣٩٧

[2] ابن جزي ، محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٢٦ .

[3] ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٢ ، ص ٢٢٧ .

العمد والقتل الخطأ فقط ولم ينص على غيرهما فقال تعالى ﴿ ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصّدّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَة وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مّؤْمِنَةً فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً [1]﴾

هذا ومن طبيعة تقسيم القتل إلى عمد وخطأ أن يكتفي بتعمد الجاني الفعل على وجه العدوان دون النظر إلى الآلة المستعملة في القتل ، لأن اشتراط شروط في الآلة كأن تكون قاتلة غالباً أو معدة للقتل يقتضي أن تكون كل الأفعال المتعمدة التي تحصل بآلة لا تقتل غالباً كالعصا الخفيفة والسوط ، خطأ حتى مع تعدد الضرب وموالاته . كما يقتضي أن تكون الأفعال المتعمدة التي تحصل بما لم يعد للقتل كإسقاط حائط على إنسان أو إلقائه من شاهق أو ضربه بعصا غليظة قتلاً خطأ وهذا ما لم يقل به أحد قط ، فطبيعة تقسيم القتل إلى عمد وخطأ هي التي اقتضت من الإمام مالك أن لا يشترط في الآلة القاتلة أي شروط ، وسواء كانت الآلة تقتل غالباً أو تقتل كثيراً أو تقتل نادراً فالقتل عمد ما دام الفعل عمداً وبقصد العدوان ، بل إن هذا التقسيم اقتضى أن لا يشترط حتى قصد القتل لأن اشتراطه يخرج بكثير من حالات العمد ويجعلها خطأ وهي ليست كذلك[٢]

---

[1] سورة النساء ، الآية ٩٢ .

[2] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣١

ثانياً · التقسيم الثلاثي للقتل

وهو أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام (وهو رواية عند الحنفية[1] والمالكية[2] وبه قال الشافعية[3] والحنابلة)[4] ·

١ – قتل عمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه

٢ – قتل شبه عمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة هذا الاعتداء ويسمّي شراح القوانين الوضعية هذا النوع من القتل بالضرب المفضي إلى الموت

---

[1] انظر : السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل المبسوط في الفقه . بيروت : دار المعرفة ١٤٠٩هـ ، ج٢٦ ، ص ٥٩ ، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ، نشر دار المعرفة في بيروت ، ١٣١٥هـ ، ج٦ ، ص ١٢ ، ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع ، ج٥ ، ص ٣٩٩ .

[2] انظر : الغرناطي ، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م ، ص ٣٧٤ ، ابن رشد . بداية المجتهد . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٣١ .

[3] الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ طبع ، ج٦ ، ص ٥ ، الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، بدون تاريخ طبع ، ج٤ ، ص ٣ . الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحي النووي . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ص ٢٨٨ .

[4] انظر : الرحباني ، مصطفى السيوطي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٤ ، ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المغني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، ج٧ ، ص ٦٥٠ ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل – مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، ج٣ ، ص ٣٣٥

٣ – قتل خطأ ، ويكون في حالات[١]

الأولى إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه كمن يرمي غرضاً فيصيب شخصاً وتسمى هذه الحالة : الخطأ في الفعل

الثانية إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكن تبين أن المجني عليه معصوم ، كمن يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي ، وتسمى هذه الحالة : الخطأ في القصد

الثالثة : أن لا يقصد الجاني الفعل ، ولكنه يقع نتيجة لتقصيره ، كمن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله

الرابعة : أن يتسبب الجاني في الفعل ، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً ويؤدي السقوط لوفاته

وفي هذا التقسيم للقتل يقول الماوردي[٢] : " الجنايات على النفوس ثلاثة عمد ، وخطأ ، وعمد شبه الخطأ "

ويقول ابن قدامة[٣] : " والقتل على ثلاثة أوجه عمد ، وشبه العمد ، وخطأ " ثم قال : " أكثر أهل العلم يرون القتل منقسماً إلى هذه الأقسام الثلاثة ، روي ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وأنكر مالك شبه العمد

---

(1) عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧ .

(2) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الأحكام السلطانية بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، ص ٢٨٧

(3) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المغني مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٤٤٤- ٤٤٥ .

وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ، وجعله من قسم العمد وحُكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب "

ثالثاً : التقسيم الرباعي للقتل : يقسم بعض الحنفية[1] وبعض الحنابلة[2] القتل أربعة أقسام :

١ – عمد ٢ – شبه عمد ٣ – خطأ ٤– ما جرى مجرى الخطأ

والعمد وشبه العمد عند أصحاب هذا التقسيم لا يختلفان عما هما عليه في التقسيم السابق ، فالخلاف منحصر عندهم في الخطأ لا غير .

والخطأ عند هؤلاء هو ما يكون في نفس الفعل أو في ظن الفاعل

فالأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص ، كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً

والثاني : أن يقصد من يظنه مباح القتل كحربي أو مرتد فإذا هو معصوم

أما ما جرى مجرى الخطأ فنوعان :

١ – نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه ، وهو أن يكون القتل على طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله ، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ مس كل وجه لوجوده عن غير قصد

---

(1) انظر : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار – مرجع سابق – طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ طبع ، ج٥ ، ص ٣٣٩ .

(2) انظر ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، مع حاشيته – مرجع سابق – طبع مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، ج٣ ، ص ٣٣٠ ، والمغني – مرجع سابق – طبع مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، ج٧ ، ص ٦٣٧

٢ – ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد ، وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته .

وظاهر مما سبق أن هذا التقسيم لا يختلف عن سابقه في شيء إلا في أنه يقسم ما اعتبره التقسيم السابق خطأ إلى قسمين أحدهما : الخطأ ، والثاني : ما جرى مجراه[١] وفي هذا التقسيم للقتل يقول الكاساني[٢] : " فالقتل أربعة أنواع : قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم ، وقتل عمد فيه شبهة العدم ، وهو المسمى بشبه العمد ، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهه العدم ، وقتل هو في معنى القتل الخطأ " وقال ابن قدامه[٣] " والقتل على أربعة أضرب : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ " .

رابعاً التقسيم الخماسي للقتل

وهو : ١ – عمد ٢ – شبه عمد ٣ – خطأ ٤ – ما جرى مجرى الخطأ ٥ – القتل بالتسبب وهو رواية عند الحنفية[٤] .

---

[١] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق – ج٢ ، ص ٨

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٣٣ .

[٣] ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد . الشرح الكبير على متن المقنع . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بدون تاريخ طبع ، ج٥ ، ص ١٥٠ . وأنظر: المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م ، ج٩ ، ص ٤٣٣ .

[٤] انظر : ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار – مرجع سابق – طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ طبع ، ج٥ ، ص ٣٣٩ ، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق : مصر ، ج٦ ، ص ٩٧ .

والفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق أن أصحاب هذا التقسيم يفرقون بين الفعل المباشر والقتل بالتسبب ويجعلون القسم الأخير قسماً مستقلاً

وقد مر بيان الأقسام الأربعة الأُول ، ومثال القتل بالتسبب : حافر البئر ، وواضع الحجر في غير ملكه ، وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة . وفي هذا التقسيم يقول المرغيناني الحنفي[١] " القتل على خمسة أوجه عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أُجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب " .

ويقول الطرابلسي الحنفي[٢] " تعمد القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب " .

هذه هي التقسيمات المختلفة للقتل ، وظاهر من استعراضها أن التقسيم الثنائي يختلف عن باقي التقاسيم في أنه لا يعترف بالقتل شبه العمد ، وأن الخلاف بين التقسيمات فيما عدا ذلك خلاف ظاهري أدى إليه منطق الترتيب والتبويب الدقيق ولما كان التقسيم الثلاثي هو أشهر التقاسيم سرت عليه في هذا البحث دون غيره ، وهو الذي سارت عليه القوانين الوضعية وسيكون الحديث عنه في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : القتل العمد :

العمد لغة : القصد[٣] ، يقال عمد للشيء قصد له ، أي تعمد ، وهو ضد الخطأ

---

(1) المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهداية شرح بداية المبتدي – مرجع سابق – ج٤ ، ص ١٥٨

(2) الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . مصر : مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ص ٣٨٩ .

(3) المعجم الوسيط – مرجع سابق – ج٢ ، ص ٦٢٦

العمد اصطلاحاً : لقد كان لذكر القرآن الكريم وصفين فقط من أوصاف القتل ، وعدم ذكره الوصف الثالث ، وهو " شبه العمد " أثر في اختلاف الفقهاء في القول بهذا الوصف ، وتبعاً لذلك اختلفوا في بيان حقيقة القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، وفي هذا المطلب نوضح آراءهم كما وردت في كتب المذاهب مع تحليل رأي كل مذهب

القتل العمد عند الحنفية :

يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد هو : ما قصد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف ، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج ، وأمثال ذلك كالنار لأنها تعمل عمل السلاح[١] فأبو حنيفة يشترط في الفعل القاتل أن يكون مما يقتل غالباً ، ويشترط في الأداة أو الآلة المستخدمة أن تكون مما يعد للقتل وهي المحددة ، بخلاف غير المحددة فإنها غير معدة للقتل حتى لو ضرب بحجر كبير أو خشبة كبيرة كانت الجناية شبه عمد .

ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد أن القتل العمد هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالباً ، سواء كان بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة وبهذا قال جمهور الفقهاء

وعلى ذلك لو ألقى شخص آخر من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات ، كل ذلك شبه عمد عند الإمام أبي حنيفة ، وعند الصاحبين عمد إن كان ذلك يقتل غالباً ، وإن كان لا يقتل غالباً يكون خطأ العمد

وفي حقيقة القتل العمد يقول الكاساني[٢] الحنفي : " أما الذي هو عمد محض ، فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن ، كالسيف والسكين والرمح والإشفى[٣]

---

[1] السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل . المبسوط في الفقه بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ طبع ، ج٢٦ ، ص ٥٩ .

[2] الكاساني أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٣٣

[3] الإشفا : حرف الشيء وحده ابن منظور ، محمد بن مكرم لسان العرب مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٢٩٤ ، وفي معجم الوسيط – مرجع سابق – الإشفي – بالكسر – مخرز الإسكاف وجمعه أشاف ، ج١ ، ص ١٩

والإبرة[١] ، وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج وليطة القصب[٢] والمروة[٣] والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك "

ويقول المرغيناني[٤] الحنفي : " فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار "

ويقول الطرابلسي الحنفي . " فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار " [٥]

أركان القتل العمد عند الحنفية : [٦]

من خلال تعريف القتل العمد عند الحنفية يتضح أن له أركاناً ثلاثة

الركن الأول قصد الجاني ضرب آدمي معين بغير حق ، وإن لم يقصد قتله

الركن الثاني استعمال السلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء ، وهذا عند الإمام أبي حنيفة ، وعند الصاحبين استعمال ما يقتل غالباً ، سواء أكان سلاحاً وما جرى مجراه أم غيره

---

[١] الإبرة : أداة أحد طرفيها محدد والآخر مثقوب ، يخاط بها ابن منظور . لسان العرب ، مرجع سابق ج١ ، ص ٥ – ٦ ، والمعجم الوسيط – مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢ .

[٢] ليطة القصب : قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة لسان العرب – مرجع سابق – ج٥ ، ص ٤١١٤ ، المعجم الوسيط ج٢ ، ص ٨٤٩ – مرجع سابق –

[٣] المروة : حجارة بيض رقاق براقة تقدح منها النار . المعجم الوسيط – مرجع سابق – ج٢ ، ص ٨٦٥

[٤] المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر – الهداية شرح بداية المبتدي – مرجع سابق – ج٤ ، ص ١٥٨ .

[٥] الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . مرجع سابق ،ص٣٨٩ وما بعدها

[٦] أنظر في أركان القتل : بدائع الصنائع مرجع سابق ج٧ ، ص ٢٣٤ ، والموصلي ، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار مصر : مطبعة المعاهد الأزهرية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ج٣ ، ص ١٥٨

الركن الثالث · أن يكون القتل مباشرةً ، فإن كان بسبب لا يكون عمداً ؛ لأن القتل بسبب لا يساوي القتل مباشرةً

وعلى هذا يخرج من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات فلا يكون ذلك عمداً ، ولا قصاص على الحافر ، لأن الحفر قتل سبب لا مباشرة

وكذا لو أسقاه سماً فقتله ، فهو سبب وموجبه الدية على العاقلة لا غير

القتل العمد عند المالكية :

أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك[1]

ويرى المالكية أن القتل العمد نوعان[2] ؛ لأن الجاني إما أن يباشر القتل بنفسه أو يفعل فعلاً يكون سبباً في القتل

فالنوع الأول وهو القتل مباشرة يشترط فيه شروط ثلاثة

الشرط الأول : أن يقصد المكلف ضرب شخص معصوم الدم ، سواء أقصد الشخص المضروب نفسه أم قصد أن يضرب شخصاً عدواناً فأصاب غيره ، ولا يشترط قصد القتل .

الشرط الثاني : أن يكون قصد الضرب بسبب عداوة أو في حالة غضب أما إن كان الضرب في غير عداوه أو غضب بل للتأديب أو اللعب فإنه لا يكون عدواناً فلا يكون عمداً بشرط أن تكون الآلة موضوعة لذلك نحو السوط والعصا ، أما بنحو السيف فإنه يكون عمداً ؛ لأنه غير مستعمل في هذا الغرض

الشرط الثالث : استعمال آلهٍ تؤدي إلى القتل ، سواء أكانت مما يقتل غالباً كالسيف وما جرى مجراه ، وكالأشياء الثقيلة كالحجر الكبير أو الخشبة العظيمة ، أم

---

[1] ابن جزي . القوانين الفقهية مرجع سابق ، ص ٢٢٦

[2] الدسوقي ، محمد عرفة ، الشرح الكبير للدردير ، مصر : مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ طبع ، ج٤ ، ص ٢٤٥

كانت مما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا ونحوهما ، وكذا إذا استعمل ما يؤدي إلى القتل دون ضرب كالخنق ومنع الطعام والشراب إذا قصد بذلك قتله

فالمالكية ينظرون إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد لا مجرد الآلة ، فإذا ضرب الجاني المجني عليه بمحدد أو مثقل أو بغيرهما كقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالباً وكان الضرب لعداوة أو في حالة غضب فترتب على ذلك الموت فإنه يكون قتل عمد ؛ لأنه وقع لفعل مقصود ولا عبرة بالآلة إنما العبرة بالنتيجة وهي إزهاق الروح ، ولا شك أن لهذا النظر مغزاه في صيانة الأنفس وحماية الدماء

النوع الثاني القتل بسبب :

وقد مثّل له المالكية بأمثلة منها :

أن يحفر بئراً في الطريق للإضرار بشخص معين أو يربط دابة بالطريق للإضرار به . أو يضع بالطريق ما يؤدي إلى انزلاقه – مثل ماء أو نحوه – أو يتخذ كلباً عقوراً – أي شأنه العقر بلا سبب – بقصد الإضرار به فإذا قتل الشخص المقصود بسبب من هذه الأسباب كان عمداً بشرط وجود قيود ثلاثة

القيد الأول أن يقصد الفاعل بفعله الضرر

القيد الثاني : وأن يكون الشخص المقصود بالإضرار معيناً

القيد الثالث : أن يهلك ذلك الشخص المعين بسبب ذلك

فإن اختل القيد الأول بأن كان الفاعل لا يقصد ضرراً فلا يكون القتل عمداً وذلك كما لو حفر بئراً في ملكه أو بأرض موات بقصد منفعة ولو لعامة الناس .

وإن اختل القيد الثاني والثالث بأن هلك شخص غير مقصود كان القتل خطأ

القتل العمد عند الشافعية :

يرى الشافعية أن القتل العمد هو أن يعمد الجاني إلى الاعتداء على شخص مقصود بالجناية بشيء يقتل غالباً[١]

فقولهم : " أن يعمد الجاني إلى الاعتداء " يخرج ما لو كان العمد إلى الاعتداء غير عدوان فلا يكون عمداً بل خطأ .

وقولهم " الاعتداء على شخص مقصود " يخرج ما لو قصد شخصاً فأصاب غيره فهو خطأ أيضاً

وقولهم " بشيء يقتل غالباً " أي بأي شيء يقتل غالباً سواء أكان محدداً أم غير محدد ما دام من شأنه القتل ، فيدخل في ذلك الخنق والإلقاء في بئر ، وتقديم الطعام المسموم ، والسحر ، والحبس دون تقديم الطعام والشراب ، وشهادة الزور إذا أدت إلى القتل ، ونحو ذلك

ولا يشترط على الراجح عند الشافعية أن يقصد الجاني قتل المجني عليه

وفي رأي مرجوح في المذهب لكي تكون الجناية عمداً أن يقصد الجاني قتل شخص معين[٢]

---

(1) الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ . ص ٣ وما بعدها ، وانظر حاشية الباجوري على ابن قاسم مصر : مطبعة المعاهد الأزهرية ، بدون تاريخ طبع ، ص ٨ .

(2) المرجع السابق ، ج٤ ص ٨ .

أركان القتل العمد عند الشافعية :

من خلال تعريف القتل العمد عند الشافعية يتضح أن أركانه ثلاثة

الركن الأول قصد الجاني بجنايته شخصاً معيناً فيقتله بهذه الجناية .

الركن الثاني أن يقصد الفعل ، ولا يشترط قصد القتل على الراجح في المذهب – كما تقدم –

الركن الثالث أن يرتكب الجاني جنايته بما يقتل غالباً ، سواء أكان ذلك بالمباشرة ، أم بالتسبب

والمقصود بالمباشرة كل فعل يؤثر في الهلاك ويحصله ، ويكون القتل مباشرة إذا وقع بما يقتل غالباً ، كما لو ضربه بمحدد كالسيف أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، وكالأشياء الثقيلة كالحجر الكبير والخشبه العظيمة ، وكذا لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات جوعاً أو عطشاً بعد مضي مدة يموت مثله فيها غالباً – كل هذا عمد موجب للقصاص –

والمقصود بالتسبب أن يقصده بالفعل الذي يؤدي إلى الهلاك بواسطة ، والسبب ثلاثة أقسام[١]

القسم الأول : سبب شرعي ، ومثاله ما لو شهدا بقصاص فقتل المشهود عليه ثم رجعا وقالا : تعمدنا الكذب ، لزمهما القصاص ، لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالباً ، فأشبه ذلك الإكراه الحسي[٢]

---

[1] الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٦ وما بعدها

[2] الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٦ – ١٠

القسم الثاني سبب عرفي ، ومثاله تقديم طعام مسموم لمن يأكله ، وكذا لو ألقاه في ماء يعد مغرقاً وكان لا يمكنه التخلص منه .

القسم الثالث : سبب حسي ، ومثاله . ما لو أكرهه على قتل شخص بغير حق ، فقتله ، فهذا قتل عمد وعلى المكره – بكسر الراء – والمكره – بفتح الراء – القصاص في الأظهر ومقابل الأظهر : لا قصاص على المكره – بكسر الراء – لأنه متسبب بل على المكره – بفتح الراء – لأنه مباشر ، والمباشرة مقدمه

القتل العمد عند الحنابلة[١] :

يرى الحنابلة أن العمد هو : أن يقتل الجاني قصداً بما يغلب على الظن موت المقتول به عالماً بكون المقتول آدمياً معصوم الدم

وعلى ذلك لا قصاص بما لا يقتل غالباً ، وكذا لا قصاص إن لم يقصد قتله أو قصد غير معصوم الدم

ويرى الحنابلة أن القتل العمد بالاستقراء تسعة أقسام[٢] :

أحدها : أن يجرحه بمحدد ، كالسكين والسيف وما في معناهما من نحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج فيموت المجروح

ثانيها : أن يضربه بمثقل كبير ، كالخشبة الثقيلة والحجر الكبير ، أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير ، لأن ذلك كله مما يقتل غالباً

---

(1) البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع . الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ج٢ ، ص ٣٣٠

(2) ابن قدامة . الشرح الكبير على متن المقنع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٥٠ وما بعدها .

ثالثها . أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمكان ضيق كبئر ونحوها فيقتله الأسد فهذا يعتبر عمداً ، لأن الأسد صار آله للآدمي فكان فعله كفعله

رابعها : أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار ولا يمكنه التخلص منهما فمات ، كان عمداً ، لأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه فوجب كونه عمداً .

خامسها أن يخنقه بحبلٍ أو غيره فيموت ، فهو عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً ، لأن هذا يقتل غالباً .

سادسها : أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب أو أحدهما ، أو منعه الدفء في الشتاء البارد حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً ، بشرط أن يتعذر عليه الطلب ، فعمد ، لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك والمدة التي يموت فيها غالباً تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطّشه في الحر مات في الزمان القليل ، وعكسه في البرد

سابعها : أن يسقيه سماً والمقتول لا يعلم به ، أو خلطه بطعام ، ثم أطعمه إياه ، فمات ، فعمد إن كان ذلك السم مثله يقتل غالباً

ثامنها أن يقتله بسحر يقتل غالباً فهو عمد ، إذا كان الساحر يعلم ذلك ، كما لو قتله بمحدد

تاسعها : أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بما يوجب القتل ، كالردة فقتل بشهادتهم ، ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل ، فعمد وعليهم القصاص

هذه هي أقسام القتل العمد الموجب للقصاص عند الحنابلة

أركان القتل العمد عند الحنابلة[1] :

من خلال تعريف القتل العمد عند الحنابلة يتضح أن أركانه ثلاثة :

الركن الأول : أن يقصد الجاني بجنايته من يعلمه آدمياً معصوماً .

الركن الثاني أن يكون الفعل الذي أدى إلى القتل من الأفعال التي تقتل غالباً ، سواء أكان هذا الفعل بالمباشرة أم بالتسبب ، وقد مر بيان ذلك بالتفصيل

الركن الثالث : أن يكون الفعل بقصد الاعتداء ، بخلاف ما لو كان بقصد التأديب فإنه لا يكون عمداً إذا لم يتجاوز الحد في التأديب .

---

[1] انظر : في أركان القتل العمد عند الحنابلة : البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس كشاف القناع عن متن الإقناع الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، ج٥ ، ص ٥٠٥ وابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود المغني ، وابن قدامه ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد . الشرح الكبير على متن المقنع ، مرجعين سابقين ، ج٩ ، ص ٣٢٠ .
أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . الأحكام السلطانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٧٢ .
ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ج٧ ، ص ١٦٦ ، بدون ذكر دار النشر .
الشاذلي ، حسن علي ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٦٨

المطلب الثاني : القتل شبه العمد

ذكرنا – فيما سبق – أن القتل شبه العمد مختلف فيه بين الفقهاء ، فالمالكية يرون أن القتل نوعان : عمد وخطأ ولا ثالث لهما

وقد استدلوا على ذلك بأن القرآن الكريم لم يرد فيه إلا الخطأ والعمد قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَئاً [1]﴾ وقال سبحانه ﴿ ومن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً [2]﴾ وإذا كان كتاب الله تعالى لم يرد فيه سوى هذين النوعين فلا يكون هناك نوع ثالث ، فمن زاد عليهما فقد زاد على النص

ويرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ ويستدلون على إثبات جريمة شبه العمد بالسنة والإجماع

أما السنة . فبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح][٣]
واستدلوا كذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها][٤]

---

(1) سورة النساء ، جزء من الآية ٩٢

(2) سورة النساء ، جزء من الآية ٩٣

(3) أخرجه أبو داوود في كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، ج٢ ، ص ٤٩٦ عن ابن عمرو ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٥٤٤٥ من رواية أبي داود عن أبي عمرو ورمز له بالصحة فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، ج٤ ، ص ٣١٩ ، القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ طبع

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، ج٢ ، ص ٤٩٢ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ، ج٨ ، ص ٣٦ – ٣٧ ، وأحمد في المسند ، ج٢، ص ١١، ١٠٣،=

فقد دل الحديثان على أن هناك نوعاً من جرائم القتل يُسمى شبه العمد ، وهو ما كان ناتجاً عن آله لاتقتل غالباً كالسوط أو العصا ، وأن عقوبته هي الدية لا القصاص ، وأن هذه الدية مغلظة مثل دية القتل العمد ، وليست كدية القتل الخطأ[١]

وأما الإجماع فقد اتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على القول بشبه العمد ، حيث أوجبوا فيه الدية مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ ، كذا نقل السرخسي في مبسوطه[٢]

ويستدل الجمهور أيضاً على إثبات جريمة شبه العمد بأن القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولا يطلع على النيات إلا الله تعالى ، وإنما الحكم يدار على الظاهر وليس أدل على النية وأكثر إظهاراً لها من الآلة المستعملة في القتل فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب أي حكم من قصد القتل ، ومن قصد الضرب بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ ففعله يشبه العمد ، لأنه قصد ضربه ويشبه الخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً وما لا يقتل غالباً يدل على أنه لم يقصد القتل ، ولذلك سمي هذا النوع من القتل بشبه العمد لأنه يماثل القتل العمد في كل شيء ولا يختلف عنه إلا في قصد الجاني والمفروض أن مرتكب القتل العمد يعتدي على المجني عليه بقصد قتله أما مرتكب القتل شبه العمد فيعتدي على المجي عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله ، فالفرق بين النوعين هو في نية الجاني التي يُستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة ومن ثم تشابه القتلان تشابهاً شديداً دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد إذا كان الثاني يسمى بالقتل العمد[٣]

=وصححه ابن حبان ، قال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . الصنعاني ، محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام . القاهرة : مكتبة عاطف ، بدون تاريخ طبع ، ج٣ ، ص ١٢١٤

(1) الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٥٢ .

(2) السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل المبسوط في الفقه ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص ٦٤

(3) عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٣

تعريف الفقهاء للقتل شبه العمد :

ويعرف معظم علماء الحنفية(١) القتل شبه العمد بأنه : ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت ، فإن في هذا الفعل معنيين :

أولهما : معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب

وثانيهما معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل إلى القتل فهو يشبه العمد صورة من حيث إنه قصد الفعل

مفهوم القتل شبه العمد عند الشافعية ما كان عمداً في الفعل خطأ في القتل أي كل فعل لم يقصد به القتل تولد عنه القتل

وقد عرفه بعض الشافعية(٢) بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه ولا تجب به عقوبة القتل العمد لأن الجاني لم يقصد القتل

ويعرف معظم علماء الحنابلة(٣) القتل شبه العمد بأنه : قصد الجناية بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماء يسير أو يصيح بصبي أو معتوه على سطح فيسقطان أو يغتفل عاملاً فيصيح به فيسقط ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل

---

(1) السرخسي ، شمس الأئمة ، أبو بكر محمد بن سهل المبسوط في الفقه . مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص ٦٤ – ٦٥ .

(2) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب . القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي ، بدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص ١٨٠ .

(3) ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد الشرح الكبير على متن المقنع . مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٥٢ وما بعدها .

مناقشة التعريفات السابقة :

واضح من التعريفات السابقة أنها متحدة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها ، وأصوبها عندي تعريف الحنابلة . قصد الجناية بما لا يقتل غالباً ، لأنه أخصر ، ويشتمل على معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ويشتمل على معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل إلى القتل

وجريمة " القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية " تقابلها جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت في القوانين الوضعية وتعبير الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد أصح منطقاً من تعبير الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت في القوانين الوضعية.وذلك لأن تعبير الشريعة الإسلامية أعم فيدخل في القتل شبه العمد : الموت الناشئ عن الجرح والضرب وإعطاء المواد السامة والضارة وتفريق الأجزاء والتحريق والتردية والخنق ، وكل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر لديه قصد الاعتداء ولقد اعترف بذلك شراح القانون الوضعي أنفسهم[١]

أركان القتل شبه العمد :

يشترط لتحقق القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية توافر أركان ثلاثة[٢] هي.

١ – فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه

٢ – أن يكون الجاني قاصداً بفعله العدوان

٣ – توافر رابطة السببية بين الفعل والموت

---

[1] حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون القاهرة : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ١٠٧ .

[2] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٥

الركن الأول : فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه :

وحاصل هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجني عليه أياً كان هذا الفعل ، يستوي في ذلك أن يكون ضرباً أو جرحاً أو غير ذلك ، مثل التغريق أو التحريق أو إعطاء مواد ضارة أو سامة بغير قصد القتل

ولا عبرة بنوع الآلة فيصح أن تكون بغير أداة كاللطم واللكم والركل وقد تكون الآلة راضة أو حادة أو واخزة كالعصا والسيف والفأس والسكين ونحو ذلك

ويستوي أن يحدث الفعل أثراً مادياً بجسم الإنسان (المجني عليه) أو أثراً نفسياً يؤدي إلى إحداث الوفاة كمن يشهر سيفه أو مسدسه على شخص ويموت من الرعب قبل أن يتم فعله أو كمن يفزع امرأة حاملاً فتلقي حملها من الرعب وتموت بسبب الإجهاض

ولا يشترط أن تحدث الوفاة فور الفعل ، فيستوي أن تحدث الوفاة عقب الجرح أو الضرب أو تتراخى إلى حين ، فإذا لم يمت المجني عليه من الفعل وشُفي عوقب الجاني باعتباره ضارباً أو جارحاً أو قاطعاً وذلك بحسب نتيجة الفعل

الركن الثاني : أن يكون الجاني قاصداً بفعله العدوان :

وحاصل هذا الركن أن يتعمد الجاني إحداث الفعل الذي أدى إلى الوفاة دون أن يكون متعمداً لقتل المجني عليه ، وهذا هو المميز الوحيد بين جريمتي القتل العمد وشبه العمد ، ففي الأول يتعمد الجاني إصابة المجني عليه وفي الوقت نفسه يقصد من الإصابة قتله ، وفي الثاني يتعمد إصابة المجني عليه ولا يتعمد قتله ، فالفاصل بين الجريمتين أصلاً هو قصد الجاني ، ويستدل على نية الجاني بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها الجاني فإن كانت الآلة تقتل غالباً ، فالفعل يعتبر قتل عمد ما لم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل

وإن كانت الآلة مما لا تقتل غالباً فالفعل شبه عمد ولو توجه قصد الجاني فعلاً للقتل

ويستدل على القصد بعد الآلة المستعملة بشهادة الشهود ، واعتراف الجاني ، كل ذلك يثبت القصد الجنائي لديه

هذا والجاني في القتل شبه العمد لا يسأل عن قصده الاحتمالي ، بأن نيته لم تتجه لقتل المجني عليه عند ارتكاب الجريمة ، وما كان يتوقع أن تؤدي الجريمة للقتل ، ولكنه يسأل عن القتل باعتباره نتيجة لعمله وكان في وسعه أن يتوقعها أو كان يجب عليه أن يتوقعها[١]

ويسأل الجاني عن فعله أيضاً سواء قصد الاعتداء على شخص معين أو أي شخص اخر ، أي يسأل عن قصده المحدد أو غير المحدد ويلاحظ هنا أن الباعث لا أثر له في فعل الجاني سواء أكان شريفاً أم وضيعاً ، لأن عقوبة شبه العمد حد لا يجوز تخفيفها ولا إيقافها ولا العفو عنها

الركن الثالث : توافر رابطة السببية بين الفعل والموت :

وحاصل هذا الركن هو وجوب توافر رابطة السببية أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت ، أو أن يكون سبباً في علة الموت ، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه ، وإنما يسأل عن الجرح أو الضرب ، ويكفي أن يكون فعله هو السبب الأول ولو تعاونت معه أسباب أخرى أدت إلى الوفاة

---

[١] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠١

المطلب الثالث : القتل الخطأ

المقصود بالخطأ هنا : كل ما يصدر عن الإنسان بإرادته فيؤدي إلى الإضرار بإنسان ممن لم يُرِدْ وقوع الفعل به

وفي هذا يقول ابن جزي[١] " وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل : لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيداً فأصاب إنساناً " ويقول الكاساني[٢] " .. وأما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول فنحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره ... وأما الثاني فنحو أن يرمي إنساناً على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم " ويقول الماوردي[٣] : (وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد) ويقول ابن المبرد : " الخطأ ما وقع عن غير قصد الإنسان ، ولم يرده ، بل أراد غيره فوقع ذلك ؛ كأن يرمي الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول إلى إتلاف حر ، مسلماً كان أو كافراً[٤] فالمخطيء أراد الفعل وقصده ولكنه لم يرد وقوعه بالصفة التي وقع بها ، نظراً لخطأ في الفعل أو في القصد أو فيهما ، أو بعبارة أخرى نظراً لحدوث ظروف أدت إلى خلل في القصد أو في التوجيه أو فيهما ، ومن هنا فإن الخطأ لا يوصف بالحظر ولا بالإباحة ، ولا بالحل ولا بالحرمة[٥]

والمخطيء كالعامد كلاهما مسؤول جنائياً كلما وقع منهما فعل محرم يحرمه الشارع ، ولكن هناك فرقاً بين الاثنين من ناحية أساس مسؤولية كل منهما ، فمسؤولية العامد سببها قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه ، أما مسؤولية المخطيء فسببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ولكن عن تقصير وعدم تثبت وعدم روية واحتياط

---

(1) ابن جزي . القوانين الفقهية . مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

(2) الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٣٤

(3) الماوردي . الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(4) ابن المبرد ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي جدة : دار المجتمع الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج٣ ، ص ٧٠٩

(5) الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧

والأصل في العقاب على القتل الخطأ قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً [1]﴾

والشريعة الإسلامية – كما دلت الآية السابقة – تعاقب على الأفعال العمدية ولا تعاقب على الخطأ إلا استثناء

أقسام القتل الخطأ :

يرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد ، وبعضهم يقسمه إلى قسمين[٢]

١ – قتل خطأ محض ٢ – قتل في معنى القتل الخطأ

والخطأ المحض هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه اخطأ في فعله أو في ظنه ومثل الخطأ في الفعل : أن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً ، والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمي شخصاً على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم ، وكمن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان

أما ما هو في معنى القتل الخطأ فهو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص ، أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة ، وقد يحدث بالتسبب ، والأول كمن

---

[1] سورة النساء ، الآية ٩٢

[2] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٤

انقلب على نائم بجواره فقتله أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فمات منه والثاني كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فمات ، وكمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على بعض المارة فقتلهم

والفقهاء الذين لا يرون تقسيم الخطأ يدخلون تحته ما يدخله الآخرون تحت هذين القسمين فالفرق بين الفريقين في منطق الترتيب والتبويب لا غير[1]

أركان القتل الخطأ :

يشترط لتحقق جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية توافر ثلاثة أركان[2]

١ – أن يكون هناك فعل من جانب الجاني يؤدي إلى وفاة المجني عليه

٢ – أن يرتكب الجاني خطأ ضد المجني عليه

٣ – أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية

الركن الأول : وجود فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه .

حاصل هذا الركن أن يأتي الجاني فعلاً يصيب المجني عليه ، سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كما لو انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله.

---

(1) الكاساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٧١ ، عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٤

(2) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١٠٨ . حسنين ، عزت جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

ولا يشترط في الفعل الذي أتاه الجاني أن يكون من نوع معين فأي فعل يؤدي للموت يعاقب عليه الجاني ، ومن أمثلة ذلك :

إذا اصطدم شخص بآخر فمات ، وكمن حفر بئراً دون أن يتخذ الاحتياطات من تسويرها ووضع علامات إرشادية وسقط فيها إنسان فمات ، ومن ألقى بشيء من نافذة منزله وسقط على أحد المارة ومات وهكذا المهم أن يؤدي الفعل الخطأ الذي ارتكبه الجاني إلى الوفاة ويستوي أن تحدث الوفاة فور الحادث أو بعد ذلك ، ولكي يكون الجاني مسؤولاً عن فعله لابد أن يكون المجني عليه معصوماً

الركن الثاني : أن يرتكب الجاني خطأ ضد المجني عليه .

وحاصل هذا الركن أن يرتكب الجاني خطأ في حق المجني عليه ، فإذا لم يتوافر الخطأ فلا يعاقب الجاني ويتحقق الخطأ في الشريعة الإسلامية كلما ترتب الخطأ على :

- فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني ويكون ذلك ناتجاً عن عدم احترازه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة[١]

ويشترط أن يكون عدم التحرز أو مخالفة الأوامر قد نتج عنهما ضرر للغير ، فإذا تولد الضرر فقد وجدت المسؤولية عن الخطأ ، وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية[٢]

والخطأ في الشريعة الإسلامية يندرج تحته

الإهمال – عدم التبصر – عدم الحيطة – عدم الانتباه

ولا تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة ، فيكفي لكي يسأل الجاني عن خطئه أن يكون يسيراً أو تافها [٣]

---

(1) عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٠

(2) الكاساني بدائع الصنائع مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٧١ وما بعدها

(3) حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

الركن الثالث : علاقة السببية :

وحاصل هذا الركن أن يكون خطأ الجاني هو الذي سبب موت المجني عليـــه ، أي أن يكون هو علته ، فإذا انعدمت تلك الرابطة فلا مسؤولية على الجاني باعتبـــاره قاتلاً خطأ .

والجاني مسؤول عن خطئه حتى لو تدخلت عوامل أخرى عجلت بالوفـــاة أو توالت تلك الأسباب

وتتحقق رابطة السببية في حق الجاني سواء كان الموت نتيجة مباشـــرة لفعـــل الجاني أو لفعل غيره من حيوان أو إنسان ما دام هو المتسبب ، ومن أمثلة ذلك

١) من يعبث بمسدسه فينطلق منها العيار الناري ليصيب المجني عليه

٢) من ركب دابة فعقرت شخصاً فمات من العقر

٣) من يكلف آخر بحفر بئر فيسقط فيها أحد ويموت نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطـــات الواجبة من تسوير وإرشادات وعلامات تحذيرية[١]

---

[١] انظر : حسنين ، عزت جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

المبحـــــث الثالـــث

موجب جريمة القتل

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول   القتل الموجب للقصاص

المطلب الثاني   القتل الموجب للحد

المطلب الثالث   القتل الموجب للتعزير .

المطلب الأول : القتل الموجب للقصاص

القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد ، وله في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من العقوبات[١] :

١ – عقوبات أصلية .

٢ – عقوبات بدلية .

٣ – عقوبات تبعية

والعقوبات الأصلية هي القصاص

والعقوبات البدلية هي الدية والتعزير

والعقوبات التبعية هي : الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية

وسنتناول كل واحدة من هذه العقوبات بشيء من الإيجاز غير المخل

أولاً : العقوبات الأصلية (القصاص)

تعريف القصاص : القصاص في اللغة : مأخوذ من القص ، وله عدة معان منها :

١ – القص بمعنى القطع ، يقال : قص فلان الشجرة : أي قطعها .

٢ – القص بمعنى تتبع الأثر ، قصصت الأثر : أي تتبعته ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً [2]﴾ وقصصت الخبر : إذا حدثت به على وجهه ومصدره القص ، وقاصصته مقاصة وقصاصاً : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلتما الدين في مقابلة الدين ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع[٣] .

---

[1] انظر : عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٣ وما بعدها .

[2] سورة الكهف ، جزء من الآية ٦٤ .

[3] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، لبنان : مكتبة لبنان ، بدون تاريخ طبع ، ص١٩٣ .

والقصاص – بكسر القاف – مصدر قاص ، وهو القود ، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان : إذا اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[١]

القصاص في الاصطلاح :

القصاص اصطلاحاً : أن يفعل بالمرء مثلما فعل[٢]

وقيل : هو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه[٣] . وقيل استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه[٤]

وقيل المساواة بين الجريمة والعقوبة[٥] ويستوي لتوقيع هذه العقوبة أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشيء من ذلك ، كما يستوي أن يصحب القتل جريمة أخرى أو لا يصحبه شيء ، فالعقوبة على القتل العمد هي القصاص في كل حال إلا في حالة الحرابة ، أي عندما يقترن القتل بسرقة فالعقوبة في هذه الحالة هي القتل والصلب ولكن العقوبة لا تقع على الجاني باعتباره قاتلاً متعمداً بل باعتباره محارباً أي قاطع طريق

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري لسان العرب . بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ ، ج٨ ، ص ٣٤١ . والفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ص ٨٠٩ .

(2) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الأم . بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج٧ ، ص ٣٣١ .

(3) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٩٥ .

(4) ابن عبد الهادي ، يوسف بن حسن جمال الدين أبو المحاسن الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (تحقيق : رضوان مختار بن غربية) جدة : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج٣ ص ٧١١

(5) حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص ٤٨

مشروعية القصاص في القتل العمد :

لقد ثبتت عقوبة القصاص بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [1]﴾

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين أن ظاهرهما يوجب القصاص أينما وجد القتل سواء أكان عمداً أم خطأ – لكن جاء في آية أخرى أن موجب القتل الخطأ الكفارة والدية ، قال تعالى ﴿ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ [2]﴾ ، فخرج القتل الخطأ بدلالة النص على ذلك

وأما السنة المطهرة فقوله صلى الله عليه وسلم : [العمد قود][3] أي موجبه القود ، وهو حديث مشهور

ووجه الاستدلال بالحديث أنه نص على أن حكم القتل العمد هو القود ، أي القصاص

---

[1] سورة البقرة ، الآيتان ١٧٨ – ١٧٩

[2] سورة النساء ، الآية ٩٢

[3] أخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره سنن الدار قطني ج٣ ، ص ٩٤ ، وابن أبي شيبه في باب من قال : العمد قود ، من كتاب الديات المصنف ج٩ ، ص ٣٦٥ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٥٧٢٦ من رواية الطبراني في الكبير عن عمرو بن حزم ورمز له بالحسن فهو حديث حسن ، المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٩٢

شروط وجوب القصاص :

يشترط لوجوب القصاص أن يكون القاتل بالغاً ، عـاقلاً ، قـاصداً ، لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ، لأنهم ليس لهم قصد صحيح كالقاتل خطأ ويكون الحكم على عاقلة القاتل (المجنون) بدفع دية الخطأ لورثة القتيل إذا طالبوا بها ، أما القاتل فيبقى في السجن[١]

هذا وقد تكلم العلماء عن أمور كثيرة تتعلق بالقصاص ، ككيفيـة تنفيـذه ، وحكم حضور المستحقين له لتنفيذه ، وضمانات التنفيذ ، وكيفية تنفيذه على الحامل والمريض والسكران والضعيف ومن طرأ عليه الجنون ، وعلنيـة التنفيـذ وموانعـه ومسقطاته ، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالقصاص ، وهي لا صلة لها بـالبحث ، ويجدر أن أشير إلى شيء يسير عن كيفية تنفيذ حكم القصاص في المملكـة العربيـة السعودية نظراً لأنها البلد الوحيد في العالم الذي يطبق هذا الحكـم وفقـاً للشـريعة الإسلامية ، فنقول تمتاز المملكة العربية السعودية عن غيرها من البلـدان بتحكيـم الشريعة الإسلامية ، وهذا في حد ذاته ضمانة لجميع الأفراد ، وقد كان لتحكيمـها الشريعة الإسلامية الأثر الكبير في استتباب الأمن والاستقرار فأمن الناس على حيـاتهم وأعراضهم وأموالهم ، وقلت الجرائم وأخذ المجرمون يحسبون ألف حساب لعواقـب أفعالهم، وقد حرصت حكومة المملكة العربية السعودية على حماية أمن كل من يعيـش على أرضها ، فمتى ارتكب إنسان ما جريمة تستوجب القصاص طبق القصاص فيـه طبقاً لشرع الله وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، والعقوبة توقـع علـى الجميع على حد سواء لا فرق بين غني ولا فقير مهما اختلفت الأجناس والمستويات

---

[١] حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص ٥٦ – ٥٧ .

والأحوال[1] وأود أن أوضح عدة مزايا تنفرد بها المملكة العربية السعودية بالنسبة للأحكام وتنفيذها[2] .

١ – تنفيذ الأحكام على الكافة : صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥هـ بما يلي :

أ – وجوب تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين في المملكة أياً كانت جنسيتهم لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين جنس وآخر

ب – إنفاذ جميع الأحكام السائدة في المملكة العربية السعودية على كافة من دخلها وعدم استثناء أي صنف مهما كانت نوعية تلك الأحكام

٢ – علنية تنفيذ الحدود الشرعية

٣ – الإعلان عن التنفيذ .

٤ – نشر الأحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير في الصحف

٥ – منع تصوير تنفيذ الأحكام

٦ – مواعيد تنفيذ الأحكام

٧ – بيان تشكيل الهيئة المشرفة على التنفيذ

ثانياً : العقوبات البدلية

عقوبات القتل العمد البدلية ثلاثة : الدية ، والتعزير ، والصيام .

والدية والتعزير بدل من القصاص ، والصيام بدلاً من الكفارة ، وسنبين فيما يلي أحكام هذه العقوبات الثلاث بشيء من الإيجاز

---

[1] انظر : حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص ٥٥ .

[2] مرشد الإجراءات الجنائية ، الضبط والتحقيق – المحاكمة – التنفيذ ، كتاب صدر من الحقوق العامة للإدارة العامة للحقوق – وزارة الداخلية ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٤٢

الدية :

الدية في اللغة[١] مصدر ودى يدي ، يقال : ودى القاتل المقتول إذا أعطى ولي الدم المال الذي هو بدل النفس .

والدية اصطلاحاً هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٢]

مشروعية الدية في القتل العمد :

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب . فقوله تعالى ﴿ ومَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَة وَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصّدّقُواْ [3]﴾ وقوله تعالى آخر أية القصاص ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شيْءٌ فَاتّبَاعٌ بِالْمَعْرُوف وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٤]

وأما السنة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه " وإن في النفس مائه من الإبل)[٥]

---

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ ، والرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٧١٥ ، والمعجم الوسيط ، مرجع سابق ج٢ ، ص ١٠٢٢ .

[2] الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٥٣ .

[3] سورة النساء ، جزء من الآية ٩٢ .

[4] سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٨

[5] أخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ج٨ ، ص ٥٢ ، وأخرجه مالك في كتاب العقول باب ذكر العقول ، الموطأ . ج٢ ، ص ٨٤٩ وأخرجه الدارمي في كتاب الديات : باب كم دية من الإبل، سنن الدارمي ج٢، ص ١٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن=

وأما الإجماع . فقد أجمع العلماء من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على مشروعية الدية التي شرعت بكتاب الله وسنة رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه والدية في القتل العمد – كما عرفنا – ليست عقوبة أصلية ، وإنما هي عقوبة بدلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو أسقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة ، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محلة الدية كحالة العفو بلا عوض

هذا وقد تكلم العلماء عن مقدار الدية ، والأجناس التي تجب فيها ، وعلى من تجب في القتل العمد وعن أوصاف الإبل في دية العمد ، ومن الذي يتحملها في القتل العمد ، وعن الوقت الذي تدفع فيه ، وهل تتساوى الديات لكل الأشخاص ؟ وغير ذلك مما ليس هذا محل بحثه .

التعزير :

يعتبر التعزير عقوبة بدلية للقصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه لسبب من الأسباب سواء عُفي عن الدية أم بقيت وتكون عقوبة التعزير الضرب مائة والسجن عام ، وهذا رأي الإمام مالك(١)

= الكبرى ، وكتاب عمرو بن حزم ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من رواية أبي داود في المراسيل (أبو داود ، سيلمان بن الأشعث السجستاني ، هدية مجلة الأزهر : القاهرة ، ١٤٠٩هـ ، ج٤ ، ص٢٧٣ والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد ، وقال ابن حجر : " واختلفوا في صحته " . راجع ما قيل في هذا الحديث في سبل السلام للصنعاني ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٢٠٦

(١) انظر : المواق ، أبا عبد الله محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات) المطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م . ج٨ . ص ٣٥٢ .

والأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط القصاص أو عُفي عنه ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي يراه الحاكم صالحاً لتأديبه وزجر غيره ، وليس في الشريعة ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الإعدام أو الحبس مدى الحياة[1]

الصيام :

الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية ، وهي العتق ولا يجب الصيام إلا عند العجز عن الرقبة أو قيمتها ، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه

ومدة الصوم شهران متتابعان ، فإن عجز عن الصوم لمرض أو نحوه فيرى مالك وأبو حنيفة وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن الصوم يثبت في ذمته وليس عليه شيء آخر بدلاً عن الصوم

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار فقد نص فيها على العتق وعلى الصيام ثم الإطعام عند العجز عن العتق والصيام[2]

ثالثاً : العقوبات التبعية

العقوبات التبعية في جريمة القتل العمد عقوبتان :

١ – الحرمان من الميراث

٢ – الحرمان من الوصية .

---

[1] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ . ص ١٨٤ ، حسنين ، عزت جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

[2] ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ، والشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٢٩ . وابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع . مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٢١ .

١ – الحرمان من الميراث : اتفق الفقهاء جميعاً على أن القتل العمد العدوان المباشر يترتب عليه حرمان القاتل من ميراث المقتول ، وما عدا ذلك من أنواع القتل فيه اختلاف كبير بين الفقهاء ينظر في كتب الفروع[١]

والأصل في هذه العقوبة قوله صلى الله عليه وسلم [ليس للقاتل شيء من الميراث][٢]

٢ – الحرمان من الوصية : الحرمان من الوصية عقوبة تبعية أيضاً والأصل في الحرمان من الوصية قول الرسول صلى الله عليه وسلم [لا وصية لقاتل][٣] وقوله : [ليس لقاتل شيء][٤] فقوله صلى الله عليه وسلم " شيء " نكرة في سياق النفي يعم الميراث والوصية جميعاً وقد تعددت آراء الفقهاء في تفسير هذين النصين

---

[١] اتفق أهل العلم على أن القتل مانع من الميراث ، ثم اختلفوا بعد ذلك في نوع القتل المانع من الميراث فاعتبر أبو حنيفة : القتل بالمباشرة عمداً أو خطأ . واعتبر مالك : العمد العدوان دون الخطأ واعتبر الشافعي : كل قتل مانعاً من الميراث ولو كان من قاصر واعتبر أحمد : القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر . (راجع تفصيلات هذه الأقوال في المراجع الآتية : الموصلي الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٥٩ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية . مرجع سابق ، ص ٤٢٩ والشيرازي المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٤ – ٢٥ ، ابن قدامه المغني . مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٦١ ، أبو البركات ، مجد الدين المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مرجع سابق ج١ ، ص ٤١٢ .

[٢] أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه الموطأ ج٢ . ص ٨٦٧ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج١ ، ص ٤٩ ، وأبو داود في كتاب الديات . باب ديات الأعضاء . سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٤٩٦ ، وابن ماجه في سننه – كتاب الديات – باب القاتل لا يرث . ج٢ ، ص ٨٨٤ ، وفي الزوائد إسناده حسن .

[٣] أخرجه الدار قطني في سننه سنن الدار قطني ، ج٤ ، ص ٢٣٧ ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ج٤ ، ص ٤٠٢ ، من رواية الدار قطني في سننه والبيهقي عن علي رضي الله عنه ، لكن فيه راو متروك يضع الحديث وهو : مبشر بن عبيد ، راجع نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ طبع

[٤] انظر : تخريج الحديث " ليس للقاتل شيء من الميراث " في هذه الصفحة هامش ٢

وتطبيقهما ، واختلاف الفقهاء فيما إذا قتل الموصى له الموصي هل يستحق الوصية أم لا ؟ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول ذهب الحنفية إلى حرمان القاتل من الوصية ، لأن شروط الوصية عندهم ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي[١]

الرأي الثاني وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً[٢]

الرأي الثالث وهو للإمام أحمد وله في المسألة قولان أرجحهما : حرمان القاتل من الوصية ، وهذا القول حسّنه ابن قدامه بقوله : " وهذا قول حسن "[٣]

الرأي الرابع : فصّل المالكية فقالوا : إذا أوصى له قبل أن يضربه ، ثم ضربه فأماته فإن الوصية تبطل ، أما إذا ضربه ضربة قاتلة عمداً أو خطأً ثم أوصى له بعد الضربة صحت الوصية ، لأنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه[٤]

---

[1] الكاساني بدائع الصنائع . مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٣٩

[2] الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٣

[3] ابن قدامه . المغني مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٥٤٠ – ٥٤٦ .

[4] انظر : ابن عبد البر . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ الزحيلي وهبه . الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ج٨ ، ص ٣٧

المطلب الثاني : القتل الموجب للحد

تقدم في المطلب السابق القتل الموجب للقصاص ، وبُين فيه بأي شيء تجب عقوبة القصاص ، وأشرت إلى شروط وجوب هذه العقوبة ، وقد تبين أن لولي الدم الحق في العفو أو الصلح ، وتلك هي مميزات حقوق العباد ، وفي هذا المطلب نبحث الظروف التي تنقل عقوبة الاعتداء عمداً من دائرة حقوق العباد إلى دائرة حقوق الله تعالى ، أي أن يكون موجب الجناية الحد لا القصاص ، والحدود لا يجري فيها عفو ولا صلح ولا إبراء ، ويكون أمر استيفائها للإمام ، ولا يجوز له العفو عنها ، وهذا يتطلب بحث جريمة الحرابة وبعض الجرائم التي أدرجها الفقهاء فيها ، حيث يعد القتل من موجبات هذه الجرائم

تعريف المحارب :

المحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر[١] .

وقيل كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل[٢]

وقيل · المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة[٣] والأصل في حكم المحاربين قول الله تعالى (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

---

(١) ابن جزي ، محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . مرجع سابق ، ٢٣٧ – ٢٣٨

(٢) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . مرجع سابق . ص ٥٨٢ – ٥٨٣ .

(٣) ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد . الشرح الكبير على متن المقنع . مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٤٧٤

ورسُولَهُ وَيسْعوْن فِي الأرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتّلُــوَاْ أَوْ يُصَلّبُــوَاْ أَوْ تُقَطّــعَ أَيْدِيــهِمْ وَأَرْجُلُهُم مّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرْضِ ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدّنْيَــا ولَــهُمْ فِــي الاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١] .

وقد اختلف في المحاربين المقصودين في هذه الآية[٢]

فقال بعض العلماء : إنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليــه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .

وقال بعضهم : إنها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب

وقال بعضهم إنها نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا واستاقوا إبلاً لرسول الله صلـى الله عليه وسلم وقتلوا راعيها .

وقال بعضهم إنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين

والذي عليه جمهور الفقهاء أن المحارب هو المسلم أو الذمّي الذي يقطــع الطريــق أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة[٣]

هذا ، والمحارب قد يكون واحداً أو جماعة ، فلم يشترط الفقهاء لتطبيق عقوبـة المحاربة كون الجاني فرداً أو جماعة ، فما دام ترويع الناس وإزعاجهم قد وجد وقعــت العقوبة على فاعلها سواء كان الفاعل لذلك فرداً أم جماعة

وقد ذكر الفقهاء عدة أمور تتعلق بهذه الجريمة واتفقوا على اعتبار بعضها ركناً في جريمة الحرابة ، واختلفوا في بعضها الآخر ، وهذه الأمور هي

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

[2] انظر كلام العلماء في تفسير آية الحرابة وسبب نزولها في المراجع الآتية :
أحكام القرآن لابن العربي – مرجع سابق – ج٢ ، ص ٩١ – ٩٢ ، تفسير القرطبي – مرجع سابق – ج٦ ص ١٤٥ ، تفسير الرازي – مرجع سابق – ج٥ ، ص ٦٦٤ ، تفسير ابن كثير مصر : دار الغد العربي بدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص ٤٩ ، المغني – مرجع سابق – ج١٢ ، ص ٤٧٣

[3] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٣٩

١ – قصد ارتكاب جريمة المحاربة ٠

فقد نص الفقهاء على أنه لابد من أن يقصد المحارب المحاربة والإفساد في الأرض ، فإذا لم يتوفر القصد الصحيح ، كما لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً ، لم تكن الجريمة جريمة محاربة ، وإنما يكون حكمها حكم الجريمة خطأ .

٢ – تحقق الإرهاب :

اشترط الفقهاء كذلك في المحارب أن يكون ممتنعاً ومتحصناً بما يحدث الإرهاب والفزع في نفوس من يريد الإيقاع بهم والانقضاض عليهم ، سواء كان معه آلة قاتلة قطعاً كالسلاح ونحوه ، أو كان معه آلة قاتلة غالباً ، كحجر أو خشب أو نحوهما فكل ما يحقق هذا الغرض يؤدي إلى اعتبار الجريمة جريمة محاربة يستحق صاحبها الحد لا القصاص ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد خلافاً للشافعي الذي لا يعتبر محارباً إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه وأما المتسبب في الفعل والمعين عليه وإن حضر مباشرته ولم يباشره فلا يعتبره محارباً وإنما هو عاصٍ أتى معصية يعزر عليها[١]

٣ – المكان الذي تتحقق فيه المحاربة

يشترط أبو حنيفة ومن وافقه لعقوبة الحد في جريمة الحرابة أن تقع الجريمة في دار الإسلام ، فإن كانت في دار الحرب فلا يجب الحد ، لأن المتولي إقامة الحد وهو الإمام ليس له ولاية على دار الحرب وهي محل وقوع الجريمة[٢]

---

(1) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٠٢

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٢

كما يشترط أبو حنيفة لعقوبة الحد أن تكون الحرابة في غير مصر أي بعيداً عن العمران ، فإن كان في مصر فلا حد عنده سواء كانت الحرابة نهاراً أو ليلاً وسواء كان بسلاح أو غيره ، ويعلل ذلك بأن قطع الطريق لا يحصل عادةً في الأمصار وإنما يحصل في الطريق بين القرى ولذلك يشترط أن يكون قطع الطريق على مسافة سفر من المصر(١)

ويرى جمهور الفقهاء أن كل من ارتكب هذه الجريمة في المصر أو في غيره ، في المنازل أو في الطريق فهو محارب توقع عليه عقوبة المحاربين ، وقد استدلوا على ذلك بعموم آية المحاربة فهي تتناول كل محارب سواء كان المحارب قد باشر جريمته في المصر أو في غيره ، ولأن هذه الجريمة إذا تمت في المصر كانت أعظم خطراً وأشد ضرراً فكانت بذلك أولى(٢) .

٤ – الباعث على ارتكاب جريمة المحاربة

لا يقصر الفقهاء الباعث في جريمة المحاربة على غرض دون غرض من الأغراض التي تدفع الإنسان إلى اقتراف هذه الجريمة ، فمن كان قصده أخذ المال بهذه الكيفية فهو محارب ، وكذلك من كان قصده قتل النفس أو هتك عرض أو إرهاب الناس وإزعاجهم ؛ فالكل محاربون ومفسدون في الأرض يستحقون العقوبة المقررة في آية المحاربة(٣) .

---

(1) الكاساني . بدائع الصنائع . مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٢ – ٩٣

(2) انظر : المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الهداية شرح بداية المبتدي . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٣٢ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٥٥ ، مصر : مطبعة الحلبي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، الخطيب ، محمد الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨٠ ، أبو البركات ، الإمام مجد الدين المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٦٠ .

(3) المراجع السابقة ، نفس الصفحات

هذه أهم الأمور المتعلقة بجريمة الحرابة ، ويمكن بعد ذلك أن نقرر أن المستحق لعقوبة المحاربة هو المكابر المخيف للناس ، المفسد في الأرض ،سواء بسلاح أو بلا سلاح ، ليلاً أو نهاراً ، في مصر أو في الصحراء ، في المدن أو في القرى ، في المنازل أو في غيرها ، واحداً كان أو أكثر ، حارب بقصد أخذ الأموال أو قتل النفوس أو هتك الأعراض فحكمه حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ[١]﴾

هذه خلاصة القول في جريمة الحرابة ، وقد أدرج الفقهاء في جريمة الحرابة بعض الجرائم منها

١ – جريمة القتل غيلة الغيلة في اللغة : الغيلة بالكسر : الخديعة والاغتيال وُقتل فلان غيلة أي خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله[٢]

الغيلة في الاصطلاح تعني الاغتيال الذي هو خديعة المرء وقتله من حيث لا يدري

فيرى المالكية وابن تيمية – خلافاً لجمهور الفقهاء – أن القتل غيلة يوجب الحد لا القصاص[٣]

---

[١] سورة المائدة ، جزء من الآية ٣٣

[٢] ابن منظور . لسان العرب مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٥١٢

[٣] الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٢١ – ٣٢٢ ، وانظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق ج٢ ، ص ٤٥٥ وما بعدها ، ابن جزي ، محمد بن أحمد القوانين الفقهية مرجع سابق ، ص٢٣٨ . تفسير القرطبي عند تفسير الآية ٣٣ – ٣٤ من سورة المائدة ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٤٥ وما بعدها. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ج٣٤ ، ص ٢٤١

٢ – جريمة العود في القتل

فإذا ارتكب شخص جريمة قتل عمداً ، وموجبها القصاص ثم عفا عنه ولي الدم أو لم يكن ممن استوفوا شروط القصاص ، فنجا من هذه العقوبة ثم عاد إلى القتل مرة أخرى . فإن بعض الفقهاء يرى أن للإمام نقل العقوبة من دائرة القصاص إلى دائرة الحد ، أي أنه يقتله حداً لا قصاصاً لأنه بالعود في الجريمة صار من الساعين في الأرض بالفساد ، وتلك عقوبة أمثالهم كما بينتها آية المحاربة[١]

٣ – جريمة قتل الإمام

للإمام في الشريعة الإسلامية صفتان : صفة شخصية باعتباره فرداً من أفراد الدولة ، وصفة اجتماعية باعتباره إمام المسلمين ، ولأجل هذا اختلف الفقهاء فيما يوجبه قتل الإمام عمداً ، كقتلة عثمان وعلي رضي الله عنهما ، فيرى الإمام أحمد وهو قول بعض الفقهاء أن عقوبة قاتل الإمام القصاص ، وبذلك يكون حق المطالبة باستيفاء القصاص لولي الدم

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد وهو قول بعض الفقهاء أن قاتل الإمام يعتبر محارباً لأن في قتله فساداً فيطبق عليه عقوبة المحاربين[٢]

---

[1] انظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب في فقه الإمام الشافعي مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٠٢ ، وانظر الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٩٢ .

[2] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص ٧٧ وما بعدها ، بدون تاريخ طبع .

المطلب الثالث : القتل الموجب للتعزير

قسم العلماء الجريمة باعتبار جسامة العقوبة المقررة عليها إلى أقسام ثلاثة جرائم القصاص ، جرائم الحدود ، جرائم التعزير

والمقصود بجرائم التعزير هي :

الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير .

والتعزير في اصطلاح الفقهاء تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[١]

وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات ، وتنتهي بأشدها ، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم ، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة

وقد اختلف الفقهاء في التعزير بالقتل ، بمعنى هل يجوز لولي الأمر أن يعزر مجرماً بقتله ؟

---

[١] ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي المدني . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ طبع ، الجزء الثاني ص ٢٨٨ . وانظر ابن القيم ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع ، ص ٣١١

ويمكن أن يجاب عن هذا بما يأتي

عامة الفقهاء يقررون مشروعية القتل تعزيـــراً إذا دعــت الحاجــة إليــه ، وتوفرت أسبابه ، كأن يتعين الحكم بـــه ، تحقيقـــاً لمصلحــة أو دفعـــاً لفســاد أو قطعاً لشر ، وبناءً على ذلك فإن لـــولي الأمــر إذا رأى أن المصلحــة تقتضــي أن يعزر بـــالقتل في بعــض حـــالات الإجــرام الخطــيرة ، دفعــاً للفســاد وردعـــاً للمفسدين وقطعاً لدابر شرهم ، فإنه يجوز له ذلـــك ، بشــرط أن يبــذل جــهده ويتحرى الأصلح والأسلم من العقوبات دون القتل ، فإذا تبــين لــه بعــد الجــهد والتحري أن القتل هو الأنسب ، دون غـــيره مـــن العقوبـــات فلـــه ذلـــك بعـــد ثبوت موجبه ثبوتاً شـــرعياً .

ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة ومنها .

قال ابن الهمام الحنفي : " ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام ، محصناً كان أو غـــير محصن ، سياسة "[١] .

وجاء في كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم[٢] أن من تكـورت منه السرقة للمرة الخامسة يجوز للإمام قتله سياسة

فالحنفية يذكرون القتل بالتعزير ويسمونه القتل سياسة – أي سياسة شرعية – إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، وكان جنس الجريمة يوجب القتل ، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم سياسة

---

(1) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير . مصـــر : طبـــع ونشـــر مصطفـــى الحلبي، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ، ج٥ ، ص ٢٦٢ .

(2) ابن نجيم ، زين الدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق وحاشيته منحة الخالق على البحـــر الرائـــق لابن عابدين . بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ طبع ، ج٥ ، ص٦٧ – بتصرف –

وقال ابن فرحون المالكي : " وإذا قلنا يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟ .

فيه خلاف وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو[*] وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل "[١]

وقال الرملي من الشافعية . " ولو أظهر قوم رأي الخوارج – وهم صنف من المبتدعة – كترك الجماعات . وتكفير ذي كبيرة .. ولم يقاتلوا تركوا ... نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر وجاء في حاشيته قوله إلى زوال الضرر أي ولو بقتلهم "[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين "[٣]

وقال العلامة ابن القيم لما سُئل هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ : " فيه قولان أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم ، إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة ، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري ؛ لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا

---

[*] هكذا في المطبوع وصحتها " يتجسس للعدو ... " .

[1] ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي المدني . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص٢٩٧ .

[2] الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي على حاشية الشبراملسي المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ طبع ، ج٧ ، ص ٣٨٣

[3] ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم . الحسبة في الإسلام – أو وظيفة الحكومة الإسلامية دار الكاتب العربي ، بدون تاريخ طبع ، ص٤٦

مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ، وصاحباه يخالفانه وهما مع جمهور الأئمة "[١] هذا وقد ذكر رحمه الله في موضع آخر من هذا الكتاب – عن جواز قتل من لم ينته عن شرب الخمر والذي يشربها للمرة الثالثة أو الرابعة[٢] إلى غير ذلك من النصوص التي تدل دلالة واضحة على أن لولي الأمر المعاقبة بالقتل تعزيراً عن الجرائم الشنعاء ، مثل التجسس ، واللواط ، وتكرار السرقة ، وتكرار شرب الخمر ، والابتداع في الدين ، ونحو ذلك قطعاً لدابر الفساد وصيانة للجماعة

---

[1] ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

[2] المرجع السابق ، ص ٣١٢ .

الفصـــل الثانـــي
تعريف القتل بالترك وماهيته

وتحته مباحث :

المبحث الأول : تعريف القتل بالترك في الاصطلاح الفقهي

المبحث الثاني : تعريف القتل بالترك في القانون

المبحث الثالث : المقارنة بين تعريف القتل بالترك في الشريعة والقانون

المبحث الرابع : الفرق بين القتل بالفعل والقتل بالترك

المبحث الخامس : صور القتل بالترك

المبحث السادس : شروط تحقق جريمة القتل بالترك .

المبحث السابع : عناصر القتل بالترك

المبحث الثامن : كيفية تحقق الركن المادي في القتل بالترك

المبحث الأول : تعريف القتل بالترك في الاصطلاح الفقهي :

تمهيد

قبل تعريف القتل بالترك يجدر أن نذكر تقسيم الجريمة بحسب طريقة ارتكابها حتى يتبين مفهوم القتل بالترك

فالعلماء يقسمون الجريمة بحسب طريقة ارتكابها إلى قسمين[١] :

القسم الأول الجريمة الإيجابية وهي التي تكون بارتكاب فعل محظور شرعاً ، كالقتل والجرح والضرب والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والشتم والخيانة والمرابة وما أشبه ذلك من الأفعال المحرمة الواجب تركها

القسم الثاني الجريمة السلبية · وهي التي تكون بترك فعل واجب شرعاً ، كترك العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج مع الاستطاعة ، وترك الرجل القادر النفقة على من يعول حتى يموت جوعاً ، وكترك الأم إرضاع ولدها مع القدرة حتى يهلك ،

---

[١] انظر تقسيم الجريمة بحسب طريقة ارتكابها : حامد ، عبد الوهاب الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي – القسم العام – الكويت : مطبعة جامعة الكويت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ، ص ١٢٩ وما بعدها ، وانظر : محمد ، عوض . قانون العقوبات – القسم العام – الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م ، ص ٣٦ وما بعدها . وانظر : عبد الملك ، جندي . الموسوعة الجنائية دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ طبع ، ج٣ ، ص ٢٥ وما بعدها ، وانظر : الشباسي ، إبراهيم الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م ، ص ٤٨ وما بعدها وانظر : السراج ، عبود . قانون العقوبات – القسم العام – دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ص ١٥٨

والمتيت ، أبو اليزيد علي . البحث العلمي عن الجريمة . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م ، ص ٢٠ – ٢١ .

راشد علي . القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة . القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

عوض ، محمد محيي الدين . القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١م ، ص ١٤٢ – ١٤٣ .

وكمنع فضل الطعام أو الشراب عن منقطع يحتاجهما مع العلم بتحريم المنع وأن الممنوع عنه الطعام سيهلك إذا منع من ذلك جوعاً أو عطشاً

فمانع النفقة أو فضل الماء أو الزاد ، ونحو ذلك عمن يجب له يعتبر معتدياً على الممنوع عنه ، وكذلك الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها حتى يهلك تعتبر معتدية عليه .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن الجرائم إما أن تكون فعلاً منهياً عنه ، كالقتل مثلاً ، وهذا النوع من الجرائم هو الأغلب والأوضح

وإما أن تكون تركاً لواجب مأمور به ، كرؤية جريح أو مغمى عليه وعدم إسعافهما ، والنظر إلى هذه الجرائم يكون على أساس أن الترك يترتب عليه أذى يلحق غيره فعلاً فإن من يترك شخصاً حتى يموت جوعاً قد ارتكب جريمة بتركه ، وكذلك من يترك أعمى يتردى في بئر وهو يستطيع الأخذ بيده وهدايته قد ارتكب جرماً وهكذا

تعريف القتل بالترك :

بعد هذا التقسيم نستطيع أن نعرف القتل بالترك بأنه : كل جريمة يكون سببها امتناع الجاني عن القيام بواجب شرعي أو عرفي أو قانوني يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه

وعلى هذا فالقتل بالترك جريمة لا ترتكب بعمل إيجابي وإنما بمظهر سلبي ، وهو الامتناع أو الترك عن تقديم ما ينقذ حياة الإنسان

وفي بيان معنى القتل بالترك يقول عبد القادر عودة " .. وكما يجوز في الشريعة الإسلامية أن يكون القتل بفعل مادي أو معنوي أي بفعل إيجابي ، فإنه يجوز أن يكون القتل بالسلب ، أي بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني بحيث يمتنع الجاني عن

عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجني عليه ، فمن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله . والأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله تعتبر قاتلة عمداً ولو أنها لم تأت بفعل إيجابي "[١]

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة " .. فالترك جريمة كالفعل ، بيد أن الترك قسمان :

أولهما ترك يقصد به ارتكاب جريمة ، أو بالأحرى هو ترك يحمل في نفسه معنى الإيجاب ، كمن يحبس شخصاً ويمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت فإنه بلا شك ترك قصد به القتل ، وكذلك من يترك سرة مولود بعد قطعها حتى يموت هو ترك في معنى الإيجاب لأنه قتل ، وكذلك كل ترك يترتب عليه جريمة إيجابية يعد مرتكباً لجريمة تستحق عقاباً ، وإنه ليروى في ذلك أن رجلاً استسقى على باب قوم فلم يسقوه حتى مات من العطش فضمنهم عمر ابن الخطاب ديته[٢]

والقسم الثاني تكون الجريمة في الترك نفسه بأن يكون الأمر مطلوباً ، والامتناع معصية في ذاتها وفي القسم الأول قد يكون ذات الترك جريمة ، ولكن ترتب على الجريمة أخرى ، فمن طلب الماء يجب سقيه ، فلو استطاع أن يذهب إلى مكان آخر ، ويستسقي منه تكون معصية ، ولكن ليست في هذه المعصية جريمة قتل ، بل هي جريمة دونها "[٣] أ هـ

---

[1] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٧

[2] انظر : أثر عمر بن الخطاب في المحلى لابن حزم ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ج١٠ ، ص ٥٢٢ ، مرجع سابق .

[3] أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ص ١١٣ .

المبحث الثاني : تعريف القتل بالترك في القانون

لم يذكر شراح القانون تعريفاً معيناً للقتل بالترك ، لكنهم ذكروا صوراً كثيرة له يمكننا من خلالها أن نعرفه بأنه إحجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منه القانون في ظروف معينة[١]

ومن الأمثلة التي يضر بها شراح القوانين للقتل بالترك :

١ – حبس شخص دون حق ومنع الطعام عنه بقصد قتله .

٢ – امتناع الأم عمداً عن إرضاع طفلها بقصد قتله .

ومن تعريف القتل بالترك الذي نفهمه من الصور التي ذكرها شراح القانون يتبين أن الأمر الجوهري فيه هو أن القانون يكلف الأفراد بعمل يجب إتيانه ويقرر العقوبة على من لا يُقدم عليه أو يمتنع عنه

---

[١] انظر : حسني ، محمود نجيب شرح قانون العقوبات – القسم العام – القاهرة : نشر دار النهضة العربية ، طبع جامعة القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢م ، ص ٢٦٩

وانظر : مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه بحث ضمن مجلة إدارة قضايا الحكومة ، مصر ، العدد الثالث ، السنة الرابعة عشر ، يوليو – سبتمبر ، ١٩٧٠م ، ص ٦٧١

المبحث الثالث : المقارنة بين التعريفين (في الشريعة والقانون) .

يظهر من المقارنة بين تعريف القتل بالترك في الشريعة وتعريفه في القـــانون أن اتجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذي سار فيه أغلـــب شـراح القوانين الوضعية أخيراً ، أما قبل ذلك فقد كانت المسألة محل خلاف شديد بين شراح القوانين فكان بعضهم يرى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك ، لأن الترك عدم ولا ينشأ عن العدم وجود ، وكان البعض يرى أن الترك يصلح سبباً للجريمة كالفعل تماماً لأن كليهما يرجع إلى إرادة الإنسان ، وقد انتهت الأغلبية أخيراً إلى التســليم بـأن الترك يصلح سبباً للجريمة ولكنهم لم يأخذوا بالمبدأ على إطلاقه ، وقيدوه بأن يكـون الشخص مكلفاً في الأصل بالعمل وأن يكون الامتناع أو الترك مخالفة لهذا التكليـف ، ويستوي عندهم أن يكون مصدر التكليف بالعمل القانون أو الاتفاق

ويلاحظ أن اشتراط شراح القوانين أن يكون العمل واجباً بمقتضى القـلنون أو الاتفاق ، يساوي تماماً ما يشترطه فقهاء الشريعة من أن يكون العمل واجباً بمقتضـى الشريعـة أو العرف ، لأن تعارف الناس على وجوب أمر يساوي الاتفـــاق علـى وجوبه ، فكأن القوانين الوضعية التي تعاقب على القتل بالترك تسير في إثر الشـــريعة الإسلامية[1] .

ويظهر أيضاً من المقارنة بين تعريف القتل بـــالترك في الشـــريعة وتعريفـه في القانون أن الترك في الشريعة مدلوله أوسع منه في القانون ؛ إذ العرف أوسع مـــن الاتفاق ، وهذا من أهم الفروق التي تبين ميزة الشريعة الإسلامية على سائر القوانـين الوضعية.

---

[1] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٨ – ٥٩

المبحث الرابع : الفرق بين القتل بالفعل والقتل بالترك

أولاً : مما تقدم يتضح أن القتل بالفعل يستدعي وجود فعل من الجاني ، ويكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت ، ولا يهم بعد هذا نوع الوسيلة التي استخدمها الجاني لإحداث الموت ، كما لا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلاً ، فيصح أن يكون القتل حاصلاً بيد الجاني مباشرةً ، كما لو ضربه بسلاح أو بجسم ثقيل ، أو يضربه في مقتل ، أو بالخنق ، بل يكفي أن يكون الجاني قد أعد وسائل الموت وهيأ أسبابه حتى ولو بقي الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف ، فيعد قاتلاً من يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة ، ومن يسلط على المجني عليه تياراً من غاز الكربون ، ومن يحفر لآخر حفرة في طريقه ومن يقطع جسراً يعلم أن المجني عليه سيعبره ، ومن يرمي غيره في البحر قاصداً بكل ذلك قتله إذا وقع الموت فعلاً[١]

وإنما يشترط فقط أن يكون الفعل في ذاته من شأنه إحداث الموت ، وأن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية ، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً . ويصح أن يقع الفعل من الجاني مرة واحدة ، ويصح أن يقع على التوالي في مدة طالت أو قصرت[٢]

- أما القتل بالترك فهو جريمة تحدث بفعل سلبي ، أي بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني بحيث يمتنع الجاني عن عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجني عليه ، فالأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدةً قتله تعتبر قاتلة عمداً ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي ، وكذا

---

[١] أمين بك ، أحمد . شرح قانون العقوبات الأهلي . بيروت : الدار العربية للموسوعات . الطبعة الثالثة ١٩٨٢م ، المجلد الثاني ، ص ٤٤٨ – ٤٤٩ .

[٢] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٥ – ٢٦

من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه اعتبر قاتلاً عمداً له وإن لم يك قتله بيده[١]

ثانياً الفعل الذي يؤدي إلى قتل المجني عليه ، إما أن يكون فعلاً مباشراً : أي فعلاً يؤثر في هلاكه ويحدثه دون واسطة ، كأن يقتله بسلاح وما جرى مجراه مما يقتل غالباً ، والقتل الذي يتم بهذا النوع يعتبر قتلاً عمداً عدواناً موجباً للقصاص ، لأن استعمال السلاح وما جرى مجراه في تفريق الأجزاء أمارة ظاهرة ودليل واضح على قصد القتل وقرينة قاطعة على إرادة هذه النتيجة لا تحتمل الشك

- وإما أن يكون فعلاً أدى إلى القتل تسبباً والقتل بسبب قد يكون بفعل ، كأن يحفر الجاني بئراً في طريق يسلكه المجني عليه بقصد إهلاكه ، وقد يكون بترك فعل كمنع طعام أو شراب عن شخص[٢] - وسيأتي بيان آراء العلماء في حكم القتل بالترك في الفصل الثالث[٣] -

ثالثاً · يرى جمهور الفقهاء - كما سيأتي -[٤] خلافاً لأبي حنيفة أن القتل بالترك كالقتل بالفعل لا فرق بينهما في العقوبة ما دام القصد الجنائي متوفراً[٥] وذلك لأن الترك نفسه يصلح سبباً للجريمة ، لأن الفعل والترك كلاهما من صور الإرادة الإنسانية العاملة ويوافق شرّاح القوانين الفقه الإسلامي في ذلك ، إلا أنهم يشترطون

---

[١] الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٤٠ . عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٧ .

[٢] الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٠١

[٣] انظر حكم القتل بالترك في الفقه الإسلامي في الفصل الثالث ص ١١٥

[٤] انظر رأي الجمهور في حكم القتل بالترك في الفصل الثالث ص ١١٧ .

[٥] الشاذلي . الجنايات في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٠٨ ، وحسنين عزت جرائم القتل بين الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص ٤٠

لمساءلة الجاني في جريمة القتل بالترك أن يكون على الممتنع التـــزام قانوني أو تعـــاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه [١]

---

[١] مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه . مرجع ســـابق ، ص ٦٨١ – ٦٨٢ حســـني ، محمود نجيب . جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع . بحث ضمن مجلة القانون والاقتصـــاد . جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣م ، السنة الثالثة والخمسون ، ص ٦٥ – ٦٦ ، وانظر الجنايـــات في الفقه الإسلامي للشاذلي ، مرجع سابق . ج١ ، ص ١١٠ – ١١١

المبحث الخامس : صور القتل بالترك

تقرر فيما سبق أن جمـــهور الفقـــهاء يـــرون أن القتـــل بـــالترك كـــالقتل مباشرة ، لا فرق بينهما في العقوبة مـــا دام القصـــد الجنـــائي متوافـــراً ، وســـواء كانت هذه الجريمة ناتجة عن عمل مادي باشره الجاني قبل المجني عليـــه بغـــير حـــق أدى إلى وقوع القتل بالترك ، كما إذا حبسه في مـــترل ونحـــوه ، وتركـــه فمـــات جوعاً أو عطشـــاً .

- أو كانت ناتجة عن الامتناع عن أداء واجب أوجبه المشرع أو أوجبه الشخص على نفسه ، وللقتل بالترك صور كثيرة منها ما يأتي

١) الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله تعتبر قاتله عمداً ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي[١] .

٢) المرضعة التي تمتنع عن إرضـــاع الطفل الذي إلتزمت بإرضاعه ، فإنها تقتل بـــه إذا مـــات بسبب هذا المنع ، لأن المنع هو السبب في حـــدوث المـــوت ، ولم يفصل بين السبب والنتيجة – وهي الموت – سبب آخر يصح إضافة الحكـــم إليه[٢]

٣) جـــاء في التاج المذهب[٣] " وكذا لو تركت المرضعة الصبي حتى مـــات فتقاد به إن لم تكن من أصوله "

٤) مَنْ منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يمـــوت إن لم يســـقه اعتبر قاتلاً عمداً وإن لم يك قتله بيده . جاء في حاشية الدسوقي على الشـــرح

---

(1) الدسوقي ، محمد عرفة الشرح الكبير للدردير . مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢١٥

(2) الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٠٨ – ١٠٩

(3) العنسي ، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار . صنعاء : دار الحكمة اليمنية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ج٤ ، ص ٢٨٨

الكبير : " مَنْ منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده "[١]

أقول . ويؤيد هذا ما جاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال " الماء والملح والنار "[٢]

٥) إذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد ، وامتنعت عن ربط الحبل السري فمات بعد القطع بقليل فهي قاتلة عمداً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ومن الممكن القول باعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يربن الربط ، لأن المهلك ترك الربط فالهلاك ينسب إليهن كلهن "[٣]

٦) مَنْ يترك أعمى يتردى في بئر وهو يستطيع الأخذ به حتى يموت[٤]

٧) مَنْ يترك شخصاً حتى يموت جوعاً وهو قادر على تقديم الطعام إليه[٥] .

---

[1] الدسوقي ، محمد عرفة . الشرح الكبير للدردير . مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٤٢ ، وانظر : الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٤٠ ، وانظر : عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٧

[2] أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة ، باب ما لا يجوز منعه ، برقم ١٦٦٩ ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، بيروت : دار الجنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، ج١ ، ص ٥٢٣

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، حديث رقم ٢٤٧٤ ، بيروت : دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ج٣ ، ص ١٧٧

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع ، باب في الذي لا يحل منعه ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، بيروت دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠ وأخرجه أحمد في مسنده ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، ج٣ ، ص ٤٨١

[3] ابن تيمية . الفتاوى الكبرى ، ص ٢٢٠ وما بعدها ، نقلاً عن عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٨

[4] أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة مرجع سابق . ص ١١٢

[5] المرجع السابق ، ص ١١٢

٨) المرضة أو الممرض الذي يُعهد إليه بمريض عاجز عن الحركة ويمتنع عن تقديم الطعام والدواء إليه فيموت[١]

٩) مدرب السباحة الذي يمتنع عن إنقاذ تلميذه فيموت[٢]

١٠) الطبيب الذي يمتنع عن إنقاذ جريح أو مغمى عليه فيموت

١١) محولجي السكة الحديد إذا امتنع عمداً عن تحويل القضبان في اتجاه سير القطار ويموت الركاب[٣]

١٢) مَنْ يُعجز شخصاً عن الحركة ويضربه ضرباً مبرحاً ويتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل[٤] .

هذه بعض صور القتل بالترك ، والذين يقررون أن العقوبة على الترك كالعقوبة على الفعل تماماً لا يفرقون بين المباشرة وغير المباشرة ، ما دام قصد العدوان متحققاً في الحالين بالعلم بنتائج الترك المؤكدة ، لأن العبرة بالعدوان والقصد إليه ما دامت قد قامت القرائن القاطعة على العلم بالفعل ، ولم يثبت ذلك القصد بمجرد الحدس والتخمين ، أو الفرض والتقدير من غير دليل قاطع يثبت ، بل إنهم يعدون الترك المقصود مع العلم بالنتيجة قصداً للقتل[٥]

هذا وقد مر بيان الخلاف في حكم القاتل في هذه الصور في المبحث الثالث عند الكلام على موجب جريمة القتل [٦]

---

[١] [٢] [٣] [٤] حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون . مرجع سابق ، ص ١٤

[٥] أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة . مرجع سابق ، ص ١١٥

[٦] ينظر ص٧٣ وما بعدها من هذه الرسالة

المبحث السادس : شروط تحقق جريمة القتل بالترك

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم يرون أن القتل بالترك كالقتل مباشرةً ، لا فرق بينهما في العقوبة ما دام القصد الجنائي متوفراً ، وستأتي النصوص الدالة على حكم جريمة القتل بالترك[١] ، وقد أفاض ابن حزم في ذلك ، ونحن نذكر ما قاله ، ونستطيع من خلاله أن نقف على شروط تحقق جريمة القتل بالترك

جاء في المحلى في مسألة[٢] " مَنْ استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات ، قال علي رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته

قال أبو محمد القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق ، هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً ، وعليهم القود ، ولا يدخل في ذلك مَنْ لم يعلم بأمره ، ولا مَنْ لم يمكنه أن يسقيه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدّرون أنه سيدرك الماء ، فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية ولابد ، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَى وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾[٣] وقال تعالى ﴿ فَمَن اعْتَدَىَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾[٤] وقال تعالى ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ[٥] ﴾ وبيقين يدري كل مسلم أنه إن استسقاه مسلم وهو

---

[١] انظر نصوص العلماء في الفصل الثالث ، ص ١١٧ ١١٨

[٢] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٥٢٢ ، مسألة ٢٠٩٧

[٣] سورة المائدة ، جزء من الآية ٢ .

[٤] سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٤

[٥] سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٤ .

قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً ، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين أحد من الأئمة ، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن الكريم أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى به ، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه ، وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله إذ منعه ما لا حياة له إلا به ، فهو قاتل خطأ فعليه ما على القاتل خطأ وهكذا القول في الجائع والعاري ، ولا فرق وكل ذلك عدوان .. "[١]

هذا ما قرره ابن حزم – رحمه الله – وهو يصور في الجملة رأي الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تكون بالترك ، إذا قصد بالترك ارتكاب جريمة ، فإذا قصد بمنع الماء القتل ، كان القتل عمداً ، وإذا قصد بمنع الغذاء أو الحبس القتل كان عمداً أيضاً، وهكذا كل جريمة يكون سببها الترك المقصود فيه هذه السببية ، وإن لم تقصد السببية ، ولكن ترتب على الترك القتل فاعتبر القتل خطأ في نظر ابن حزم ويوافق المالكية ما ذهب إليه ابن حزم في أن الامتناع مثل الفعل ومما جاء في كتبهم " أن الأم إذا منعت ولدها الرضاع حتى مات فقد قتلته إن قصدت ذلك "[٢]

ومن خلال ما أورده ابن حزم وغيره من العلماء ندرك بوضوح أن جمهور الفقهاء يعتبرون أن جريمة القتل بالترك جريمة عمدية موجبة للقصاص ، ولكنهم وضعوا شروطاً لتوقيع عقوبة القتل العمد :

الشرط الأول : أن يكون الجاني معتدياً في امتناعه عن تقديم ما كان المجني عليه محتاجاً إليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الامتناع ، بشرط ألا يتخلل بين الامتناع والنتيجة سبب جديد يصح إضافة النتيجة إليه ، فإن لم يكن معتدياً فإنه لا يكون قاتلاً عمداً[٣]

---

(1) ابن حزم ، المحلي مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٥٢٢ ، مسألة ٢٠٩٧

(2) الدسوقي ، محمد عرفة الشرح الكبير للدردير . مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢١٥

(3) الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ج١ ، ص ١١٠

الشرط الثاني : أن لا يتمكن المجني عليه من الخلاص مما أوقعه فيه الجاني فإن ثبت تمكنه من الخلاص مما أوقعه فيه ، بأن كان في استطاعته طلب الطعام أو الشراب ، ولم يطلبه فإنه يكون قاتلاً لنفسه فيكون هدراً[١]

الشرط الثالث : أن تكون مدة المنع كافية لقتل الشخص غالباً[٢]

الشرط الرابع : توفر قصد إزهاق روح المجني عليه لدى الجاني في جريمة القتل بالترك[٣]

الشرط الخامس : قيام علاقة السببية بين فعل الامتناع وإزهاق روح المجني عليه[٤]

الشرط السادس : أن يكون الجاني عالماً بما يترتب على فعله هذا وهو موت المجني عليه بهذ الامتناع الصادر منه

هذه هي الشروط التي يمكن أن تستفاد من كلام ابن حزم ، فما دام العدوان مقصوداً وما دامت السببية ثابتة وكان قصده ثابتاً ، فإن الجريمة تكون عقوبتها هي عقوبة الجريمة الإيجابية تماماً ، لأنها في معناها جريمة إيجابية ، إذ لا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالتجويع ، فما دام القتل مقصوداً فلا عبرة بطريقته ، لأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل ، وبالغايات لا بطرائقها[٥]

---

[١] [٢] الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ج١ ، ص ١١٠

[٣] [٤] حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص ١٤ .

[٥] أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة مرجع سابق ، ص ١١٥ .

المبحث السابع : عناصر القتل بالترك في القانون

من خلال تعريف القتل بالترك يتضح أن عناصر القتل بالترك ثلاثة

العنصر الأول الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

العنصر الثاني وجود واجب قانوني أو شرعي يلزم بهذا الفعل

العنصر الثالث : وجوب كون الامتناع إرادياً

شرح العناصر :

العنصر الأول الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين ، كما لو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها ، فإن امتناعها هذا يعني أنها أحجمت عن عملية الإرضاع التي أوجبتها الشريعة والقانون

وإذا لم يثبت في حق المتهم أنه أحجم عن أداء العمل المطلوب فيتخلف هذا العنصر وعندئذ يحق القول بألا جريمة ولا عقاب[1] فلابد أن يحجم الجاني عن إتيان الفعل الإيجابي المطلوب منه

العنصر الثاني : وجود واجب شرعي أو قانوني يلزم بهذا الفعل :

أي أنه إذا لم يكن مفروضاً على المتهم واجب قانوني بإتيان الفعل الإيجابي الذي ينسب إليه الإحجام عنه فلا ينسب إليه الامتناع في مدلوله القانوني ، وإن كان في إحجامه ما يناقض واجباً أخلاقياً فَمنْ لا يلقي بنفسه في نهر ولا يقتحم بناء اتقدت

---

[1] مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه . مرجع سابق ، ص ٦٨٠ – ٦٨١ ، وحسني ، محمود نجيب جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع مرجع سابق ، ص ٦٤ – ٦٥ .

فيه النار لإنقاذ شخص لا تربطه به علاقة (وبصفة عامة لا يحمله القانون بواجب إنقاذه) ولا يوصف مسلكه بالامتناع في المعنى القانوني[١]

هذا ، وقد يستخلص الواجب القانوني من المبادئ القانونية العامة ، كالالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الآخر ، وعلى الآباء والأمهات بالعناية بأطفالهم

وقد يكون العقد مصدر الواجب القانوني ، مثال ذلك التزام شخص – بناء على عقد – بقيادة أعمى أو تقديم الطعام إلى عاجز عن الحركة

وقد يكون الفعل الضار مصدر هذا الواجب : فمن ألقى بقية سيجارة مشتعلة فاتقدت النار في مكان إلقائها يلتزم طبقاً للقانون بإطفائها ، فإن لم يفعل فهو ممتنع في المعنى القانوني

فإذا ثبت وجود الواجب القانوني ، فقد تحقق وجود الامتناع في ذاته كعنصر في الركن المادي لجريمة الامتناع[٢]

وهنا نقطة ينبغي التنبيه عليها ، وهي أنه يرتبط بالواجب القانوني "استطاعة" القيام بما يفرضه هذا الواجب ، فحيث لا استطاعة لا وجود للواجب ، لأنه حينئذٍ يكون الواجب مستحيلاً ، وتطبيقاً لذلك ، فإن الأب الذي شاهد ابنه مهدداً بالغرق فلم ينقذه لا ينسب إليه الامتناع إذا كان لا يستطيع السباحة

وإذا شاهد الأب ابنه تحاصره النيران فلم ينقذه لا ينسب إليه الامتناع ، إذا ثبت أنه كان من المستحيل عليه اقتحام النيران[٣]

---

[1] حسني ، محمود نجيب . جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع . مرجع سابق ، ص ٦٨

[2] المرجع السابق ، ص ٦٦

[3] المرجع السابق ، ص ٦٧ ، مهـران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه مرجع سابق . ص ٦٨٦ .

العنصر الثالث : كون الإحجام والترك إرادياً

أي أنه إذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية ، فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني ، لأن الإرادة عنصر جوهري في الامتناع ، وبمعنى آخر أن إرادة الامتناع ركن جوهري وعام في جميع أنواع جرائم الامتناع المعاقب عليه ومقتضى هذا أن تكون الإرادة مصدر الامتناع وأن تسيطر عليه في جميع مراحله[١] ، فإذا أُصيبت الأم بإغماء خلال الوقت الذي كان يتعين عليها فيه إرضاع طفلها أو تعرضت لإكراه شخص قيدها بالحبال أو حبسها في غرفة أو أعطاها مادة مخدرة غيبتها عن وعيها فلم ترضع الطفل فمات ، فلا ينسب إليها الامتناع في المعنى القانوني[٢] .

وأيضاً إذا أُصيب محولجي السكة الحديدية مثلاً بإغماء في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه أن يحول خط القطار الداخل إلى المحطة أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه في حجرة ومنعه من عمله خلال هذا الوقت فلم يتمكن من القيام بالعمل الإيجابي المفروض عليه والمتطلب منه في هذه الظروف ، فلا يمكن أن يقال عنه أنه ممتنع في لغة القانون[٣] فضلاً عن الشريعة

---

(1) مهران ، محمد عبد المالك الامتناع المعاقب عليه . مرجع سابق ، ص ٦٨٦

(2) حسني ، محمود نجيب جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع مرجع سابق ، ص ٦٩

(3) حسني ، محمود نجيب شرح قانون العقوبات مرجع سابق ، ص ٣٠٨

المبحث الثامن : كيفية تحقق الركن المادي في القتل بالترك

تمهيد :

يقصد بالركن المادي جوهر الأفعال التي يرتكبها الجاني وما يترتب على ذلك من نتيجة ضارة مع وجود العلاقة السببية[١] ، فركن الجريمة في الزنا ذلك الفعل المفسد للنسل ، وركن الجريمة في الدماء الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف[٢] ، وهكذا

أما في الجرائم السلبية التي ليس فيها فعل وإنما تتكون من ترك لأشياء واجبة ، فيكون الركن المادي فيها هو جوهر الامتناع الذي يصدر من الجاني في موقف مطلوب منه نظاماً ألا يقف هذا الموقف السلبي ، وبمخالفته النظام بوقوفه السلبي يكون قد صدر منه الأفعال المادية المكونة للجريمة وإذا ثبت وجود الواجب المطلوب فقد تحقق وجود الامتناع في ذاته كعنصر في الركن المادي لجريمة الترك[٣]

ويصح أن نقول في تعريف الركن المادي بأنه · الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي ، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء وبتعريف أعم من كل هذا ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً ، ليشمل بذلك جرائم الترك ، ويعد جريمة ما كان مقصوداً وما كان غير مقصود ، وما يكون بالمباشرة ، وما يكون بالسبب ، فيدخل في هذا العمد والخطأ المباشر وغير المباشر ، لأن ذلك كله رتب له الشارع عقاباً[٤]

هذا والركن المادي في جريمة القتل بالترك يتحقق بالامتناع أو الترك

---

[1] محمود، مصطفى . شرح قانون العقوبات القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩م ص١٦٣

[2] أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

[3] حسني ، محمود نجيب جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع مرجع سابق ، ص ٦٦ .

[4] أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص ٣٣٠

والامتناع في الفقه الإسلامي هو · الامتناع عمداً عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة[١]

والامتناع في القانون هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينه ، ويشترط شراح القانون أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[٢]

وعرف جمهور شراح القانون الامتناع بأنه · إحجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منه القانون في ظروف معينة[٣]

وبالنظر لهذين التعريفين لا نجد بينهما اختلافاً كبيراً إذ إن كلاً منهما يؤدي إلى بيان حقيقة الامتناع وماهيته من كونه امتناع شخص عن أداء عمل مطلوب قانوناً ، غير أن التعريف الأول يتميز عن التعريف الثاني بأنه يحتوي على بيان عناصر الامتناع صراحة مع أن القواعد القانونية العامة تؤدي إلى ضرورة تطلبها ، ولذلك نختار التعريف الأخير الذي قال به شراح القانون ، ولأنه أيضاً يتسم بالإيجاز كما هو المطلوب في التعريفات[٤]

ومن خلال التعريف للامتناع يتضح الآتي

١) أن الامتناع – من الوجهة القانونية – ذو كيان إيجابي ، ذلك أن من عناصره الإرادة ، والإرادة قوة نفسية فعالة مؤثرة بطبيعتها ، ومن ثم لها كيان إيجابي ، فإذا كان أحد عناصر الامتناع ذا كيان إيجابي استتبع ذلك بالضرورة أن يكون للامتناع كيان إيجابي ، إذ يأبى المنطق أن يكون أحد عناصره الظاهرة إيجابياً ، وتوصف الظاهرة في مجموعها بأنها سلبية

٢) أن الشخص قد يستطيع أن يحقق غايته الإجرامية عن طريق الامتناع كما يستطيع أن يحققها عن طريق الفعل الإيجابي :فالأم مثلاً تستطيع قتل طفلها عن

---

[1] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٨٧

[2] حسني ، محمود نجيب شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية ، ١٩٦٢م ، ص ٣٠٥

حسني ، محمود نجيب جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع مرجع سابق . ص ٥٩

[3][٤] مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه . مرجع سابق ، ص ٦٧٢ .

طريق الامتناع عن إرضاعه ، وتستطيع قتله عن طريق خنقه أو ضربـــه بآلـــة حادة ولا يرى الشخص العادي – من حيث شعوره المجرد بالعدالة – فارقـــاً بين الوضعين[١]

[1] حسني ، محمود نجيب . جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع مرجع سابق ، ص ٦٣

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالترك في الشريعة والقانون

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن القتل بالترك في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن القتل بالترك في القانون

المبحث الثالث المسؤولية الجنائية عن قتل الرحمة السلبي

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي.

تبين مما سبق أن الجريمة قد تكون إيجابية ، أي بفعل ما نهى الله عنه ، أو سلبية أي بترك ما أمر الله به ، أما الجريمة التي تكون بفعل فلسنا بصدد الحديث عنها ، وإنما نحن بصدد الحديث عن الجريمة إذا كانت تركاً ، أي فعلاً سلبياً أو تركاً أدى إلى القتل ، وذلك كترك الأم إرضاع ولدها مع القدرة حتى يهلك جوعاً أو عطشاً ، وكمنع فضل الطعام أو الشراب عن منقطع يحتاجهما مع العلم بتحريم المنع وأن الممنوع عنه الطعام أو الشراب سيهلك إذا منع من ذلك جوعاً أو عطشاً

وقد اختلفت الآراء في هذه الجريمة على مذهبين رئيسيين :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية ، ويرون أن القتل بالترك لا يعتبر قتلاً عمداً ، ولا يوجب القصاص ، لأن من شروط القصاص عندهم مباشرة الجاني جناية القتل ، والقتل بالترك ليس فيه مباشرة أصلاً ، فمن منع عن إنسان الطعام أو الشراب حتى مات فلا يجب عليه القصاص باتفاق عند الحنفية

أما الدية فقد اختلفوا في وجوبها :

فأبو حنيفة لا يرى وجوبها ، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش ولا صنع لأحد فيه فلا يضمن شيئاً أي أن الإمام أبا حنيفة يرى أن رابطة السببية بين المنع من الطعام أو الشراب وبين الموت غير موجودة ، لأن الموت لم يحدث بسبب المنع ، وإنما حدث بسبب آخر وهو الجوع والعطش ، فقد تخلل بين السبب الأول والنتيجة – وهي الموت – سبب جديد أُضيف الحكم إليه ، وانقطعت به الرابطة بين السبب الأول والنتيجة ، فلا يكون صاحب السبب الأول معاقباً بعقوبة القتل المنصوص عليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس معنى هذا أنه غير معاقب أصلاً ، لا ، بل إنه آثم ، لما ترتب على تركه من الإضرار بالغير ، وأيضاً معاقب

بعقوبة دنيوية غير مقدرة بنص ، وهي عقوبة التعزير ، هذا رأي الإمام أبي حنيفة أما الصاحبان ومَنْ معهم فيرون وجوب الدية في هذه الجريمة ، لأن الجاني تسبب في إهلاك المجني عليه بمنعه الطعام أو الشراب تعدياً منه ، فيجب أن يضمنه بالدية ، لأن منعه من الطعام أو الشراب عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له ، إذ لا بقاء لأحد بدون الماء والزاد

وفي هذا يقول الكاساني . " ولوطَيّن على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن الدية ، وجه قولهما : أن الطين الذي عليه تسبب لإهلاكه ، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل و الشرب ، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له ولأبي حنيفة أن الهلاك حصل بالجوع العطش لا بالتطيين ولا صنع لأحد في الجوع والعطش "[1]

وجاء في معين الحكام من كتب الحنفية " صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم "[2]

وفيه أيضاً " امرأة تصرع أحياناً فتحتاج إلى حفظها لئلا تقع في ماء أو نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها ، وإن لم يحفظها حتى لو ألقت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها "[3] .

وفيه أيضاً " امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها هو في حجرك حتى أرجع ، فذهبت المرأة الثانية وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للأم وسائر الورثة إن كان ممن لا يحفظ نفسه "[4]

---

[1] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية ، ج٧ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

[2] [3] [4] الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

المذهب الثاني : مذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) ويرون أن جريمة القتل بالترك ، كمنع الطعام أو الشراب أو الطلب لذلك ، وكذلك منع رضاع الطفل ، ومنع فضل الماء والزاد ونحو ذلك عن المضطر المنقطع إلى ذلك حتى يموت – يرون أن ذلك يعتبر جريمة قتل عمد يجب بها القصاص من الجاني المتعمد لذلك العالم بالتحريم ، ولكن الشافعية والحنابلة يرون ذلك إذا سُبق بعمل إيجابي كالحبس ونحوه كما يظهر من أقوالهم

أما المالكية وابن حزم فلا يشترطون ذلك فإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً أو لم يقصد القتل فهو خطأ عند المالكية وابن حزم وشبه عمد عند الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن القتل بالترك كالقتل بالفعل ، لأنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة هي القتل المحرم وإذا اتحدت نتيجتهما اتحد حكمهما

ولا فرق بين أن يكون القتل بالسيف أو الحجر الكبير أو السم ونحو ذلك أو أن يكون بمنع الطعام أو الشراب أو الرضاع ونحو ذلك

لأن كلاً منهما يؤدي إلى الهلاك ، ومفسدة الهلاك واحدة إذا قُصد بما يؤدي إليه من الآلات والأسباب ، فمنع ما لا حياة للإنسان بدونه كالطعام والشراب ورضاع الطفل ونحو ذلك مدة لا تبقى معها حياة كفعل ما لا حياة للإنسان معه كالضرب بالسيف أو الحجر الكبير أو السم ونحوه ، ولأنهما متساويان في الوجوب أيضاً فمنع الطعام أو الشراب ونحو ذلك يجب انعدامه لسلامة الإنسان ، والضرب بالسيف والحجر الكبير وإلقاء السم في الطعام ونحوه يجب انعدامه لسلامة الإنسان كذلك هذا هو مذهب الجمهور ، وهذه نصوصهم على ذلك

قال الدردير المالكي في الشرح الكبير " والأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات : فإن قصدت موته قتلت به ، وإلا فالدية على عاقلتها "[١]

وجاء في حاشية الدسوقي : " يقتص ممن منع الطعام والشراب - ولو قصد بذلك التعذيب – ونقل عن ابن عرفه : أي مَنْ منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إذا لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده "[٢] . أ هـ

وجاء في المهذب من كتب الشافعية " وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً "[٣]

وجاء في المغني لابن قدامه : " الضرب الرابع "وأن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود ، لأن هذا يقتل غالباً ، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فإذا كان عطشان في شدة الحرمات

---

[١] [٢] الدسوقي ، شمس الدين الشيخ عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، أبو البركات سيدي أحمد مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٩هـ ، ج٤ ، ص ٢١٥

وانظر : الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي –بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – على الشرح الصغير للدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . بدون تاريخ طبع ، ج٣ ، ص ٣٧٦ – ٣٧٧

والحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله : المواق ، محمد بن يوسف التاج والإكليل لمختصر خليل - (تحقيق زكريا عميرات) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج٨ ، ص ٣٠٤

[3] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي . مصر : مطبعة عيسى الحلبي ، بدون تاريخ طبع ، ج٢ ، ص ١٧٦

وانظر :

الشربيني ، محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ، ج٤ ، ص ٥ .

والرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٣٩

في الزمن القليل ، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل فتعتبر هذا فيه وإن كان في مدة يموت في مثلها غالباً ففيه القود ، وإن كان لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ "[١]

وقال ابن حزم فيمَنْ استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات " إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القود الخ "[٢] وقد مر كلام ابن حزم بطوله

وخلاصة القول في حكم جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي

١) أن المالكية والظاهرية يرون أن القتل بالترك ينعقد سبباً موجباً للقصاص إذا أدى الترك إلى الموت وكان مقصوداً ، لأن الترك في هذه الحالة يكون كالفعل ، ولابد أن يكون الترك لأجل القتل مقصوداً من التارك

٢) أن الشافعية والحنابلة يرون أن القتل بالترك ينعقد سبباً موجباً للقصاص إذا سُبق الترك بفعل آخر كأن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب وطلبهما أو تقطع القابلة سرة المولود وتترك ربطها ، فأنه يجب القصاص حينئذ إذا ثبت قصدها للقتل أما إذا لم يُسبق الترك بفعل فإنه لا يجب القصاص إذ لم يتبين القصد

---

[1] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد . المغني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، الجزء السابع ، ص ٦٤٣ ، وانظر ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد . المغني . وابن قدامة ، شمس الدين ابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشرح الكبير بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، الجزء التاسع ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وانظر البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، بدون تاريخ طبع ، الجزء الخامس ، ص ٥٠٨

[2] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد .المحلى بيروت : دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ طبع . الجزء العاشر . ص ٥٢٣

٣) أن الحنفية لا يرون أن القتل بالترك ينعقد سبباً موجباً للقصاص ، لأن شرط القصاص المباشرة من الجاني للجريمة ، وليس في الترك مباشرة

والراجح - والله اعلم - مذهب الجمهور الذي يرى أن القتل بالترك ينعقد سبباً موجباً للقصاص ، لأن ذلك أنفى للجرائم من المجتمع وردعاً للجاني في الحاضر وزجراً لأمثاله في المستقبل

ويؤيد ذلك أن الشريعة الإسلامية أوجبت على المسلم أن يتدخل لإنقاذ النفس الإنسانية من الهلاك ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[١] والمعنى كما يفيد ذلك سياق الآية الكريمة أنه مَنْ قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً ، والمراد من الإحياء هو الاستنقاذ من الهلاك ، لأن الإحياء الحقيقي الذي هو الإيجاد من العدم إنما هو لله عز وجل[٢]

ومن هنا فإننا لا نكاد نجد أحداً من الفقهاء يخالف في وجوب التدخل لإنقاذ النفس التي يهددها خطر الهلاك ، لأن ذلك من أبسط الواجبات المقررة في الفقه الإسلامي . بل هو التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في كتابه العزيز حيث قال سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٣]

---

[1] سورة المائدة ، جزء من الآية ٣٢ .

[2] تفسير القرطبي عند الآية السابقة بتصرف -

[3] سورة المائدة ، جزء من الآية ٢

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن القتل بالترك في القانون

من المعلوم أن الجرائم السلبية لم تكن موضع عناية شراح القوانين الوضعية ، فلم يفصلوا القول فيها تفصيلاً كما فصل فقهاء المالكية والظاهرية وغيرهم ممن اعتبر الجرائم التركية كالجرائم الفعلية

وقد اختلف شراح القانون في حكم الجريمة التي ترتكب بالترك أو بالامتناع عن القيام بعمل ، كما لو امتنعت الأم عمداً عن إرضاع طفلها قاصدة قتله :

١ - اختلف الشراح الألمان في الجريمة التي تقع بالترك ، فذهب البعض إلى عدم إمكان ارتكاب الجرائم بطريق الترك ، ودليلهم على ذلك أن الترك عدم والعدم لا ينشئ إلا العدم ، وبالتالي فلا يمكن أن يبنى موجود على معدوم ، وبعبارة أخرى لا يمكن للعدم أن يكون سبباً لنتيجة إجرامية ، وبالتالي فلا مسؤولية ولا عقاب لانعدام رابطة السببية بين الترك والنتيجة

وذهب المتأخرون من الألمان إلى أن الترك يصلح سبباً للجريمة ، لأن الفعل والترك كلاهما من صور الإرادة ، ويشترط أولئك الألمان لكي تكون العقوبة على جريمة القتل بالترك كالعقوبة على جريمة القتل بالفعل أن يكون التارك مطالباً قانوناً بالفعل الذي يكون فيه صيانة المجني عليه من الأذى ، فإذا لم يكن مطالباً بالفعل بحكم القانون ، فإنه لا عقاب فيه على الترك ، لأنه ما خالف القانون ، بل خالف المبادئ الإنسانية مس إحسان ومروءة ، لأن هذه لا يفرض القانون عقوبة على تركها[1]

---

[1] مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه - بتصرف - مرجع سابق ، ص ٧٠١ ، وانظر مذاهب شراح القانون في هذه القضية في : أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١١٩ .

ومصطفى ، محمود محمود . شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة : نشر دار النهضة العربية ، طبع جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤م ، ص ٢٠٣ . حسني ، محمود نجيب شرح قانون العقوبات - القسم العام - القاهرة : دار نشر النهضة العربية ، طبع جامعة القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢م ، ص ٢٧٠ .

وعودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ج٢ ، ص ٥٩ ، والشاذلي ، حسن على . الجنايات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ج١ ، ص ١٢٠ .

٢ – وذهب أكثر الشراح الفرنسيين إلى عدم إمكان ارتكاب الجرائم بالترك ، وذلك لأن الترك عدم ، والعدم لا ينشيء إلا العدم ، فلا يمكن أن يبنى موجود على معدوم ، أي أنه لا يمكن أن يكون العدم سبباً لنتيجة إيجابية ، فالمسؤولية والعقاب لا محل لهما في هذه الحالة لانعدام رابطة السببية بين الترك والجريمة الواقعة[١]

٣ – ويذهب بعض الشراح الفرنسيين إلى القول بأن الترك معاقب عليه كالفعل متى كان الشخص مكلفاً بالعمل وملزماً بالتدخل ، ولا مسؤولية ولا عقاب إذا كان الترك مجرد مخالفة لواجب أدبي مهما كان معيباً من وجهة النظر الأخلاقية ، فالشخص الذي يرى غريقاً مشرفاً على الهلاك أو إنساناً تحيط به النيران أو يرى إنساناً مشرفاً على الموت جوعاً أو عطشاً ولا يقدم إليه الطعام لا يمكن اعتباره قاتلاً ولو أراد حدوث الموت[٢]

٤ – أما في إنجلترا فالقانون الإنجليزي لا يفرق بين ما إذا كانت الجريمة ارتكبت بفعل أو ترك ، ويعاقب على الحالين ، فمن كان متكفلاً بطفل ومنع عنه الطعام حتى مات جوعاً ، يعاقب بعقوبة القتل العمد[٣] .

---

[1] أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر . شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة ، دبي : مطابع البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، ص ١٤٥

زيد ، محمد إبراهيم . قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص - القاهرة : مطبعة أطلس . بدون تاريخ طبع ، ص ٦٢ .

السعيد ، كامل . الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني . الأردن : طبع المؤسسة الصحفية الأردنية " الرأي " الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص ١٦١

[2] مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه - مرجع سابق - ص ٧٠٥

[3] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق - ج٢ ، ص ٥٩

أبو عامر ، محمد زكي - القهوجي ، علي عبد القادر قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٧ مهران ، محمد عبد المالك الامتناع المعاقب عليه . مرجع سابق ص ٧٠٢ .

٥ – وفي إيطاليا يعاقب القانون الإيطالي على القتل بالترك كما يعاقب على القتل بالفعل ويجعل الترك مساوٍ للفعل الإيجابي ، وذلك بنص المادة ٢/٤٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠م التي جرت صياغتها على أن الامتناع عن منع حادث يوجب القانون منعه معادل لإحداثه[١]

٦ – والقانون المصري وكذلك السوداني كل منهم يعاقب على جريمة القتل بالترك ، ويعتبر القتل بالترك كالقتل العمد فقد حكمت محكمة النقض المصرية في قضية ملخصها أن المتهم لعداء بينه وبين والد المجني عليهما خطف طفليه ووضعهما في زراعة قصب بعد أن أحدث بهما إصابات أعجزتهما عن الحركة ثم تركهما ، وقد مات أحدهما وأُسعف الآخر بعد العثور عليه ، وظهر من تشريح جثة القتيل أن وفاته حصلت من الصدمة العصبية الناشئة عن الكسور والرضوض التي به مع ضعف الحيوية الناشئة عن عدم التغذية

وقالت المحكمة في معرض بيان نية القتل " أنه لا نزاع في أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً ، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلاً عمداً حتى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال "[٢]

هذه هي جريمة القتل بالترك في القانون ، والأنظار المختلفة فيها وبالمقارنة بين القانون والفقه الإسلامي نجد القانون يتلاقى مع مذهب أبي حنيفة في الجملة ، فأبو حنيفة لم يجعل عقوبة القتل بالترك كعقوبة القتل بالفعل ، وإن كان يفرض للقتل

---

[1] المراجع السابقة دون تغيير

[2] نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦م ، قضية رقم ٢١٠٥ ، مدونة في المراجع التالية :

عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق – ج٢ ، ص ٥٩ – ٦٠

ومصطفى ، محمود محمود . شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهرة : نشر دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤م ، ص ٢٠٣

وانظر : عوض ، محمد محيي الدين قانون العقوبات السوداني – معلقاً عليه – القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٣٦

بالترك عقوبة ، ولا يخليها من معنى الإجرام ، ولذلك يقرر فقهاء المذهب الحنفي أن من يكون في بادية ومعه فضل ماء وجواره شخص لا ماء معه ، ويغلب على ظنه أنه سيموت إن لم يشرب من ماء صاحب الماء ، وامتنع الآخر عن سقيه فقاتله فقتله ، فإنه لا دية له لأن المنع اعتداء ، فكان طالب الماء حاله حال المعتدى عليه ، وهذا يدل على أن أبا حنيفة يعتبر الترك إجراماً ، وإن لم تكن عقوبته هي عقوبة الفعل في الجريمة

والقانون الألماني يتقارب من مذهب المالكية والظاهرية ، وإن كان دونهما لأنه اعتبر الترك جريمة إذا كان تركاً لواجب قانوني ، بينما هذان المذهبان وغيرهما لا يفرقان في مثل هذه المسألة بين واجب قانوني وديني ، لأن الواجب الديني إذا ترتب على تركه تعريض حياة للتلف يتحول إلى واجب قضائي[١] .

والذي نستطيع أن نقرره بعد هذا الاستقراء للآراء المختلفة والمناهج المتباينة

١) أن فقهاء المسلمين قد سبقوا إلى دراسة الموضوع دراسة وافية من كل نواحيه ، حتى الأمثلة التي يذكرها شراح القانون الوضعي هي بعض الأمثلة التي ذكرها فقهاء المسلمين

٢) وأن الفقه الإسلامي يوجب المسؤولية على التارك إذا كان الفعل يجب على الممتنع شرعاً أو عرفاً[٢] ولا شك أن الشريعة الإسلامية منطقية في هذا التوسع ، لأن الشرائع والقوانين الوضعية جميعاً بل و اتفاقات الأفراد تفترض أن ما يفرضه العرف يجب اتباعه إذا لم يخالف نصاً شرعياً

٣) أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تقرير عقوبة القتل بالترك ، بأكثر من ألف سنة ، وأن القواعد التي وضعتها لهذه الحالة هي نفس القواعد التي أخذت بها القوانين أخيراً[٣]

---

(1) أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

(2) عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٨

(3) عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٠ .

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن قتل الرحمة السلبي

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القتل الرحيم وأنواعه .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم .

المطلب الثالث : عقوبة القتل الرحيم .

المطلب الأول . مفهوم القتل الرحيم : ويعبر عنه بـ " الموت السهل " أو " الموت الهادىء بدون ألم "

هو التعجيل في وفاة المرضى الميؤوس من شفائهم ، أو أولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنيبهم عذاب النزع الطويل[١]

ويعرف القتل الرحيم عند شراح القانون بأنه فعل أو ممارسة ما يُسهّل موت المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية مزمنة ، كالسرطان والإيدز ، والفشل الكبدي ، ونحو ذلك والتي يقف أمامها الطب عاجزاً

أو هو القتل بدافع الرحمة أو الشفقة لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق[٢]

أنواع القتل الرحيم :

ينقسم القتل الرحيم في القانون إلى قسمين :

القسم الأول القتل الرحيم الإيجابي ، وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يقوم الطبيب المعالج للمريض الميؤوس من شفائه بإنهاء حياته متى وصل إلى مرحلة متأخرة من المرض ، وصاحبته آلام شديدة لا يتحملها ولا تنفع فيها المسكنات بشرط أن يطلب المريض ذلك بنفسه ، وهو في كامل قواه العقلية

---

[١] حسن ، ضياء نوري . الطب القضائي وآداب المهنة الطبية بغداد : المكتبة الوطنية ، ١٩٨٠م . ص ٤٠٣ ، مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية الطب الشرعي والسموميات . (الإسكندرية : منظمة الصحة العالمية) ، ١٩٩٣م ، ص ٥

[٢] أحمد ، بلحاج العربي . الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي الرياض : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، ١٩٩٩م ، ص ٦٢

ويتم القتل في هذه الصورة إما بواسطة حقن المريض بدواء سـام أو بجرعـة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض من غير أن يشعر بـآلام ، أو أن يقوم شخص آخر غير الطبيب بمساعدة المريض على قتل نفسه

والجريمة في هذه الصورة تعد جريمة قتل عمـد ، ولا يلتفـت إلى الدوافـع الإنسانية والأخلاقية التي أدت إلى القتل ، حيث تتوفر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي ، وقصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجـاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك(١)

الصورة الثانية . أن يقوم الطبيب (أو غيره) برفع أجهزة الإنعاش الصنـاعي ووسائل الحياة ، كالتغذية رحمة بالمريض مما يؤدي إلى وفاته ، وهذا الفعل قد يكـون بعلم المريض أو أسرته أو بدون علمهم

والجريمة في هذه الصورة تعد جريمة قتل عمد إذا تم رفـع أجـهزة الإنعـاش الصناعي عن المريض قبل ثبوت الموت الدماغي (موت خلايا المخ)

أما إذا رفع أجهزة الإنعاش الصناعي بعد ثبوت الموت الدماغي وموت خلايـا المخ ، فلا يعد إنهاء لحياة إنسان وذلك لأن الشخص بموت خلايا مخه يكون قد فـارق الحياة فعلاً

و لا يسأل الطبيب في هذه الحالة عن جريمة قتل عمد

هذا ، وقد اختلف شراح القانون في مقدار العقاب الذي يلحق بـالطبيب إذا أوقف العلاج قبل الموت الدماغي ، فمعظم القوانين قالت بوجوب التفرقة بين رفـع

---

(١) أبو خطوة ، أحمد شوقي . القانون الجنائي والطب الحديث . القاهرة : دار النهضة العربيـة ، ١٩٩٥م ص ١٨٧ ١٨٨ .

الأجهزة رأفة بالمريض ، ورفع الأجهزة بدافع الانتقام أو جني أعضائه أو طمعاً في ثروته الخ .

إذ يجب أن تكون عقوبة القتل بدافع الشفقة أقل من عقوبة القتل العمد العادية كما يجب ألا يكون العقاب المخفف واحداً في جميع حالات رفع الأجهزة شفقة بالمريض[١]

القسم الثاني : القتل الرحيم السلبي :

ومعناه القتل بدافع الرحمة والشفقة عن طريق امتناع الطبيب المعالج عن إعطاء المريض العلاج لأنه ميؤوس من شفائه ، وذلك لتسهيل موته رأفة به ، وهذا القتل الرحيم قد يقع من تلقاء نفس الطبيب أو بناء على طلب وإلحاح المريض أو أسرته رأفة به

[١] طه ، محمود أحمد تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب في ضوء الأساليب الطبية الحديثة . بدون ناشر ، ١٩٩٩م ، ص ٩٨

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

إن فكرة القتل الرحيم سواءً أكان إيجابياً أو سلبياً بدعوى التخلص من الآلام الشديدة في الأمراض المستعصية الميؤوس من شفائها ليس لها أي سند أو أساس في الشريعة الإسلامية ؛ وما يسميه شراح الغرب (الحق في الموت الهادىء) لا يخرج عن كونه صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ومن أجل ذلك نجد الشريعة الإسلامية قد حرمت كل أنواع الاعتداء على النفس ، لأن نفس الإنسان ليست ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء كما يدعي الغربيون ، بل هي في الواقع ونفس الأمر ملك لله تعالى ، ولذلك نهى الله تعالى عن قتل النفس أو تعريضها للهلاك ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١]

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٢] ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الانتحار أشد النهي " من قتل نفسه فهو في نار جهنم "[٣] كما نهى صلى الله عليه وسلم المريض عن تمني الموت إذا مسه مرض ميؤوس من شفائه ، بل عليه أن يصبر على ما أصابه فإن ذلك من عزم الأمور ، ومع الصبر يأخذ بالأسباب ويطلب العلاج والدواء ، ولا ييأس من رحمه الله تعالى ،. وقال " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام "[٤]

والأمر بالتداوي يظهر منه الوجوب لطلب العلاج والدواء ، ولا ينافي التوكل فعلى المريض أن يأخذ بالأسباب حتى اللحظة الأخيرة ، لأن الشفاء يحتاج إلى سبب هو العلاج

---

[١] سورة النساء ، جزء من الآية ٢٩

[٢] سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٥ .

[٣] سبق تخريجه في الفصل الأول ، ص ٤٠.

[٤] رواه أبو داود في سننه ، ج٤ ، ص ٢٠٦

وبنــاءً على هــذا لا يجوز للطبيب المعالج للمريض الميؤوس مــن شــفائه أن يحقنه بدواء سام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض من غير أن يشعر بآلام ، كما لا يجوز للطبيب رفع أجهزة الإنعاش الصنــاعي عــن مريــض ميؤوس من شفائه قبل ثبوت موت خلايا المخ بل عليه أن يستمر في ذلك إلى أن يموت المريض

ويسأل الطبيب عن فعلته في الصورتين مسؤولية جنائية ومدنية[١]

وخلاصة القول أن القتل الرحيم بقسميه الإيجابي والسلبي يُعد قتلاً عمــداً في الشريعة الإسلامية إذا تم قبل موت الدماغ موتاً كاملاً نهائياً ، كما أنه لا يُعــد قتــلاً شرعاً إذا تم بعد موت خلايا المخ ، لأن أخلاقيات الشرع والمهنة الطبية ترفض بقــاء هذه الأجهزة لمجرد إطالة الموت وتعذيب المحتضر في وضع معين غير قــابل للعــلاج وجعل المريض بنكاً للأعضاء[٢] .

حكم القتل الرحيم السلبي في الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء في القتل الرحيم السلبي الذي يمتنع أو يتوقف فيه الطبيب عــن إعطاء العلاج بناءً على طلب المريض (حق المريض في رفض العــــلاج) أو توقــف الطبيب من تلقاء نفسه :

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز للطبيب أن يمتنع أو يتوقف عــن إعطــاء العلاج لمريض ميؤوس من شفائه قبل ثبوت موت خلايا المخ ولو فعــل ذلــك يعــد مسؤولاً مسؤولية جنائية ومدنية

---

[١] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٥٢

[٢] القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق محاضرة للدكتور إبراهيم صادق الجندي ، بأكاديمية نــايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ص ٣١

وقد قرر مجمع الفقه في دورته السابعة المنعقدة بجدة في مايو ١٩٩٣م بمقتضى القرار ٦٧/٥/١٧ رفضه بشده لما يسمى قتل الرحمة بأي حال من الأحوال ، وأن العلاج في الحالات الميؤوس منها يخضع للتداوي والعلاج والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عز وجل في الكون[١]

كما قررت لجنة الفتوى بالأزهر أن المريض أياً كان مرضه ، وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه إشفاقاً أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره

ففي حالة اليأس من شفائه يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله ، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يُحل الحرام فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها[٢]

كما أكد شيخ الأزهر " جاد الحق علي جاد الحق " رحمه الله أن قتل الرحمة ليس من الحق ، بل من المحرم قطعاً ، وفقاً للنصوص الشرعية ، كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية حي لا يُباح قتله لإراحته من هذه الآلام[٣]

ويرى بعض الفقهاء أن قتل الرحمة بطريق الامتناع السلبي بناءً على طلب المريض لا يدخل تحت مسمى قتل الرحمة لعدم وجود قتل إيجابي من قبل الطبيب ، وهذا النوع من تيسير الموت إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذاً على تركه ، فهو أمر جائز ومشروع إن لم يكن مطلوباً ، وللطبيب أن يمارسه

---

[١] البار ، محمد علي . أحكام التداوي . جدة : دار المنارة ، ١٩٩٥م ، ص ١٠٧ وما بعدها

[٢] صقر ، عطية . حسن الكلام في الفتاوى والأحكام . دار الغد العربي ، ١٩٩٤م ، (فتوى مؤرخة في ١٩٨٩/٧/٥م) ، ص ١٢٥ .

[٣] جاد الحق ، جاد الحق علي . بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة . الأزهر ، ١٩٩٣م ، ج٢ ، ص ٥٠٨

طلباً لراحة المريض وراحة أهله ولا حرج عليه إن شاء الله ، بشرط ألا يكون هنـــاك جدوى في العلاج [١].

خاصة وأن بعض الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم مـــن اختـــار المرض والصبر ، كأبي بن كعب ، وأبي ذر رضي الله عنهما ومع هـــذا لم ينكـــر عليهم التداوي[٢] .

[١] القرضاوي ، يوسف . فتاوى معاصرة المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعـــة الأولـــى ، ١٩٩٣م ، ج٢ ، ص ٥٢٧ ٥٢٨ .

[٢] ابن تيمية الفتاوى الكبرى ج٤ ، ص ٢٦٠

المطلب الثالث · عقوبة القتل الرحيم

تقدم أن فكرة القتل الرحيم ليس لها سند ولا أساس في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن قتل الرحمة كما يسميه الغربيون خارج على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وإنما هي فكرة ناقشها شراح الغرب الذين يناقشون حق المريض في رفض العلاج ، وعلى أساس حقه الدستوري في الموت ، وكذلك حق الطبيب في الامتناع عن مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم ، وأخيراً في إطار أن الإنسان حر في نفسه .

إلا أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه الفكرة ؛ وجعلت للقتل الرحيم عقوبة مقررة مستنبطة من النصوص التي تُحرم الاعتداء على النفس فيرى فريق كبير من العلماء أن ما يسمى بموت الرحمة الإيجابي يُعد من الناحية الشرعية قتلاً عمداً يوجب القصاص ، فرضا المريض لا يبيح القتل ، إلا أن طلب القتيل للقتل يسقط القصاص عند بعض الفقهاء ، لأنه وإن كان الإذن غير جائز إلا أنه يولد شبهة ، والشبهة تسقط القصاص دون الدية[١]

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجب قصاص ولا دية في القتل الرحيم ، وإنما يكتفى فيه بالتعزير[٢]

ويرى الشيخ أبو زهرة وجوب الاعتداد بالباعث على إذن المجني عليه للغير بقتله ، فإذا أذن المريض للطبيب بقتله للتخلص من الآلام المبرحة ، في هذه الحالة لا يُعد الطبيب مجرماً إجراماً كاملاً ، لذا لا يقتص منه ويعاقب تعزيراً[٣]

---

[١] القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق . مرجع سابق ، ص ٢٧

[٢] عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٨٥ .

[٣] أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص ٤٧٠

وهذا الرأي مردود بأن رضا المريض بقتله باطل ، لأنه لا يملك نفسه ، وأن وصيته بعدم علاجه وصية غير شرعية ، ولأن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو لتيسير موهم ، فمهمته شرعاً هي معالجة المريض وتخفيف آلامه وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة[١]

أما قتل الرحمة السلبي فليس علاجاً للمريض الميؤوس من شفائه ، وليس تخفيفاً لألمه ، لذا كانت الشريعة حكيمة في وضع عقوبة لما يسمى بقتل الرحمة السلبي.

---

[١] السباعي ، زهير . خلق الطبيب المسلم . الدمام : دار ابن القيم ، ١٩٩٠م ، ص ٨١

الفصل الرابع

عقوبة جريمة القتل بالترك

وتحته مباحث :

المبحث الأول : عقوبة جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل بالترك في القانون

المبحث الثالث : المقارنة بين العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول : عقوبة جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي

تمهيد .

من المسلم به أن الله تعالى أوجب على المسلم أن يتدخل لإنقاذ النفس الإنسانية من الهلاك ، دل على ذلك القرآن الكريم .

قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً [1]﴾ والمعنى كما يستفاد من سياق الآية الكريمة : أنه مَنْ قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ومَنْ أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً والمراد من الإحياء هو الاستنقاذ من الهلاك ، لأن الإحياء الحقيقي الذي هو الإيجاد من العدم إنما هو لله عز وجل[٢]

ولذلك لم يخالف أحد من الفقهاء في وجوب التدخل لإنقاذ النفس التي يهددها خطر الهلاك ، لأن ذلك من أبسط الواجبات المقررة في الفقه الإسلامي بل هو التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في كتابه العزيز حيث قال : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [3]﴾

وإذا كانت الشريعة الإسلامية توجب التدخل لإنقاذ الغير من الهلاك على النحو السابق ، فمعنى ذلك أن الامتناع إنما هو الإثم والعدوان المنهي عنه بنص القرآن الكريم ، ذلك أن الممتنع عن أداء الواجب يعتبر آثماً شرعاً فمن يترك غيره يهلك ، وهو قادر على إغاثته وإنقاذه من الهلاك يرتكب أمراً حرمه الله تعالى وذلك يستوجب دون ريب العقاب عنه في الآخرة[٤]

---

[1] سورة المائدة ، جزء من الآية ٣٢

[2] تفسير القرطبي عند الآية السابقة – بتصرف –

[3] سورة المائدة ، الآية رقم ٢ .

[4] قاسم ، يوسف . جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي بحث ضمن مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣م ، السنة الثالثة والخمسون ، ص ٢٧

ولكن ما هي العقوبة التي يمكن توقيعها على الممتنع ؟ وبمعنى أدق ما هي عقوبة الترك إذا أدى إلى القتل ؟

وللجواب عن هذا السؤال نقول – وبالله التوفيق – :

لقد تباينت الآراء في الفقه الإسلامي في عقوبة جريمة القتل بالترك

فمن الفقهاء مَنْ لا يرى جريمة القتل بالترك كالقتل بالفعل بحيث تكون لها عقوبتها ، ومن الفقهاء مَنْ يجعل القتل بالترك كالقتل بالفعل ويعاقب على ذلك بأقصى العقوبة وهي القتل ومنهم مَنْ توسط بين الأمرين بجعل عقوبة القتل بالترك الدية

وبيان تفصيل هذه الآراء على النحو الآتي :

أولاً : رأي أبي حنيفة ومعظم أصحابه :

يرى الإمام أبو حنيفة ومعظم أصحابه أن القتل بالترك لا يعاقب عليه كالقتل بالفعل ، فمَنْ ترك شخصاً حتى مات جوعاً ، وهو يعلم أنه لا زاد معه ، ولا يمكنه الحصول على زاد ، فإنه لا يعاقب عقوبة القتل ،فلا يقتص منه ، ولا يدفع دية ، وكذلك مَنْ رأى شخصاً يغرق ، وهو يستطيع إنقاذه فلم ينقذه فلا يُعد تركه جريمة قتل يعاقب عليها عقوبة القاتل خطأً أو عمداً ، و مَنْ ترك شخصاً حتى مات عطشاً لا يُعد قاتلاً ، وإن كان يعلم أنه سيموت لا محالة ، إن لم يسقه الماء[1] ، بل أكثر من هذا يرى أبو حنيفة – رحمه الله – أن من حبس شخصاً في منزل فمات المحبوس من الجوع والعطش لا يعتبر الحابس قاتلاً عمداً ، بل ولا ضامناً لما تلف بسبب هذا الفعل ، لأن الهلاك حصل بسبب الجوع والعطش لا بسبب إغلاق المنزل عليه ، والجوع والعطش أمران لا صنع لأحد فيهما ، فلا يكون الحابس قاتلاً له ، وإنما القاتل له هو الجوع والعطش .

---

[1] أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٧

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) يُعد قاتلاً ، ولكن لا يقتص منه بالقتل ، بل تجب عليه الدية ، مع أن القتل كان بعمل إيجابي ، لا بمجرد الترك ، إذ أنه قد أغلق الباب دونه وفي هذا المعنى يقول الكاساني : " ولو طيّن على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن الدية ، وجه قولهما : إن الطين الذي عليه تسبب لإهلاكه ، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع ، والحفر حصل من الحافر ، فكان قتلاً تسبباً "[1] وبهذا يتبين أن رأي أبي حنيفة ومعظم أصحابه أن القتل بالترك ليس فيه دية ولا قصاص كالقتل بالفعل ، بل إن أبا حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلاً موجباً للدية ، مع أن هذا المنع اقترن بعمل إيجابي وهو تغليق الأبواب حتى مات جوعاً أو عطشاً

يقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – . والأساس الذي قام عليه رأي الحنفية في هذا يتكون من عناصر ثلاثة

١ - أن العبرة عندهم في الجريمة بالجريمة المباشرة ، فالقتل تكون الجريمة فيه إذا باشرها ، أو تسبب فيه بفعل ترتب عليه الموت لا محالة ، واتصل الموت بالفعل الذي كان سبباً في القتل ، وكان الفعل اعتداء ، فمن حفر بئراً في الطريق العام أو حفرة ، فتردى فيها إنسان ، ومات فإن القتل سببه ذات الحفر ، والحفر كان اعتداء ، فيكون الحافر قاتلاً ، وإذا وصف الحافر بأنه قاتل ، فإنه في هذه الحال تجب الدية أما الترك حتى يموت غرقاً ، أو عطشاً ، أو يفترسه ذئب ، أو أسد فإن السبب في القتل ليس هو الترك ، إنما هو الجوع والعطش ، وليس بفعله ، فلا يوصف بأنه قاتل

---

[1] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٣٤

٢ - أن الأساس في اتصاف الشخص بجريمة القتل أو الجناية على النفس أو الأطراف بشكل عام ، هو أن يصدر عنه فعل إيجابي متصل بالنتيجة ، وهي القتل أو نحوه ، والتارك لا ينسب له عمل إيجابي ، إذ إن السلب لا يعتبر فيه الشخص قد قام بعمل إيجابي في ذاته

٣ - أن الاعتداء وصف للأفعال ، وليس وصفاً للامتناع ، فلا يمكن أن يكون الممتنع فاعلاً ، وفوق ذلك فإن الاعتداء يكون معناه أن يتجاوز الشخص ما له من حقوق استمدها من الشارع ، والزاد والماء ، ونحوها ، كلها حقوق للإنسان له أن يعطي منها ما شاء ، ويمنع منها ما شاء ، و مَنْ يستعمل حقاً له لا يعد معتدياً أو مجرماً ، وإن كان يعد آثماً لا يعد مرتكباً جريمة القتل "[١] أ هـ

ثانياً : رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) وهؤلاء يرون أن القتل بالترك كالقتل مباشرةً ، لا فرق بينهما في العقوبة ما دام القصد الجنائي متوفراً ، وسواء أكانت هذه الجريمة ناتجة عن عمل مادي باشره الجاني قِبَل المجني عليه بغير حق أدى إلى وقوع القتل بالترك كما إذا حبسه في منزل أو نحوه ، وتركه فمات جوعاً أو عطشاً

أم كانت ناتجة عن الامتناع عن أداء واجب أوجبه المشرع أو أوجبه الشخص على نفسه

- كما إذا منع فضل مائه مسافراً ، عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه ، ثم مات هذا الشخص ، فإنه يقتل به
- وكما إذا منعت الأم عن طفلها الحليب حتى مات ، فإن المالكية يرون أنها إن قصدت قتله بذلك قتلت به ، وإن لم تقصد قتله فالدية على عاقلتها

---

[١] أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

- وقد مرت النصوص في ذلك[١] -

- وكما إذا امتنعت المرضعة عن إرضاع الطفل الذي التزمت بإرضاعه فإنها تقتل به إذا مات بسبب هذا المنع ، وذلك لأن المنع في كل هذه الصور هو السبب في حدوث الموت ، ولم يفصل بين السبب والنتيجة - وهي الموت - سبب آخر يصح إضافة الحكم إليه ، ولأن الله تعالى قد أجرى الموت عند حدوث ذلك ، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل ، وقد سبق نقل النصوص الفقهية الدالة على ذلك[٢]

وقد أفاض ابن حزم - رحمه الله - في بيان حكم القتل بالترك في كتابه المحلى وصّور في الجملة رأي الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تكون بالترك ، إذا قُصد بالترك ارتكاب جريمة ، فإذا قصد بمنع الماء أو الغذاء القتل ، كان القتل عمداً وتكون عقوبته القصاص ، وهكذا كل جريمة يكون سببها الترك المقصود فيه هذه السببية ، وإن لم تُقصد السببية ، ولكن ترتب على الترك القتل فاعتبر القتل خطأً في نظر ابن حزم - وقد مر بيان ذلك والحمد لله -

ومن هذا يتبين لنا أن جمهور الفقهاء يعتبرون القتل بالترك جريمة عمدية موجبة للقصاص بشروط ثلاثة

١ - إذا كان الجاني معتدياً في امتناعه عن تقديم ما كان المجني عليه محتاجاً إليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الامتناع

٢ - إذا ثبت عدم تمكن المجني عليه من اتقاء الهلاك والخلاص دون حاجة إلى الممتنع

---

(1) انظر نصوص الفقهاء في حكم القتل بالترك في الفقه الإسلامي ص ١١٥ ١١٦

(2) وينظر في ذلك : الدسوقي ، محمد عرفة الشرح الكبير للدردير مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٤٢ ، الشربيني ، محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٠٧ ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس - كشاف القناع عن متن الإقناع - مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٣٦ ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . المحلى . مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٥٢٢

٣ – أن تكون مدة المنع كافية لقتل الشخص غالباً – وقد مر بيان ذلك أيضاً ولله الحمد والمنة – .

والفرق بين رأي الحنفية ورأي جمهور الفقهاء أن جمهور الفقهاء يعتبرون الترك جريمة إذا نتج عنها ما ينتج عن الفعل ، وتكون عقوبة الترك كعقوبة الفعل ، والحنفية لا ينسبون الجريمة إلا إلى السبب المباشر الذي اتصل بها ، إذ ليس الترك هو السبب المباشر المتصل ، ومع ذلك فإن التارك آثم يستحق العقاب بعقوبة أخرى ليست هي عقوبة النتيجة لذلك الترك[١]

الترجيح

يتضح لي – والله أعلم – أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لأن هذا الرأي من شأنه أن يضع موانع قوية لمنع وقوع مثل هذه الجريمة ، لأن الترك وإن كان سبباً إلا أنه دليل قاطع على سوء القصد والإنسان محاسب على سوء النية ، وخاصة إذا استطعنا إثبات ذلك القصد

أما رأي أبي حنيفة وأصحابه فهو ينفي وجود صلة بين الترك والنتيجة الحاصلة ، لأنه ينفي القتل بالتسبب ، وهذا الرأي لا يساعد على التخلص من الجريمة المرتكبة بهذه الطريقة ، ونحن نريد وضع حد لها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمؤاخذة القاتل بالترك وبخاصة إذا ثبت قصده في ذلك

---

[١] أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٩

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل بالترك في القانون :

يختلف شراح القانون في عقوبة جريمة القتل بالترك ، كما لـــو امتنعـــت الأم عمداً عن إرضاع طفلها قاصدة قتله ·

١ – فالقانون الإنجليزي لا يفرق بين ما إذا كانت الجريمة ارتكبت بفعل أو ترك ، متى كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل ، ويعاقب على الحالين ، فمن كـان متكفلاً بطفل ومنع عنه الطعام حتى مات جوعاً يعاقب بعقوبة القتل العمد[١] وحكم في إنجلترا بالسجن على فتاة امتنعت عن تقديم الطعام والدواء إلى عمتـــها المريضـة والمسنة التي كانت تعيش معها ، وكانت العمة الثرية تنفق عليها ، وهذه الفتاة لم تخبر أحداً بحالة عمتها السيئة إلى أن توفيت[٢]

٢ – والقانون الإيطالي يعاقب أيضاً على القتل بالترك إذا كان العمـــل مما يوجبـه القانون ، فقد نص قانون العقوبات الإيطالي الصادر في ١٩/١٠/١٩٣٠م على أنـــه إذا لم يمنع الإنسان حادثاً هو ملزم قانوناً بمنعه فإن عدم منعه هذا الحـــادث يســاوي إحداثه[٣]

وقـــد قضت محكمة [كريمونا] بإيطاليا في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٥م بانقطـاع رابطة السببيـــة بين سقـــوط طائرة شراعية ووفاة قائدها على إثر تحليقها في الفضـــاء

---

[١] عـــودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٩ ، ومهران ، محمـــد عبد الملك الامتناع المعاقب عليه . مرجع سابق ، ص ٧٠٢ . أبو عامر ، محمد زكـــي – القـــهوجي ، علي عبد القادر – قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – بيروت : الدار الجامعية للطباعـــة والنشـــر ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٧

[٢] شعبان ، إبراهيم عطا عطا . النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعـــي. جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٤٣١

[٣] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٩ ، عامر ، عبد العزيز . شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي بنغازي : جامعة قـــاريونس ، الطبعـــة الثانيـــة ١٩٨٧م ، ص ٤ ، أبو عامر – والقهوجي قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق ، ص ١٠٧

بعد إصلاحها ، وبين خطأ في الإصلاح وقع من العامل المكلف به في المطار والسبب في ذلـك أن لوائح الطيران الشراعـي تحتم على مدير المطار وقائده عقب إصـلاح كل طائـرة أن يتدخل لتجربتهـا ، والتثبت من تمام إصلاحها على الوجه الأكمل . وقد فاتهما في تلك الحادثة أداء هذا الواجب المفروض عليهما والذي لو نهضـا بـه لاكتشفا خطأ العامل في الإصلاح وتفاديا وقوع الكارثة ، ومن ثم اعتبرت المحكمـة الامتناع الذي حدث من مدير المطار وقائده هو سبب الحادث وليس الخطأ الواقع من العامل[١]

٣ – والقانون الألماني كذلك يعاقب المجرم الذي ارتكب جريمته بطريق سلبي كـالمجرم الذي ارتكب جريمته بالإيجاب تماماً ، غير أنهم يشترطون لمعاقبة الجاني في هذه الحالة أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه ، أي أنه يجـب أن يكون مكلفاً بالعمل بادىء ذي بدء ، وأن يكون ما يقع منه من الامتناع أو الترك مخالفاً لواجب يقضي به القانون أو اتفاق خاص ، فالذي يحبس شخصاً بغير حق ويمنع عنه الطعام والشراب قاصداً قتله يعاقب على القتل إذا مات السجين جوعاً ، وكذلك الأم التي تمتنع عمداً عن تغذية ابنها إلى أن يموت جوعاً تعد قاتلة وتعاقب بعقوبة القتل عمـداً ، والممرضـة التي تمتنع عمداً عن العناية بمريضها إلى أن يموت تعتبر قاتلـة عمداً[٢] ، وهكذا

وقد أصدرت المحكمة العليا الألمانية حكماً أدانت فيه بتهمة الضرب والجـرح شخصاً كان مكلفاً بموجب عقد بقيادة أعمى وامتنع عن وقايته مما أدى إلى جرحه

---

[1] شعبان ، إبراهيم عطا عطا النظرية العامة للامتناع مرجع سابق ، ص ٤٣٣

[2] شعبان ، إبراهيم عطا عطا النظرية العامة للامتناع مرجع سابق ، ص ٤٣٢ ، وانظر عامر ، عبـد العزيز شرح الأحكام العامة للجريمة . مرجع سابق ، ص ٤١

السعيد ، كامل . الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبـات الأردنـي الأردن : المؤسسـة الصحفيـة الأردنية " الرأي " . الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص ١٦١

أبو عامر والقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق ، ص ١٠٧

ففي هذا الحكم نجد أن المحكمة حمّلت الممتنع مسئولية النتيجة التي ترتب على امتناعه وهي جرح الأعمى ، ولم تكتف بمعاقبته عن جريمة امتناع مجرد[1] .

٤ – وكذلك القانون في بلجيكا يعاقب على القتل بالترك ، فقد عرضت على محكمة [أنفرس] قضية أُدينت فيها أم الابن غير الشرعي حديث الولادة الذي وضعته جدته في سرير وغطته تماماً باعتبار هذه الأم قاتلة لأنها كانت تسمع أنات الطفل طوال الليل ، وامتنعت عن إنقاذه وفي هذا الحكم أيضاً نجد أن المحكمة لم تعاقب الأم على مجرد جريمة امتناع عن بذل مساعدة ، وإنما عاقبتها على جريمة القتل ، أي جريمة امتناع ذي نتيجة[2]

٥ – وفي فرنسا يذهب فريق كبير من الشراح إلى القول بوجوب العقاب على القتل بالترك متى كان الشخص مكلفاً بالعمل وملزماً بالتدخل ، ولا مسئولية ولا عقاب إذا كان الامتناع مجرد مخالفة لواجب أدبي مهما كان معيباً من وجهة النظر الأخلاقية فالشخص الذي يرى غريقاً مشرفاً على الهلاك أو إنساناً تحيط به النيران أو يقتله أخو فيحجم عن إعانته وإغاثته أو يرى إنساناً مشرفاً على الموت جوعاً ولا يقدم إليه الطعام لا يمكن اعتباره قاتلاً ولو أراد حدوث الموت[3]

---

[1] شعبان ، إبراهيم عطا عطا النظرية العامة للامتناع مرجع سابق ، ص ٤٣٢ ، وانظر عامر ، عبد العزيز . شرح الأحكام العامة للجريمة مرجع سابق ، ص ٤١

السعيد ، كامل الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني الأردن : المؤسسة الصحفية الأردنية " الرأي " ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص ١٦١ .

أبو عامر والقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – مرجع سابق ، ص ١٠٧

[2] شعبان ، إبراهيم عطا عطا النظرية العامة للامتناع . مرجع سابق ، ص ٤٣٢

[3] أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ ، ومهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه مرجع سابق ، ص ٧٠٤

زيد ، محمد إبراهيم قانون العقوبات المقارن – القسم الخاص – القاهرة : مطبعة أطلس ، بدون تاريخ طبع ، ص ٦٣ .

ويرى فريق من شراح القانون وعلى رأسهم (جارسون) أن نصوص القانون الفرنسي لا تتسع للعقاب على القتل بالترك . وأنه إذا كان لابد من العقاب على هذه الجرائم ، فيتعين إصدار تنظيم خاص يعاقب عليها[١] وقد قضت محكمة [باريس] بأنه إذا أُصيب شخص بجرح بسيط سطحي ، ثم توفي نتيجة مرض التيتانوس ، فإن علاقة السببية لا تتوافر بين خطأ الطبيب بعدم إعطائه المصل الواقي من التيتانوس وبين الوفاة ، حيث إنه قد اتضح من تقارير الخبراء أن هذه الحالة لم تكن تتعلق بجروح كبير عميق متسخ ، لكنها كانت حالة جرح سطحي بسيط ، وإذا كان الجرح بطبيعته يبرر إعطاء حقنه المصل ، فإنه لا يفرضها بصورة حتمية ، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن إثبات أن الحقنة كان من شأنها منع تطور المرض بسبب خطورة التيتانوس الذي أُصيب به الجرح لذلك فإن الطبيب لا يتحمل نتائج التيتانوس الذي أُصيب به المريض وأدى إلى وفاته ، لأن الدليل على توفر علاقة السببية بين عدم إعطاء الحقنة والوفاة يكون غير قائم[٢]

وبعد فهذه عقوبة جريمة القتل بالترك في القانون وواضح مما ذكرناه أن القانون لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا كان التارك أو الممتنع عليه التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه أما إذا كان التارك أو الممتنع غير مكلف بالعمل قانوناً أو بمقتضى اتفاق ولا سيما إذا كان العمل يقتضي تضحية أو بذلاً من جانب التارك فإنه لا يكون في مثل هذه الحالة محلاً للمسؤولية والعقاب

---

[١] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٩ ، منصور ، إسحاق إبراهيم . شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م ، ص ١٨

[٢] شعبان ، إبراهيم عطا عطا . النظرية العامة للامتناع . مرجع سابق ، ص ٤٣٣

المبحث الثالث : المقارنة بين عقوبة القتل بـــالترك في الفقـــه الإســـلامي والقانون :

من خلال عرض عقوبة جريمة القتل بالترك في الفقه الإسلامي والقانون يمكـــن التوصل إلى الآتي[١]

١) أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى دراسة موضوع القتل بالترك دراسة وافية مـــن كل نواحيه ، حتى الأمثلة التي يسوقها شراح القانون هي بعض الأمثلة الـــتي ذكرها فقهاء المسلمين

٢) قرر الفقه الإسلامي عقوبة للقتل بالترك سبق فيه القوانين الوضعية بألف سنة ، كما أن القواعد التي وضعها الفقه الإسلامي لحالة القتل بالترك هـــي نفـــس القواعد التي أخذت بها القوانين الوضعية

٣) أن اتجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذي سار فيه أغلـــب شراح القوانين الوضعية أخيراً

٤) يرى شراح القوانين الوضعية أن القتل بالترك كالقتل بالفعل في العقوبـــة ، لأن كليهما يصلح سبباً للجريمة ، ولكنهم لم يأخذوا بالمبدأ على إطلاقه ، وقيـــدوه بأن يكون الشخص مكلفاً في الأصل بالعمل ، وأن يكون الترك مخالفة هـــذا التكليف ، ويستوي عندهم أن يكون مصدر التكليف بـــالعمل القـــانون أو الاتفاق

---

[١] هذه النتائج التي توصلت إليها في المقارنة ملخصة من :

عـودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٩ .

وأبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص ١١٩ .

وهذا الشرط يساوي تماماً ما يشترطه فقهاء الشريعة من أن يكــون العمــل واجبــاً بمقتضى الشريعة أو العرف ، لأن تعارف الناس على وجوب أمر يساوي الاتفاق على وجوبه .

٥) أن الفقه الإسلامي تفوق على القانون بقرون كثيرة حيث وصـــل إلى تجـريم ومعاقبة التارك منذ فجر الإسلام في حين أن القوانين الوضعية لم تصل إلى هذه النتيجة إلا قريباً .

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي

وقد اشتمل على عشر قضايا :

تمهيد :

يُعد هذا الفصل تطبيقاً لما سبق تقريره في الجانب الفقهي النظري تجـــاه جريمة القتل بالترك (موضوع الرسالة) .

وقد ضمّنت هذا الفصل عشر قضايا مختلفة ، حرصت أن تكون مشـــتملة علـــى جميع جزئيات موضوع البحث .

وقد بذلت جهداً كبيرا في سبيل الحصول على تلك القضايا ، وذلـــك مـــن خـــلال مراجعتي لمكاتب أصحاب الفضيلة قضاة أكثر المحاكم الشرعية بالمملكة العربيـــة السعودية ، وحصولي على هذه القضايا النادرة من خلال دفاتر الضبط الموجـودة في مكاتبهم ، وقد اشترطوا – جزاهم الله خيراً – عدم ذكر الأســـماء والتواريـــخ الواردة في محاضر القضايا ، حفاظاً على سرية المعلومات ، وقد التزمت والحمد لله بشرطهم هذا وكانت طريقة العرض لكل قضية تتم أولاً بعرض الادعاء ، ثـــم الاثبات ، ثم الحكم فيها مشتملاً على أسبابه ، ومدعماً بالنصوص الشرعية التـــي جاء الحكم على أساسها .

ثم أقوم بعد ذلك بتحليل مضمون القضية ، مع ذكر الملحوظات التي تبـــدو لـــي أثناء التحليل ، فإن وفقت في ذلك فالحمد لله أولا وأخيراً ، وإن كـــانت الأخـــرى فحسبي أنني اجتهدت .

القضية الأولى

الإدعاء :

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق ...... افتتحت الجلسة وحضر لدينا نحن ....و.......و .... القضاة بالمحكمة الكبرى بـ . حضر والد المقتول.... وجنسيته .... بموجب بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم ....أصيلا عن نفسه وحضر لحضوره السجين .....

الإثبات :

فادعى الأول بقول : إنه في يوم الأربعاء الموافق ..... كان إبني ..... مع هذا الحاضر في..... وكانا يمارسان عملية الصيد فأخطأ هذا الحاضر الصيد في إحدى طلقاته فأصابت إبني فتركه في البر فنزف إبني ولم يسعفه ولم يخبر عنه أحدا فمكث ثلاثة أيام فمات من ذلك وحيث أن هذا من القتل العمد أطلب الحكم بقتل هذا الحاضر المدعى عليه قصاصاً هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح فقد كننت اصطاد أنا وإبنه .... في .....وفي إحدى المرات صوبت على الصيد فأخطأته وأصبت إبنه فسقط ومن الخوف والفزع تركته ينزف ولم اسعفه فجلس ثلاثة أيام وأنا أتابعه من وقت لآخر حتى مات .

الحكم في القضية :

وقد صدر الحكم من المحكمة الكبرى فـي ...... بقتـل المدعـى عليـه قصاصاً لقاء قتله ابن المدعي للحيثيات التالية :

١ - لمصادقة المدعى عليه على ما في الدعوى .

٢ - ولقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) ولقوله تعـالى (النفـس بالنفس) .

٣ - ولقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين "

٤ - ولأهليته الجاني المعتبرة شرعاً وللمكافأة بين القاتل والمقتول .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تحليل مضمون القضية الأولى

بعد عرض هذه القضية يتضح ما يلي :

أولاً : اشتملت هذه القضية على العناصر المكونة لجريمة القتل بالترك ، وهي :

١ - أن الجاني بعد أن أصاب المجني عليه خطأً وهما يصطادان تركه ينزف ولم يسعفه لمدة ثلاثة أيام واكتفى بمتابعته من وقت لآخر حتى مات ، وبهذا يكون الجاني قد أحجم عن فعل إيجابي مما تترتب عليه وفاة المجني عليه.

٢ - كون هذا الإحجام أو الترك تم بإرادة الجاني ، ويؤكد ذلك أن هذا الإحجام أو الترك أستمر لمدة ثلاثة أيام ، وهذا كله يدل على أن للجاني إرادة فيما فعل .

٣ - وجود واجب شرعي يلزم الجاني بإسعاف المجني عليه بعد إصابته بطريق الخطأ .

ثانياً : **تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية** :

١ - إقرار الجاني المصدق شرعاً بارتكاب جنايته التي أدت إلى قتل المجني عليه.

٢ - ترك الجاني المجني عليه ينزف دون إسعاف لمدة تعد كافية لقتله وهي ثلاثة أيام ، مع عدم قدرة المجني عليه في إسعاف نفسه حيث كان وحده في البر.

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك في هذه القضية باعتراف الجاني وإقراره المصدق شرعاً من قبل المحكمة .

رابعاً : صدر الحكم في هذه القضية بقتل الجاني قصاصاً لقاء قتله المجني عليه مع اعتبار هذا القتل من العمد الذي يجب فيه القصاص ، واستندت المحكمة في ذلك إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة .

القضية الثانية

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأثنين الموافـق . . . . افتتحـت الجلسـة وحضر لدينا نحـــن . . . . و . . . . . و . . . . القضـاة بالمحكمـة الكـبرى بالرياض كل من . . . . مدون بالضبط ما يدل على هويته أصيـلاً عـن نفسه وبالوكالة عن . . . . . بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانيـة برقم . . . . . . والوكالة تخول المدعي طلب القصاص والأول والموكلة هـم ورثة. . . ... بموجب حصر الإرث الصادر من هذه المحكمـة برقـم . . . . . وحضر بحضوره السجين بسجن الملز . . . . يحمل بطاقة نزيـل . . . . وبرفقه . . . ... و . . . . . . فادعى المدعي قائلاً :

الإثبات :

أقدم هذا الحاضر . . . . . بأخذ مورثتنا . . . . . البالغة من العمر خمس سنين من منزل خالة الطفلة الواقع في حي . ... وأركبها سيارة واتجه بها إلـى حـي . . . . في الساعة العاشرة ليلا من يوم الأثنين الموافق . . . . وأدخلها فـي بيت خربة مهجور مظلم وفعل بها فاحشة الزنا ثم خرج من البيت وأغلق عليـها الباب بسيخ حديدي وتركها لوحدها مسجونة وهو بالغ عاقل حتى هلكت من شدة الروعة والجوع حيث إنها لا تستطيع إنقاذ نفسها وليس حولها من يغيثها فأطلب الحكم بقتله قصاصاً لقتله مورثتنا .

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكره المدعـي فـي دعواه أنني قمت بأخذ مورثته من خالتها في حي .... وأركبتها سيارة وذهبـت

بها إلى حي... صحيح وما ذكره أنني أدخلتها في بيت خربة مهجور مظلم صحيح أيضاً وما ذكره أنني فعلت بها فاحشة الزنا فغير صحيح وما ذكره أنني خرجت من البيت وتركتها وأقفلت عليها الباب بسيخ من حديد فصحيح حيث أنني قدمت إلى بيت خالتها وطلبت مني.... مورثة المدعيين بأن أذهب بها للتمشية فأخذتها وأركبتها سيارة نوع.... وطلبت من صاحبها إركابنا فذهبت بها إلى حي ....ثم دخلت بيت طين مهجور وهي معي وجلسنا في الدهليز ولم أفعل بها أي شيء ثم خرجت من عندها واقفلت عليها الباب بالسيخ الحديدي خوفاً عليها من تأكلها الكلاب أو تخرج فتدعسها السيارات وما ذكره بسبب الروعة والجوع فغير صحيح والصحيح أنها ماتت بسبب الكلاب فقد أعتدت عليها حيث كسرت باب البيت وأكلتها وماذكره المدعي أنه يطلب الحكم بقتلي قصاصاً أُجيب أنني سقيم العقل ولست عاقلا هذه إجابتي . وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى عرض الإجابة على المدعي فأجاب ماذكره غير صحيح والصحيح ما ذكرت فقد ماتت مورثتنا بسبب الجوع وهو عاقل يعي تصرفاته والدليل على ذلك أن أفعاله تمت بتخطيط وتستر ولم يعترف بالجريمة ولم يخبر بالواقعة وراوغ في التحقيق وما يفعله هو الآن تمثيل أ . هـ .

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ووردنا تقرير طبي صادر من وزارة الصحة المديرية العامة للشئون الصحية في منطقة الرياض مستشفى الصحة النفسية برقم .... في .... رفق خطاب مدير مستشفى الصحة النفسية بالرياض بالنيابة رقم... في... والمقيد بهذه المحكمة رقم .... في ..... وهذا نصه "بعرض ...على الأخصائيين والكشف عليه وجد أن حالته كالآتي : بالإطلاع

على كامل الأوراق تبين انه يعي الزمان والمكان ويدرك لما حوله وبناء على الدلالات الإكلينيكية والقياسات النفسية وجد أنه يعاني من تخلف عقلي مع اضطراب في السلوك وانحراف جنسي يتميز بالنزعة الجنسية تجاه الأطفال ربما كانت مقترنة بحالة التخلف العقلي لديه وهو يميز الخطأ من الصواب ولكنه قد يكون غير قادر تماماً على إدراك تبعات ماقد ينتج من تصرفاته الباطنة " أخصائي أمراض نفسية الدكتور . . . . توقيعه ، استشاري أمراض نفسية الدكتور توقيعه ، مدير مستشفى الصحة النفسية . . .

وبعرضه على المدعي أصالة ووكالة أجاب قائلاً : إنه بالاطلاع على التقرير وقراءته وجد أنه متناقض فمره يذكر فيه أنه يدرك ويحب النزعة الجنسية وعمل الفاحشة بالأطفال وأحياناً يذكرون أنه متخلف عقلياً وظاهر التقرير يبين أنه من المفسدين في الأرض أ . هـ ثم قرر قائلا إنني سأبحث عن شهود يشهدون أن المدعى عليه عاقل ويتصرف تصرف العقلاء . وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة وقرر قائلا : لا أستطيع إحضار شهود يشهدون بما ذكرت في الجلسة الماضية ثم قررنا قائلاً : إن المدعى عليه متزوج من أمرأة جنسيتها ويقود سيارة ويعمل في. . . .وينتقل بين مدن المملكة منفردا .

ثم حضرت. . . . .برفقة. . . . . مدون بالضبط ما يدل على هويته وقررت قائلة : إن هذا الحاضر زوجي تزوجته وأنا أعلم أنه غير عاقل ورضيت به لأن حالتنا المادية تستدعي ذلك لأن أباه ضمن لي كل احتياجاتي وأنا متوسطة في العمر وهو لا يعرف الطهارة من النجاسة ولكنه عادي وأحياناً يهاوش ويعطيه أبوه حبوباً وقد عشت معه خمسة وعشرين يوما ودبرته في أمر العشرة مرتين

وأنا ثيب ومازلت في ذمته وأريد البقاء معه وأنا لا أخاف منه وأنا ساكنه معـــه عند أهله وأعرف أن فيه تعباً في عقله ولما سألته عن البنــت ....قــال لا أدري أكلتها الكلاب ، وسبب بقائي معه بسبب عائلته التي أكرمتني ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكرته غير صحيح فهي ليست زوجتي ولم أتــزوج بها .

وفي يوم الأثنين الموافق .... افتتحت الجلسة وفيها حضر والد المدعــى عليــه ..... مدون بالضبط ما يدل على هويته وأحضر معـــه المدعــو ....و....و...... المدون بالضبط ما يدل على هويتهم والمعدلين شرعاً ولدى استشهادهم شهد كــل واحد منهم بمفرده قائلاً : اشهد بالله العظيم أن .... هذا الماثل أمـــامكم مختــل الشعور منذ نشأ وأنا أعرفه معرفة تامة لا يعرف ما يضره وما يسره ولا يحســن التصرف أبدا وجميع أهل عشيرته يعرفونه ويدركون أنــــه مختــل الشــعور ولا يؤاخذونه في تصرفاته لا يشتكونه ، هذا ما شهد به كل واحد على أنفراد .

وفي يوم السبت الموافق ..... حضر الطرفان كما حضر والد المدعى عليه وأبرز لنا خطاباً صادراً من إدارة .... ويتضمن تعريفاً هذا نصـــه (تشــهد إدارة..... بإدارة ..... على أن..... من ضمن ..... وليس له نشاط ولم يكلف بعمـــل لا منفرداً ولا مع جماعة وقد تعين في الإدارة بموجب القـــرار الإداري رقــم ..... وتاريخ...... وحسب طلبه أُعطي هذا التعريـــف مديـر..... توقيعــه والختــم الرسمي ، حرر في .....) كما وردنا تقرير طبي من وزارة الصحة ، الشـــئون الصحية بمنطقة الرياض ، بناء على طلبنا وهذا التقرير يحمل رقم...... الإسـم ...... نص الحاجة منه(بعرض الموضح اسـمه بعاليـه علـى الأخصـائيين

والكشف عليه وجد أن حالته كالآتي : إلحاقاً لتقرير اللجنة الطبية رقم...... في ..... نفيدكم بأنه مرضه لا يعفيه المسئولية ولكن مسئولية غير كاملة في النظر الطبي بسبب تخلفه العقلي وأن مرضه قديم وموجود وقت الجريمة) توقيع رئيس اللجنة مدير مستشفى الصحة النفسية .... وتوقيع أخصائي الأمراض النفسية الدكتور.... توقيع الدكتور...... الختم الرسمي .

كما وجد من ضمن طيات المعاملة تقرير سلوك المدعى عليه في السجن مرفق بخطاب مدير سجون منطقة الرياض رقم......في ..... ونص الحاجة منه (نفيدكم بأن السجين..... تصدر منه تصرفات غريبه تدل على احتمال وجود خلل في علقه حيث أنه لا يعي ما يقوم به من تصرفات تجاه نفسه والآخرين حيث أن هذه التصرفات لا يمكن أن يقوم بها طفل في السابعة من عمره مثل وضع القاذورات على نفسه والتحدث إلى نفسه وخلاف ذلك ، توقيع ضابط العمارة.....) وبرفقه تقرير من مستوصف السجن مؤرخ في..... ونص الحاجة منه (تبين أنه مصاب بانفصام وتخلف عقلي وكان يتعاطي العلاج ويرفضه أحياناً توقيع الطبيب......) .

وكما ذكر والد المدعى عليه قائلا : إنني أحضرت ورقة تحمل مشهد موقع من ثلاثين من أهالي..... يشهدون أن إبني به خلل في عقله وقد ضمنت هذه الورقة بالمعاملة وأطلب الأطلاع عليها وبالرجوع إلى المعاملة وجد في لفه سبعه ورقة موقعه من ثلاثة وعشرين شخصا تقريباً يشهدون بأن...... معروف منذ سنوات طويلة بخلل في عقله وقد اشتهر ذلك وشاع عند كل من يعرفه أو يلتقي به من أقاربه وجيرانه وجماعته وهذه الورقة مصادق عليها من أمير..... ومصدق

على صحة ختم وتوقيع الأمير من قبل قاضي محكمة .. . .

الحكم في القضية :

وبتأمل ماتم رصده وأوراق المعاملة ولما سبق من الدعوى والإجابة وما ذكره المدعى عليه أنه لم يقتل مورثة المدعين بل إن الكلاب قتلتها وحيث أثبتت التقارير الطبية المعتمدة أنه يعاني من تخلف عقلي ، وحيث أن المدعي لم يستطع إحضار شهود يشهدون أن المدعى عليه عاقل ، وحيث حضرت زوجة المدعى عليه وأفادت أنه غير عاقل ورضيت به لفقرها ، ولما ثبت لدينا بشهود أربعة عدول من أن . . . .. مختل الشعور منذ نشأ وأن أهل قريته يعرفونه بذلك ، ولما وردنا من الجهة المختصة التي ينتمي إليها وظيفياً من أنه لم يكلف بعمل وهذا يرد ما دفع به المدعي من أن عمله يدل على عقله ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط في القصاص أن يكون الجاني أهلاً عاقلا مكلفاً وحيث تخلف هذا الشرط في هذه القضية ولأن القصاص لا يصار إليه إلا عند استجماعه لشرائطه الشرعية ، ولأن العقل من أهم الشروط ولحديث " ادفعوا لقتل عن المسلمين ما وجدتم له مدفعاً " . وفي لفظ " ما استطعتم " وحيث إن الدماء مما يحتاط فيها والإجتهاد واجب فيها ، ولما قرره العلماء من أن عمد الصبي والمجنون خطأ ولعدم تحقق العمديه لتخلف القصد الشرعي لهذا كله فقد حكمنا بسقوط القصاص عن المدعى عليه. . . المذكور ، وأفهمنا المدعي أن له المطالبة بالدية متى رغب ، وبعرض ما أجريناه على المدعي قرر عدم القناعة وطلب التمييز . فأجيب إلى طلبه ، وقرر أنه لا يرغب في تقديم اللائحة الاعتراضية ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحليل مضمون القضية الثانية

بعد استعراض القضية يتضح ما يلي :

أولاً : اشتملت القضية على توفر العناصر الثلاثة (١) المكونه لجريمة القتل بالترك ، وهي :

١ - أن الجاني بعد أن فعل فاحشة الزنا بالطفلة أغلق عليها الباب بسيخ حديدي وتركها وحدها حتى ماتت من شدة الروعة والجوع ، وبهذا يكون قد أحجم عن إتيان فعل إيجابي مما ترتب عليه هلاك الطفلة .

٢ - كون هذا الإحجام والترك إرادياً ، لأن الجاني كما جاء على لسان المدعي: بالغ عاقل وقد أعترف بأنه أدخلها في بيت خربة مهجور مظلم وأقفل عليها الباب بسيخ حديدي وهذا كله يدل على أن له إرادة فيما فعل .

٣ - وجود واجب شرعي يلزم الجاني بعدم ترك المجني عليه دون مساعدته حتى يهلك ويموت .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ - إقرار الجاني المصدق شرعاً بارتكاب هذا الجرم .

٢ - أن أفعاله تمت بتخطيط وتستر ولم يخبر بالواقعة .

٣ - أن المجني عليها صغيرة ولا تستطيع إنقاذ نفسها وليس حولها من يغيثها .

ولهذه الأدلة والقرائن ، وحيث إن ما أقدم الجاني على فعله يعتبر فعلا محرماً ومعاقباً عليه شرعاً ، وفعله الفاحشة بالمجني عليها ، ثم حبسها وتركها حتى

---

(١) انظر عناصر القتل بالترك ص ٧٥ من هذا البحث

ماتت من شدة الروعة والجوع ، طلب المدعي إثبات ما أُسند إليه والحكم بقتلـــه قصاصاً كعقوبة لجريمة القتل بالترك .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك بإقرار الجاني المصدق شرعاً من قبل المحكمة ، ووجود قرائن تدل على أنه القاتل .

رابعاً : تم في جلسة المحاكمة سؤال الجاني عن صحة ما ادعاه المدعي فأجـاب بأن ماذكره صحيح أما فعله الفاحشة بالمجني عليها فغير صحيح ، والذي يـهمنا في هذه القضية ليس فعل الفاحشة وإنما هو الترك الذي أدى إلى القتل .

خامساً : صدر الحكم بسقوط القصاص عن المدعى عليه وإفهام المدعي أن لـــه المطالبة بالدية متى رغب ، وذلك لما أثبته أهل المدعى عليه من أنه يعاني مـــن تخلف عقلي مع اضطراب في السلوك وانحراف جنسي يتميز بالنزعة الجنســـية تجاه الأطفال ، وأيضاً ما قررته زوجة المدعى عليه من أنه غير عـــاقل وأنـــها رضيت به نظراً لظروفها المادية وقد تكفل أبو الجاني بكل احتياجاتـــها ، ولـــهذه الأسباب قضت المحكمة بعدم القصاص ، لأنه لا يصار إليه إلا عنـــد اســـتجماعه لشرائطه الشرعية ، ولأن العقل من أهم الشروط ولحديث " ادفعـــوا القتـــل عـــن المسلمين ما وجدتم له مدفعاً " وفي لفظ " ما استطعتم " .

القضية الثالثة

الادعاء :

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأحد الموافق . . . . . .لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالريــاض . . . .و. . . . و . . . . حضر. . . . . وجنسيته سعودي بموجب بطاقة الأحوال الصادرة مــن الريــاض برقم. . . . أصيلا عن نفسه ووكيلا عن . . . . .وذلك حسب الوكالة الصادرة مــن كتابة عدل الرياض الثانية برقم . . . . . .في . . . . .والمدعي وموكلته همــا ورثــة المدعو . . . . . . وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقــم . . . . . . .في. . . . . المتضمن وفاة . . . . . . بتاريخ . . . . . وإنحصار إرثــه في والده وفي والدته. . . . . لا وارث له سواهما . أ . هــ مدعياً علــى الحــاضر معه. . . . . . . .وجنسيته. . . . . . . بموجب بطاقة الأحوال الصــــادرة مــن . . . . برقم . . . . .

الإثبات :

قائلا : في دعواه : أن هذا الحاضر معي قد أجتمع مع أبني في مجرى الصــــرف الصحي بــ . . . . وذلك بتاريخ . . . . . يوم الجمعة وقد قام هذا الحاضر معــي ودفع ابني إلى نـهر المجاري بكامل ثيابه وتوفي ابني في هذا الماء غرقاً وحيــث إن هذا الحاضر معي هو الذي تسبب في وفاة ابني عمدا وعدوانــاً أطلــب قتلــه قصاصاً كما قتل ابني هكذا ادعي وقد علمت فيما بعد أنـهم ســـكارى ، وبســؤال المدعى عليه أجاب بأنني اجتمعت مع ابن هذا الحاضر معي في منزلي الواقع في حي. . . . يوم الجمعة ظهراً وتغدوا عندي ابن هذا الحــاضر . . . . و(أ و(ب)و(ج)

وجلسنا بعد الغداء قليلاً في منزلي ثم خرجنا جميعاً بعد العصر نتمشى وأنا لا أعرف ابن هذا الحاضر معي إلا عن طريق (ب) ولم أره إلا ذاك اليوم وخرجنا على طريق.... ونزل (ج) في نهر المجاري في .... وسجنه الماء واستغاث بنا ونزل (ب) ثم (أ) ثم ابن هذا الحاضر...لينقذوه وطلع ابن هذا الحاضر و(ب) ثم جلسنا نبحث عن .....إلى ما بعد المغرب ولم نجده وبلغ (ب) الدفاع المدني وذهبنا للبيت وكنا في ذلك الوقت سكارى إلا أننا نعرف ما نعمل وأنا لم أقم بدفع ابن هذا الحاضر معي إلى مجرى الصرف الصحي بـ .... ولم أتعرض له بسوء وليس بيني وبين أي علاقة وما ذكره المدعي أصالة ووكالة أنني أنا السبب في قتل ابنه عمداً وعدواناً غير صحيح فأبنه مات غرقاً بطوعه واختياره ولا علاقة لي به وأنا آخر واحد موجود مع الشخص خارج المجرى حيث سبق وأن نزلوا جميعاً في المجرى إلا أنا وابن هذا الحاضر ولاعلاقة للأشخاص بوفاته فهم نزلوا قبلنا وبقيت أنا وإياه خارج المجرى ثم نزل هو وبقيت أنا حيث أنني لا أعرف السباحة ، هذا مالدي وجرى تخويفه بالله وأن عليه قول الحقيقة والصحيح ، فقال الصحيح ما ذكرته لكم وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على اقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المدون في ملف التحقيق المرفق بالمعاملة رقم... وعلى الصحائف .... وجرت تلاوته عليه ، فقال : هذا إقراري وأقريت به من جراء الضرب والتعذيب وحضرت إلى هذه المحكمة وصادقت عليه وهو لم يُقرأ علي ، كما جرى سؤاله عن حالته الإجتماعية فقال : عمري الآن أربعين سنة ولم أتزوج بعد ووالدي متوفى وكذلك والدتي ، وحيث الأمر يتطلب نقل اعترافه كاملا رفعت الجلسة وعليه جرى التوقيع ، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم حرر في -- . . . .

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في يوم الثلاثاء الموافق . . . . افتتحت الجلسة وجرى الرجوع لاعتراف المدعى عليه المدون على ملف التحقيق رقم . . . . بصحيفة . . . . وهذا نصه " أقر وأعترف أنا الموقع اسمي أدناه . . . وجنسيتي . . . . ٤٦ سنة وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً بدون جبر أو إكراه بأنه في صباح الجمعة الموافق . . . . كنت في منزلي بحي. . . . وكان صديقي (ج) وجنسيته . . . . . . والذي يعمل معي في شركة . . . . وكنا بحالة غير طبيعية وعند الساعة الثامنة والنصف صباحاً طرق الباب علينا (أ) وكنا نعد وجبة الإفطار وقال وش رايك نشتري لحمة حاشي ونتغداء عليها فوافقته وأعطاني خمسون ريال وذهبت معه على سيارته . . . . . التابعة لمؤسسة . . . . . ونزلت وبقي في سيارته واشتريت لحمة وزجاجة كلونيا ثم اتجهنا إلى منزلي ونزلت وذهب وعاد مرة أخرى الساعة العاشرة والنصف صباحاً تقريباً وبينما كنا نعد وجبة الغداء قال وش رايك تحضرون (ب) ليتغداء معنا ونشرب المسكر سوياً وفعلا ذهب إلى منزل (ب) في حي . . . . ومعي (ج) ودخلنا عليه وكان يشرب المسكر ومعه صديقه . . . . . وقلت له في منزلي صديق عزيز عليك يرغب مقابلتك ولم أخبره عن اسمه ولبس ملابسه وكانت تكميلة رياضية واتجهنا إلى منزلي في. . . . .وعند دخولنا المنزل كانت المساجد تخطب لصلاة الجمعة وبعد دخولنا منزلي لعبنا الورقة لعبة الكنكان والذي لعب أنا و(ب) وابن هذا الحاضر و(أ) ، و(ج) كان وقتها يعمل الشيشة ويشرف على الغداء وأثناء لعبنا كنا نشرب المسكر نوع كلونيا وفي نهاية لعبنا الساعة الواحدة والنصف ظهراً تقريباً

طلب (ب) أن يحضر الغداء وفعلاً تغدينا وكانت كبسة حاشي وبعد الغداء استمرينا في شرب المسكر ومن نوع كلونيا وقلت لـ (ب) ترى (أ) زعلان عليك لأنك تسببت في فصله من عمله في شركة.. ... فقال أنا لم أتسبب وأرتفع الصوت بينهما فقلت لهما لدي مكان بعيد عن الحكومة وعلشان ما نزعج السكان نخرج أفضل فخرجنا من منزلي وركبت سيارتي .... موديل.... وركب معي (ج) وأبن هذا الحاضر و(أ) وذهب على سيارته .... ومعه (ب) لإيقافها في براحة عند حراج بن قاسم وبعد ايقافها ركبوا معنا واتجهت بهم إلى طريق..... وبعد كبري.... خرجت عن طريق.... في أرض فضاء بخمسون متر تقريباً متجهاً إلى مجرى الصرف الصحي بـ ....وقبل المجرى بعشرة أمتار أوقفت سيارتي ونزلت أنا و(ج) وابن هذا الحاضر عند حافة المجرى وبقي (ب) و (أ) عند السيارة وكان وقتها الساعة الرابعة والنصف عصراً تقريباً وأثناء ذلك خلع (ج) ملابسه يرغب السباحة وعند وقوفه رجع للخلف فقمت بدفعه إلى أن سقط في الماء وناديت على أخيه (ب) و (أ) وقلت لهما إذا كان أحدكم يعرف يسبح يلحق على (ج) ونزل (ب) بعد أن خلع فنيلته و(أ) بعد أن خلع ملابسه ونزلوا لمجرى الصرف الصحي لإنقاذ (ج) وتمكن (ب) و(أ) من إنقاذه وأخرجوه من المجرى سليماً وبقيت مع ابن هذا الحاضر على حافة المجرى والذي دفعته وسقط وتوفي غرقاً على إثرها وأن ما حصل مني من تصرف هو أنني كنت بحالة غير طبيعية وفي حالة سكر تامة مما جعل تصرفي هذا بدون قصد حيث لا يوجد بيني وبينهما أي عداوة وإنما كثرة تناول المسكر في ذكل اليوم أثرت علي وما أدعى به (أ) من أني ضربته عند الصرف الصحي وفي حراج بن قاسم لا

أذكر ذلك للحالة التي أنا فيها كما أنني لم أبلغ الجهات الأمنية عن الحادث ولم أسلم نفسي إلا بعد القبض علي من الجهات الأمنية وبعد الحادثة بثمانية أيام وبقيت متستراً كما أن (ب) و(أ) ليس لهما علاقة في سقوط ابن هذا الحاضر حيث كانوا وقتها داخل المجرى الصحي لانقاذ (ج) والذي كان مع ابن هذا الحاضر وقت سقوطه أنا ولوحدي ، هذا اعترافي راجياً من الله العفو والهداية وأن يغفر لي ، وعليه أوقع المقر بما فيه.... بصمه " أ . هـ .

الحكم في القضية :

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ثم إنه في يوم الأحد الموافق .... افتتحت الجلسة ومنها جرى ضبط ملخص التقرير الطبي الشرعي الصادر من المختبر المركزي وبنك الدم قسم الطب الشرعي برقم .... وتاريخ .... الخاص بالمتوفى.... ونصه كما يلي : " الرأي

١ - جثة المتوفى .... في حالة تعفن رمّي لم نشاهد من خلاله أية مظاهر إصابة واضحة تشير إلى حدوث عنف جنائي أو مقاومة .

٢ - أظهر التحليل المعملي لعينة الدم التي أخذت من من جثمان المتوفى المذكور يوم .... إيجابيتها لمادة الكحول وقدرت النسبة فوجدت ١٤١ مليجرام ١٠٠ ملي دم وكذلك ثبت إيجابية عينات الأحشاء التي أخذت من جثمان المتوفي المذكور يوم .... لمادة الكحول بالنسب الوارد ذكرها بصلب التقرير وحكماً على كون الجثمان وقت الكشف عليه والتشريح كان في حالة تعفن رمي والذي من شأنه أن يؤثر على نسبة الكحول فأننا نرى أن هذه الإيجابية للكحول لايعتمد بها ولا يمكن أن يعوّل عليها .

٣ – من المعروف طبياً أن الغرق ليس له علاقة أكيدة تظهر بالتشريح ولكن يتم تشخيص حالات الغرق باستثناء الحالات الإصابيـــة الأخـرى والحـالات المرضية وكذلك الحالات التسممية وحكماً على عدم مشـاهدتنا بالجثمـان لأية مظاهر إصابية بالأنسجة الرخوة أو بالعظام من خلال مظاهر التعفـن الرمّي وكذلك حكماً على خلو الأحشاء من المواد السامة والمخدرة السابق ذكرها بصلب التقرير عدا الإيجابية للكحول التي لا يعول عليها لإننا فـي مثل حالة التعفن الرمّي هذه لا يمكننا الجزم ما إذا كـانت حدثـت نتيجـة تعاطي المذكور لمادة كحولية أم أنها نشأت بفعل بكتيريا التعفـن الرمـيّ وأيضاً لأن نسبة الكحول في الدم كانت ١٤١ مليجرام لكل ١٠٠ ملـي دم وهي نسبة غير مميتة وكذلك لم يظهر التشريح أو الفحص النسجي أيـه مظاهر مرضية مميتة بالجثمان وحكماً على ما أظهره التشريح للجثمـان من وجود ورم شديد بالرئتين مع انطباعات الأضلاع على جانبي الرئتيـن ووجود كميات كبيرة من أتربة مختلطة مع زبـد رغـوي بكـل الشـعب الهوائية تصل إلى أصغر الشعب الهوائيـة بـالرئتين وكذلـك بالمسـالك الهوائية العليا فإننا نرى أنه لا يوجد لدينا فنياً ما يحول من حدوث الوفـاة من توقف القلب والتنفس نتيجة اسفكسيا الغرق ولا يمكننا الجزم مـا إذا كان هذا الغرق قد حدث بطريقة عرضية أم جنائية أم انتحارية ، ويرجـع في ذلك إلى ما ستسفر عنه التحقيقات .

٤– تعزى الوفاة إلى توقف القلب والتنفس نتيجة اسفكسيا الغرق .

٥ – يتعذر تحديد تاريخ الوفاة تحديداً نظرا لحفظ الجثة بثلاجة المستشفى أ .هـ

وبعد دراسة القضية وتأملها ونظراً لإنكار المدعى عليه لدعوى المدعـــي أصالة ووكالة واستنادا لما ورد في اعترافه المصــــدق شــرعاً المــدون بالضبط والذي يتضمن ملخصه " قيامة بدفع القتيل إبن المدعـــي إلـــى أن سقط في الماء " أ . هـ وتوفي غرقاً على أثرها . وسجل اعترافه بطوعه واختياره بغير إكراه ولا إجبار ولا سيما وأن القصاص من حقوق الأدميين التي لا يقبل الرجوع فيها وبعد الاطلاع على التقرير الطبي المشـــار إليـــه أعلاه والمتضمن " تعزى الوفاة إلى توقف القلب والتنفس نتيجة اسفكسـيا الغرق " أ . هـ ولقوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـــاص في القتلى . الآية) وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يـــا أولـــي الألباب لعلكم تتقون) وقوله تعالي (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنـــا لوليـــه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) .

وقوله تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ولقولـــه صلـــى الله عليـــه وسلم " لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفـــارق للجماعـــة " ولقولـــه صلى عليه وسلم " العمد قود " وكون ما أقدم عليه المدعى عليه يعتبر من صــور قتل العمد كما صرح بذلك العلماء من ذلك ما جاء في الشــــرح الكبــير ٢٥/٢٢ والانصاف ٤٣٨/٩ ولأهلية المدعى عليه ولتوفر شروط القتل الموجب للقصـاص وشروط استيفائه فقد حكمنا بقتل المدعى عليه . . ..وجنسيته.. . . قصاصاً وقررنـــا تمييز حسب التعليمات بذلك أنتهت هذه الدعوى وبالله التوفيق وصلى الله علـــى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في.. . . . .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم .... الموافق ..... افتتحت الجلسة وقد عـادت المعاملة من مجلس القضاء الأعلى وقد ظهر على صك الحكم من محكمة التميـيز ما نصه " الحمد لله وحده وبعد فقد أطلعنا نحن قضاة الدائـــرة الرابعـة لتمييز القضايا المشتركة بمحكمة التمييز بالرياض على هذا الصك المسجل برقـــم .... وتاريخ . .... الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالريـاض الشيخ . . . . .. والشيخ . . . . . والشيخ. . . . . . . المتضمـــن حكمـــهم بقتـل المدعى عليه. . . .. قصاصاً وبدراسة هـــذا الصــك وصــورة ضبطـــه وأوراق المعاملة لم يظهر للهيئة ما يوجب الملاحظة على ما حكم به أصحـــاب الفضيلـة ناظروا القضية وذلك بموجب قرار الهيئـــة رقـــم ..... وتـــاريخ . . . . ..والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، نـــائب الرئيـس .... ختمه وتوقيعه ، قاضي التمييز .. .. ختمه ، قاضي التمييز .... ختمه وتوقيعـه، قاضي التمييز .... ختمه وتوقيعه ، قاضي التميـــيز .... ختمـــه وتوقيعـــه " أ .هــ .

كما ظهر على الصك من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ما نصه " الحمـــد لله وحده وبعد فبدراسة هذا الصك الصـــادر مـــن المحكمـــة الكـبرى بالريـــاض برقم . . ..وتاريخ . . . .المتضمن الحكم على المدعـــو . . . . بالقصـــاص لقتله. . . . . . بدفعه في مجرى الصرف الصحي بـــ . . . . فتوفـــي غرقـــاً المصدق من محكمة التمييز بقرارها رقم. . . . . وتاريخ. . . . . قرر مجلـــس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم. . . . . وتاريخ . . . ... أنه لم يظهر له مـــا يعترض به على هذا الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينـــا محمـــد وآلـــه وصحبه وسلم ، رئيس المجلس.... ختمه وتوقيعه ، عضو.... ختمه وتوقيعـــه ، عضو . . . ختمه وتوقيعه ، عضو... ختمه وتوقيعـــه ، عضـــو. . . ختمـــه " أ.هـــ.

تحليل مضمون القضية الثالثة

بعد استعراض القضية يتضح مايلي :

أولاً : اشتملت القضية على توفر شروط تحقق جريمة القتل بالترك وهي :

١ – كون الجاني معتدياً في امتناعه عن تقديم ما كان المجني عليه محتاجاً إليه،حيث إن الجاني امتنع عن إنقاذ المجني عليه من الغرق في مجرى الصرف الصحي بدعوى أنه كان في حالة غير طبيعية ، وفي حالة سكر ، وأرى أن هذه الحالة تقتضي تشديد العقوبة عليه ، لأنه جمع بين محرمين : شرب المسكر أولا، والأمتناع عن إنقاذ المجني عليه ثانياً .

٢ – كون الجاني عالماً بأن المجني عليه لا يمكنه الخلاص مما أوقعه فيه ، وهذا يتضح من قوله لمن كانوا معه من رفقة السوء : من كان يعرف يسبح يلحق على

٣ – كون الجاني عالماً بأن مدة الامتناع عن إنقاذ المجني عليه كافية في قتل المجني عليه . وهذا الذي أثبته بعد ذلك الكشف الطبي الموقع على المجني عليه بعد وفاته ، فقد أفاد أن سبب الوفاة توقف القلب والتنفس نتيجة (اسفكسيا الغرق) وهذا يحصل بعد مدة يحاول المجني عليه فيها الخلاص والنجاة دون جدوى .

٤ – قيام علاقة السببية بين فعل الامتناع وإزهاق روح المجني عليه ، وهذا واضح – كما سابق – من أن الوفاة كان سببها توقف القلب والتنفس .

وبهذه الشروط تكون عناصر جريمة القتل بالترك قد تحققت في هذه القضية ، وهي:

أ – أحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين (إنقاذ المجني عليه من الغرق) .

ب – وجود واجب شرعي يلزم بهذا الفعل (النصوص الدالة على حفاظ النفس البشرية من الهلاك) .

جـ – كون الإحجام والترك إرادياً (فهو صادر من إنسان بالغ عاقل) .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ – أعترف الجاني المصدق شرعاً بإرتكاب ما أسند إليه .

٢ – ما جاء في التقرير الطبي الشرعي بأسباب الوفاة .

٣ – عدم إبلاغ الجاني الجهات الأمنية عن الحادث وعدم تسليم نفسه إلا بعد القبض عليه بعد الحادثة بثمانية أيام .

٤ – طلب الجاني العفو والهداية من الله وأن يغفر له ما بدر منه ، ولهذه الأدلة والقرائن ولبشاعة الجريمة واعتدائه على حياة صديق له ، طلب المدعي قتل المدعى عليه قصاصاً .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك بالإقرار المصدق شرعاً من قبل المحكمة ، حيث اعترف الجاني بطوعه واختياره وبغير إكراه ولا إجبار بجنايته .

رابعاً : صدر الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً .

خامساً : تضمن الحكم بالقتل مستنداً إلى القرآن الكريم في قوله تعالى(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وقوله تعالي (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) وقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " ولقوله صلى الله عليه وسلم : "العمد قود " وكون ما أقدم عليه المدعى عليه يعتبر من صور القتل العمد كما صرح بذلك العلماء .

القضية الرابعة

الإدعاء :

الحمد لله وحده وبعد ، ففي يوم السبت الموافق . ... لـــدي أنـــا..... و ..... و-.....القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام . . . . . .

الإثبات :

وادعى قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الإدعاء العام بمنطقة الرياض ادعي على . . . . . وجنسيته . . . . . البالغ من العمر ٤١ عاماً الموقوف منذ . . . . بموجب مذكرة التوقيف رقم . . . . . . وتـــاريخ ..... بتقييـــد أحـــد الأشخاص داخل منزله وحيداً وسلب نقوده وتركه حتى مات جوعاً وعطشاً حيـــث إنه بتاريخ . . . . تبلغت شرطة . . . . .. من قبل الدوريات عـــن وجـــود سيارة نوع . . . . . رصاصية اللون رقم لوحتـــها . . . . . . صنـــع . . . . . . متوقفة بمواقف النقل الجماعي منذ مدة طويلة وللاشـــتباه بـــها جـــرى فتحـــها وتفتيشها عثر بداخلها على مفتاحها واستمارة السيارة وجواز سفر بإسـم. . . . . وبالبحث عن مالك السيارة أفاد ابناؤه أن والدهم مسافر للخارج وبعد أن علمـــوا بوجود جواز سفره ذهبوا إلى منزله فوجدوا والدهم مقيداً وملقـــى علـــى الأرض بحالة وفاة وتعفن وقد جرت معاينة المنزل من قبل جهة التحقيق فوجد صاحبـــه في المجلس مقيد اليدين والقدمين وبقية أجزاء جسمه .

وصدر التقرير الطبي رقم . . . . . وتاريخ . . . . .. متضمنا أن الوفاة تعزى إلـــى هبوط حاد في القلب والدورة التنفسية نتيجة للجـــوع والعطـــش بســـبب تربيـــط المتوفى وتقييد حركته وبعد البحث والتحري توجهت التهمة إلى المدعـــى عليـــه

حيث كان يعمل سائقاً لديه وبالبحث عنه اتضح أنه غادر البلاد بتأشيرة خـــروج وعودة فجرى التنسيق مع الجوازات لضبط المذكور فور عودته ولكنه لم يعد ثـم توفرت معلومات تفيد بأن المذكور يعمل بدولة مجاورة وبالبحث عنه وجـد أنـه موقوف في قضية جنائية – زنا – وبعد انتهاء محكوميته جرى تسليمه للسلطات السعودية وبالتحقيق معه اعترف بأنه قبل سنتين وبتاريخ . . . . كـــان برفقـه كفيله . . . . في منزل ابنه ..... بالرياض حيث أقاما ثلاثة أيام بعد قدومها مـــن منزل كفيله في . . . . وفي صباح ذلك اليوم اتجه برفقة كفيله إلـــى الجـوازات لمنحه تأشيرة خروج وعودة إلى بلده بعد اتفاقه مع كفيله على إحضار خادمة لـه وفي الساعة الثانية عشرة ظهراً .

عادا إلى . . . . وبعد وصولهما منزل كفيله طرأت له فكرة سرقته مستغلاً كـــبر سنه وضعفه وعدم وجود شخص آخر معهما وخطط لذلك ولبس قفازات نســائية موجودة في إحدى غرف المنزل وفي الساعة الثالثة ظهراً حدث بينه وبين كفيلـه نقاش حيث طلب الأخير منه مرافقته للخارج – بلد السائق – فرفض فقرر تنفيـذ ما بيّنه تجاهه فدفعه حتى سقط على الأرض وأخذ سلك هاتف قصير كان بجانبـه وقيد يديه وهو جالس على وضع القرفصاء ثم أحضر سلكاً آخـــر وربـط أحـد أطرافه في باب المخرج الرئيسي وقام بلف السلك على كامل جسده وأقدامه حتـى أوثق رباطه ولف بقية السلك على الطاولة القريبة وربط الطرف الآخر للسلك في باب أحد الغرف حتى لا يستطيع فك وثاقه ويتمكن من الذهاب للرياض والســـفر لبلاده ثم قام بتفتيش جيوبه وسرق من محفظته ألفا ريال وفتش المنزل بحثاً عن أموال أو أي شيء ثمين لسرقته ولم يجد شيئاً ولكون كفيله يصرخ ويتكلم أحضر

بطانية من أحد الغرف ووضعها عليه لمنع الصوت ثم خرج من المنزل وركب سيارة كفيله وأوقفها بالقرب من محطة النقل الجماعي ثم استأجر سيارة خاصة - أجره - وتوجه للرياض ووصل الساعة الخامسة عصراً ثم اشترى تذكرة سفر من أحد المكاتب السياحية وسافر لبلاده ، وبعد مدة حصل على تأشيرة عمل في دولة مجاورة وهناك أوقف في قضية جنائية - زنا - ثم سلم بعدها للسلطات السعودية.

هذا وقد خلص التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

١ - اعترافه المصدق شرعاً .

٢ - ما تضمنه محضر معاينة مسرح الحادث .

٣ - ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي .

٤ - تمثيل الحادثة وتسجيل ذلك بالصوت والصورة .

٥ - تطابق اعترافه مع ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي .

٦ - عدم عودته للمملكة العربية السعودية بعد انتهاء تأشيرة العودة .

٧ - تناقض أقواله في بداية التحقيق معه وما تضمنه محضر المواجهة بينه وبين زوجة ابن المجني عليه والخادمة .

الحكم في القضية :

هذا وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم . . . . . وتاريخ . . . . . بإحالة الجاني للمحكمة مع المدعي بالحق الخاص والعام والإيعاز للمدعي العام بالمطالبة بقتل الجاني حداً .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الغيلة .

وبسؤال المدعى عليه . . . . . بواسطة المترجمين له أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه فكله صحيح .

وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وصدر الأمر السامي الكريم رقم . . . . وتاريخ . . . . بانفاذ ما تقرر شرعاً .

تحليل مضمون القضية الرابعة

بعد استعراض القضية اتضح ما يلي :

أولاً : اشتملت القضية على توفر عنصرين من العناصر المكونة لجريمة القتل بالترك ، وهما :

١ – كون الجاني أحجم عن إتيان فعل إيجابي كان المجني عليه محتاجاً إليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الامتناع ، علماً بأنه لم يتخلل بين الامتناع والنتيجة سبب جديد يصح إضافة النتيجة إليه ، وهذا واضح من التقرير الطبي الشرعي ، حيث أفاد أن الوفاة تعزى إلى هبوط حاد في القلب والدورة التنفسية نتيجة للجوع والعطش بسبب تربيط المتوفى وتقييد حركته .

٢ – كون الامتناع والترك إرادياً ، حيث خطط الجاني لجريمته ، ولبس قفازات نسائية ليخفي معالم جريمته ، وأخذ سلك هاتف وقيد به المجني عليه ووضع بطانية على المجني عليه لمنع صوته ، وكل هذا يدل على أن للجاني إرادة وقصداً فيما أقدم عليه .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ – اعتراف الجاني المصدق شرعاً بارتكاب ما أسند إليه .

٢ – ما تضمنه محضر معاينة مسرح الحادث .

٣ – ما جاء في التقرير الطبي الشرعي بأسباب الوفاة .

٤ – تمثيل الحادثة وتسجيل ذلك بالصوت والصورة .

٥ – تطابق اعتراف الجاني مع ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي .

٦ – عدم عودة المملكة العربية السعودية بعد انتهاء تأشيرة الخروج والعودة .

٧ – تناقض أقوال الجاني في بداية التحقيق معه وما تضمنه محضر المواجهة بينه وبين زوجة ابن المجني عليه والعاملة المنزلية .

ولهذه الأدلة والقرائن عَدَّ المدعي العام فعل الجاني من الأفعال المحرمة والمعاقب عليها ، وأنها من قبيل القتل بالترك ، ولذا طلب إثبات ما أُسند إليه شرعاً ، والحكم عليه بالقتل حدا .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك بالإقرار المصدق شرعا من قبل المحكمة .

رابعاً : تم في جلسة المحاكمة سؤال القاتل بواسطة مترجمي المحكمة عن صحة ما قاله المدعي العام ، فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه فكله صحيح .

خامساً : صدر الحكم بقتل المدعى عليه حداً – حد الغيلة – ، وذلك بضرب عنقه بالسيف .

القضية الخامسة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق . . . . لدي أنـــا . . . . . . العضو القضائي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام . . . . . وادعــى على الحاضر معه السجين ... وجنسيته . . . . حامل جواز سفر رقم . . . . . وتاريخ . . . . .. صادرة من . . . . . .

الإثبات :

قائلا في تحرير دعواه عليه إنه قام باستدراج أحد الوافدين واحتجازه فـي أحد المنازل وضربه حتى توفي إثر ذلك ، حيث إنـــه بتـاريخ . . . . . . وفــي الساعة الرابعة عصراً تبلغت الشرطة من الدوريات عن وصول شـخص أجنبـي متوفى إلى المستوصف الأهلي بحي . . . . . . وقــد أحضـره المدعــى عليـه وشخص آخر يدعى . . . . . . ، وبأخذ إفادتهما ذكرا أنهما وجدا هـذا الشـخص ملقى على الأرض في أحد الطرقات ويطلب المساعدة ، ونظراً لعدم قناعة جهـة التحقيق بذلك لارتباكهما أعيد التحقيق مع الأول فاعترف بأنه في الساعة الثانيـة عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق. . . . . أحضـــر العـامل . . . . . . وجنسيته . . . . وأدخله بغرفة بسطح المنزل الذي لا يوجد أحد به وناقشه عن مصير المجوهرات التي قام بسرقتها قبل أسبوعين من سيارة نسيبه التي كـانت في مزرعة بـــ . . . . . فأنكر العامل السرقة فقام المدعى عليه بربطـه بحبـل أحضره لأجل ذلك وربط يديه خلف ظهره وربط قدميه وضربـه بعقـال وعصـا

مكنسة واستمر في ضربه ، وكان يضربه أسفل جسمه واستمر في ضربه من الثانية عشرة ظهراً حتى التاسعة ليلاً ثم عاد إليه الساعة الثانية من الليل وأستأنف ضربه ثم نام ولما استيقظ صعد إليه الساعة الثانية عشرة ظهراً فوجده ملقى على الأرض فحاول التحدث معه فلم يتكلم واستمر يحاول حتى الساعة الثانية والنصف ثم خرج وعاد في ذات الوقت فوجده في حالة خطيرة فحاول تحريكه ولم يتحرك فشعر أنه توفي وحمله على كتفه ونزل مسرعاً وشاهدته أخته (زوجة صاحب المنزل) وأركبه سيارته واتجه إلى زميله . . . . .وأخبره بأنه وجده ملقى في الطريق وطلب منه قيادة سيارته إلى مستوصف حي . . . . وصادق على اعترافه شرعاً . هذا وقد انتهى التحقيق إلى إدانة المذكور بما أسند إليه وفقاً للأدلة والقرائن التالية :

١ – اعترافه المصدق شرعاً بما أسند إليه على الصحيفة رقم . . . .. من دفتر التحقيق المرفق .

٢ – قيامه بتمثيل الحادث مسجلا بالصوت والصورة حسبما هو مدون على الصحيفة رقم. . . . . من دفتر التحقيق المرفق .

٣ – إفادة زميله . . . . . بأن المدعى عليه أخبره بعدما استجوبتهما الشرطة بأنه المتسبب في قتل العامل المذكور على الصحيفة رقم . . . . .. من دفتر التحقيق .

٤ – إفادة شقيقة المدعى عليه بما شاهدته يوم الخميس الساعة الثانية ظهراً وهو خارج من المنزل ويحمل على كتفه شخصاً أجنبياً على الصحيفة رقم . . . . . . من دفتر التحقيق المرفق .

٥ – التقرير الطبي الشرعي رقم . . . . . وتاريخ . . . . . . المتضمن إصابة العامل بإصابات مختلفة رضّية حديثة وحيوية وأن وفاته ناتجه من هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية والتنفسية المصاحب للإرتجاج الدماغي الناشيء عن الإصابات الرضّية بالرأس .

٦ – التقرير الطبي الصادر من مستوصف حي . . . . رقم . . . . . وتاريخ . . . . المتضمن وجود آثار كدمات تدل على ربطه بحبل .

٧ – محضر معاينة جثة العامل المتضمن وجود آثار ربط حول معصمي يديه ووجود جروح متفرقة ، علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل عن القصاص إلى الدية وفقاً للصك رقم. . . . . وتاريخ. . . . .والصك رقم . . . . المرفق صورتهما الصادران من هذه المحكمة .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور من حجز أحد الأشخاص وتقييده وضربه بدون وجه حق مما تترتب عليه وفاته من جراء ذلك فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات صفة القتل والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لما ورد في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم . . . .وتاريخ. . . . المؤيد بالأمر السامي رقم . . . . . . وتاريخ. . . . . .وهذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام صحيح ولكني لم أقتل. . .ولم أرد قتله وإنما سرق ذهب أختي فأردت أن يعلمني أينّ أخفاه لكنه لم يستجيب لي ثم سألت المدعي العام ألك بينة على ما تدعيه قال نعم ما في المعاملة من أوراق واعترافه المصدق شرعاً ، وبالاطلاع على المعاملة وجدت مايلي :

أولاً: اعترافه المصدق شرعاً وهذا نصه " أقر أنا المدعـو . . . . . . ٢١ سـنة الجنسية . . . . بدون عمل وأسكن دولة . . . . في حي . . . .. أعزب متعلـم أقر وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إكراه أنني قمت يوم الأربعـاء الموافق ... بإحضار العامل المدعو . . . . . الجنسية . . . . من سكن العمـال بحي . . . . وأحضرته على سيارتي نوع . . . . إلى منزل نسيبي زوج أختي المدعو. . . . . .. الواقع بحي . . . . . وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظـهراً تقريباً وقمت بإحضاره إلى غرفة في سطح منزل نسيبي ولم يكن أحد في المـنزل حيث كان صاحب المنزل في . . . . وأختي واثنين من أبنائها الصغار كانت عنـد إحدى جاراتها وأبناءها الكبار وهم أثنان كانا في المدرسة وقمت بمناقشة العـامل عن مصير المجوهرات التي قام بسرقتها من سيارة نسيبي قبل أسـبوعين فـي المزرعة بمنطقة . . . . . . وأنكر السرقة لدي شرطة . . . . وخرج من السجن وحاولت أن أحصل معه على نتيجة وقمت بمناقشة إلا أنه لم يتجاوب معي ولـم يخف مني ولم يهتم بي فقمت بربطه بحبل سبق وأن أحضرته إلى الغرفـة يـوم الثلاثاء الموافق . . . . وربطت يديه خلف ظهره وقدميه بالحبل ولم يقاوم ولـم يرفض تصرفي استهتاراً بي وقمت بالضغط عليـه وسـؤاله عـن المجوهـرات وذكر لي أنه فعلاً قام بسرقتها لكنه لا يرغب إبلاغي عن مصيرها مما أغـاظني وأغضبني فقمت بضربه بالعقال وعصا مكنسة واستمريت علـى ضربـه وهـو مربوط اضربه على أسفل جسمه واستمريت على ذلك لعلي احصل على اعـتراف ولكنه لم يتجاوب معي واستمر في إغاظتي والتحدي لي واستمريت من السـاعة الثانية عشرة ظهرا يوم الأربعاء حتى الساعة التاسعة مساء ثم خرجت من عنـده

يائساً ثم خرجت من المنزل وقمت بالتجول ثم رجعت إلى المنزل الساعة الثانية عشرة ليلا ولم يكن صاحب المنزل موجوداً فصعدت إلى الغرفة بالسطح وكان نورها مطفئاً فأضئتها فوجدت العامل ملقى على الأرض على جنبه فحاولت مناقشته إلا أنه رفض الرد علي ولم يتجاوب معي ثم قمت بضربه لمحاولة الوصول إلى نتيجة ثم خرجت من عنده الساعة الثالثة فجراً ونمت بإحدى الغوف بالدور الثاني واستيقظت الساعة الحادية عشرة صباحاً فوجدته ملقى على الأرض وتحدثت معه ولم يرد علي وقلت هل تريد أكلاً أو ماءً فلم يرد علي وحاولت التحدث معه والأخذ بيده لعله يتحدث معي إلا أنه لم يتكلم واستمريت أحاول معه حتى الساعة الثانية ظهراً ثم خرجت من الغرفة ورجعت في نفس الوقت فوجدته في حالة خطيرة ومستلقي على ظهره وعيونه تنظر إلى أعلى فاعتقدت أنه أغمي عليه فحاولت تحريكه وأعطيته ماء لكنه لم يتحرك وشعرت أنه توفي فقمت بحمله على كتفي ونزلت بسرعة وشاهدتني أختي زوجة صاحب المنزل وتفاجأت وسألتني ولم أرد عليها ثم قمت بإركابه في سيارتي .... لونها ..... ولم يساعدني أحد وكنت أنوي إسعافه ولكني خفت وذهبت إلى أحد أصدقائي وهو المدعو . . . . وقلت له أنني وجدت عاملاً ملقى في الشارع وأرغب إسعافه وطلبت منه أن يقود السيارة لأنني كنت في حالة ارتباك ثم ذهبنا إلى مستوصف حي . . . . . وعندما شاهده الطبيب ذكر أنه متوفى وطلب منا الجلوس حتى حضور الشرطة وهذا مالدي من أقوال وأعتراف ولم يعلم أحد بما فعلت مع العامل وكان اجتهاداً مني بمفردي للحصول على اعتراف منه بموقع المجوهرات التي سرقها وهذا اقرار بما حدث . أ . هـ .

ثانياً : الصك الصادر منا برقم . . . .. وتاريخ . . . . . المتضمن تنازل وارث القتيل وهو أبوه عن القصاص إلى الدية واستلامه للدية والصك الصادر منا برقم . . . . وتاريخ . . . . .. المتضمن استلام وارث القتيل لديته وحقوقه من مؤسسة . . . .

ثالثاً : الأمر السامي رقم . . . . وتاريخ. . . . المتضمن إحالة القضية للمحكمة للبت فيها شرعاً في الحقين العام والخاص وخطاب رئيس هذه المحكمة برقم . . . .وتاريخ . . . . ورقم. . . . . وتاريخ..... المتضمن نظري للقضية .

الحكم في القضية :

وبدراسة القضية ولما سبق من الدعوى والإجابة ولما قرره العلماء رحمهم الله تعالى في القتل العمد كما جاء في الروض المربع ص ٤٤١ – ٤٤٢ "الثانية" أو يضربه بحجر كبير ونحوه ، السادسة : أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً " ولأن العمدية صفة قائمة بالقلب أُقيمت الآله مقامها في الدلالة عليها كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٨ ، وعليه فقد ثبت لدي أن صفة القتل " عمد " وبناء عليه حكمت على المدعى عليه للحق العام بالاكتفاء بما ورد في الإرادة الملكية (خمس سنوات سجن من تاريخ توقيفه) وبعرض الحكم على الطرفين قنعا به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . وكان قد تم عرض الاعتراف على المدعى عليه فقال هو صحيح صدر مني بطوعي واختياري .

تحليل مضمون القضية الخامسة

من استعراض القضية الرابعة يتبين التالي :

أولاً : هذه القضية قد اشتملت على عدة عناصر تكون جريمة القتل بالترك وهي:

١ – امتناع الجاني عن القيام بفعل إيجابي كان المجني عليه في أمس الحاجة إليه وهو فتح الغرفة المغلقة عليه وفكّه من القيود وتقديم الطعام والشراب له .

٢ – كون هذا الامتناع والإحجام قد تم بإرادة الجاني ، حيث إنه قد خطط لذلك فقد استدرج العامل (المجني عليه) وأدخله في غرفة فوق السطح وربطه بحبل أعده لذلك وجعل يديه خلف ظهره وربط قدميه وضربه ثم حبسه .

وهذا يدل على أن للجاني قصداً فيما فعله .

٣ – كون هذا العمل محرم شرعاً ومعاقباً عليه .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ – اعتراف الجاني المصدق شرعاً بما أسند إليه .

٢ – قيام الجاني بتمثيل جريمته مسجله بالصوت والصورة .

٣ – إعداد الجاني لجريمته إعدادا محكماً ، حيث أعد حبلا لربط المجني عليه وانهال عليه ضرباً بالعقال في مكان لا يشعر به أحد .

٤ – أفاد زميله بأنه (الجاني) قد أخبره بعد استجواب الشرطة له أنه المتسبب في قتل العامل (المجني عليه).

٥ - شهادة شقيقة الجاني أنها رأت شقيقها (الجاني) يوم الحادث يحمل على ظهره شخصاً أجنبياً وقد خرج من منزلها ثم تبين لها بعد ذلك أنه القتيل

٦ - التقارير الطبية التي أفادت أن سبب الوفاة كان نتيجة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية والتنفسية ووجود آثار كدمات تدل على ربط المجني عليه .

٧ - محضر معاينة الجثة المتضمن ما أفادته التقارير الطبية .

ثالثاً : **ثبتت جريمة القتل بالترك في هذه القضية بالإقرار المصدق شرعاً من قبل المحكمة .**

رابعاً : صدر الحكم بإلزام الجاني بدفع الدية نظراً لتنازل وارث القتيل وهو أبوه عن القصاص إلى الدية وقد تسلمها بالفعل .

خامساً : تضمن الحكم في القضية مستنداً من كلام العلماء رحمهم الله – وقد مر عند عرض القضية –

القضية السادسة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق.. . . حضر لدينا نحن .. .. و. . . . . .و. . . . . القضاة بالمحكمة الكبرى بـ . . . . والد القتيل . . . .

الإثبات :

وأدعى بأن المدعى عليه. . . . . . . دفع ابنه في حريق في أحد الصناديق المعدة لأفران القمامة واستنجد به المتوفى ولم ينجده ولما خرج من النار بعد تأثره بالحريق تركه ولم يسعفه حتى مات وطلب ورثة المقتول القصاص من القاتل لأن قتله عمد عدوان بما يقتل غالباً وقد تركه بعد خروجه حتى فارق الحياة.

الإجابة : صادق المدعى عليه على الدعوى جملةً وتفصيلا .

الحكم في القضية :

بناء على الدعوى والإجابة المتضمنه اعتراف المدعى عليه بدفع المتوفى داخل النار وتركه دون إسعاف وبناء على التقرير الطبي الصادر من مستشفى . . . . برقم . . . . وتاريخ. . . . . . المتضمن أن سبب الوفاة يعزى إلى إحتراق المتوفي بالنار وعدم إسعافه ولعموم قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب

الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم "العمد قود " . ولأهلية المدعى عليه ولتوفر شـــروط القتل الموجب للقصاص وتوفر شروط استيفاء القصاص فقد حكم بقتل المدعــــى عليه. . . . . . قصاصاً لقاء قتله . . . . . وقرر القضاة رفعه لمحكمة التميــيز .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

تحليل مضمون القضية السادسة

بعد استعراض هذه القضية يتبين الآتي :

أولاً : هذه القضية اشتملت على العناصر المكونة لجريمة القتل بالترك ، وهي :

١ - أن الجاني امتنع وأحجم عن نجدة وإسعاف المجني عليه بعد أن دفعه (ألقاه) في حريق في أحد الصناديق المعدة لأفران القمامة مما أدى إلى وفاة المجني عليه .

٢ - أن هذا الامتناع والأحجام والترك كان إرادياً وباختيار الجاني وقد اعترف بذلك مع كونه بالغاً عاقلاً .

٣ - وجود واجب شرعي يلزم الجاني بعدم التخلي عن نجدة المجني عليه وإسعافه حتى يهلك حرقاً .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ - إقرار الجاني المصدق شرعاً جملة وتفصيلا بما نسب إليه .

٢ - كون المجني عليه لا يستطيع نجدة وإسعاف نفسه ، الأمر الذي أدى إلى وفاته .

٣ - كون الجاني ألقى المجني عليه فيما يقتل غالباً وبسرعة .

٤ - التقرير الطبي الصادر من المستشفى والمتضمن أن سبب الوفاة الاحتراق بالنار وعدم إسعاف المجني عليه .

ولهذه الأدلة والقرائن ، وكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني محرماً شرعاً وعرفاً ومعاقباً عليه ، طلب المدعي الحكم بقتل الجاني قصاصاً كعقوبة لجريمة القتل بالترك ، خصوصا أن الجاني قد اعترف جملةً وتفصيلا بما أُسند إليه.

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك في هذه القضية بإقرار الجاني المصدق شــرعاً من قبل المحكمة جملة وتفصيلا .

رابعاً : تم في جلسة المحكمة سؤال الجاني عن صحة ما ادعاه المدعي فأجـلب: بأن المدعي صادق في كل ما ذكره جملةً وتفصيلاً .

خامساً : صدر الحكم بقتل الجاني قصاصاً لقاء قتله المجني عليه ، بعــد توفــر شروط القتل الموجب للقصاص وتوفر شروط استيفاء القصاص .

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

القضية السابعة

الادعاء :

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنــا . . . . . . القــاضي بالمحكمــة الكـبرى بالرياض في يوم الأحد الموافق . . . . . . حضر. . . . . . حــامل بطاقــة أحــوال الرياض برقم . . . . . . بالوكالة عن. . . . . بموجب الوكالة الصادرة من كتابــة عدل الرياض الثانية برقم. . . . والمخول له فيها حق الجلوس شرعاً واســـتلام دية ابنتها .

وادعى على الحاضر معه السجين . . . . . . حامل بطاقة أحوال الريــاض برقــم

الإثبات :

قائلا : في دعواه عليه أنه في مساء يوم الأثنين الموافق .... قام المدعــى عليه بضرب مورثة موكلتي . . . . . . وعمرها سبع ســنوات بالعقــال ضربــاً مبرحاً لفترات متفرقة في أماكن متفرقة من جسمها وقام بإغلاق الغرفة عليـــها بسبب أنها قامت بالأتصال على والدتها موكلتي حيث أنها لم ترى والدتها إلا فــي شهر رمضان عام....... أي قبل سبعة أشهر من الحادث وفي صباح يوم الثلاثاء الموافق .... نقلها إلى مستوصف ..... في حي ..... وبعد إجــراء الكشــف عليها أفاد الطبيب المناوب بأنها فارقت الحياة أطلب الحكم على المدعـــى عليــه بتسليم موكلتي ما يخصها من الدية وقدرها . . . . . . حيث أن فعله من قبل القتل بهمة العمد هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكره المدعي كلــه صحيح حيث أنه في الساعة ١١ من مســاء يــوم الأثنيــن الموافــق....... أخبرتني زوجتي بأن . . . . . قامت بالاتصال على والدتها ولما سألتها لم تخبرني

وانفعلت وقمت بضربها بالعقال بشدة ثم تركتها وأغلقت الغرفة عليها وبعد صلاة الفجر حضرت للاطمئنان عليها فوجدتها بحالة سيئة وشبه مغمى عليها وقمت بنقلها واسعافها إلى مستوصف .... في حي . . . .وبعد إجراء الكشف عليها من قبل الطبيب المناوب أفاد أنها فارقت الحياة ولا مانع لدي من تسليم المدعية أصالة ما يخصها من الدية وبالإطلاع على أوراق المعاملة وجد برفقتها اقرار المدعى عليه المصدق شرعاً على صحيفة ٦ – ٧ من دفتر التحقيق رقم . . . . .المرفق بالمعاملة والذي يتضمن أنه قام بضربها بالعقال لفترات متفرقة وفي أماكن متفرقة من جسمها وإغلاق الغرفة عليها أ . هـ .

كما وجد برفقتها التقرير الطبي الخاص بالمتوفية.. . . . .والصادر من مجمع الرياض الطبي برقم . . . . . في . . . . . . والذي يتضمن " هناك آثار ضرب مبرح على جميع أجزاء الجثمان وكدمات واحتقان تحت الجلد وجروح سطحية مع هبوط حاد في الدورة التنفسية والقلب نتيجة للعطش والجوع بسبب إغلاق الغرفة عليها أ . هـ .ولما جاء في الدعوى والإجابة ولأن ضابط القتل شبه العمد منطبق على فعل المدعى عليه بأن القتل شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا والحجر الصغيرين والعقال بمنزلة العصا الصغيرة وحيث أنه لا اختلاف بين العلماء في كون الدية في شبه العمد مغلظة وإنما اختلفوا في كيفيته "

الحكم في القضية :

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها " رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وابن القطان وأبو زرعه ولما جاء في حديث عمر بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل " فقد حكمت على المدعى عليه بدفع .... لموكلة المدعي وهو ما يخصها من دية ابنتها المذكورة وهو السدس وحيث أن الكفارة واجبة في القتل شبه العمد وهو رواية عند الحنفية ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة فقد أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل شبه العمد عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وبعرضه على الطرفين قراراً لقناعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحليل مضمون القضية السابعة

بعد استعراض هذه القضية يتضح الآتي :

أولاً : واضح من عرض هذه القضية أنها اشتملت على العناصر الثلاثة المكونة لجريمة القتل بالترك ، وهي :

١ - أن الجاني وهو الأب بعد أن ضرب ابنته بالعقال ضرباً مبرحاً أغلق عليها باب الغرفة وتركها وحدها حتى ماتت نتيجة للجوع والعطش كما جاء في التقرير الطبي ، وبهذا يكون قد أحجم وأمتنع عن إتيان فعل إيجابي كانت الطفلة في حاجة إليه مما أدى إلى وفاتها .

٢ - كون هذا الاحجام والامتناع تم بإرادة الأب (الجاني) حيث أقر وأعترف أنه بعد ضرب ابنته بالعقال أغلق باب الغرفة عليها وتركها وانصرف ،وهذا يدل على أن له إرادة فيما فعل .

٣ - وجود واجب شرعي يلزم الجاني بعدم ترك المجني عليها دون مساعدتها حتى تهلك وتموت ، وفي هذه القضية يتأكد هذا الواجب حيث إن المجني عليها ابنه للجاني ، ورحمة الوالد بابنته فطرية فكان يلزمه عدم تركها حتى تموت .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن الآتية :

١ - إقرار الجاني المصدق شرعا بارتكاب هذه الجريمة البشعة وهي قتل ابنته .

٢ - أن المجني عليها صغيرة ولا تتمكن من إنقاذ نفسها ولا يوجد من ينقذها .

٣ - ترك الجاني ابنته المجني عليها من الساعة الحادية عشرة ونصف ليلا إلى ما بعد الفجر وحدها في غرفة مغلقة بعد ضربها ضرباً مبرحا ، وهي مدة كافية

لقتل المجني عليها .

٤ – التقرير الطبي الذي تضمن وجود آثار ضرب مبرح على جميع أجزاء الطفلة ووجود كدمات واحتقان تحت الجلد وجروح سطحية مع وجود هبوط حـــاد فـــي الدورة التنفسية والقلب نتيجة للعطش والجوع بسبب إغلاق الغرفة عليها .

ثالثاً : ثبت جريمة القتل بالترك في هذه القضية بإقرار الجاني المصدق شـــرعاً من قبل المحكمة ، مع وجود قرائن وأدلة سبق ذكرها .

رابعاً : تم في جلسة المحاكمة سؤال الجاني عن صحة ما ادعاه المدعي فأجاب: ما ذكره المدعي كله صحيح ، وأنه فعل ذلك لأن ابنته اتصلت بإمها . وهو سـبب لا يستدعي أبداً ضرب ابنته فضلا عن قتلها .

خامساً : صدر الحكم بإلزام الجاني إعطاء أم المجني عليها حصتها مـــن الديـــة وهو السدس ، وقد تضمن الحكم مستنداً من سنة رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلم وكلام فقهاء المذاهب المختلفة .

سادساً : تقرر مما سبق ثبوت جريمة القتل بالترك الموجبة للقصاص ، وإنمـــا عدل عن القصاص إلى الدية ، نظرا لما تقرر في الشريعة من أن الوالد لا يقتـــل بولده .

وإن تركته هيئة المحكمة ولم تتعرض له نظرا لوضوحه وظهوره .

القضية الثامنة

الإدعاء :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى..... حضر.... و.... و.... وادعوا على الحاضرين معهم كل من......و........

الإثبات :

قائلين في دعواهم : لقد وُلدت ابنة أختها المدعوة ....من الزنا بنتاً فقام عليها هؤلاء الحاضرون وهم إخوانها فضربوها ضرباً مبرحاً حتى ماتت وأخذوا ابنتها من الزنا وألقوها في الشمس حتى ماتت وحيث إن بنت الزنا عصبتها عصبة امها وهم نحن الحاضرون نطلب الحكم عليهم بالقتل قصاصاً لقاء قتلهم تلك البنت هذه دعوانا .
وبسؤال المدعى عليهما قالا : إن جميع ماذكره المدعون صحيح فقد ضربنا أختنا عندما ولدت وهي ليست بذات زوج حيث اتضح لنا أنها زانية ولأن فعلها هذا حرام وكبيرة من الكبائر فقد قمنا بضربها حتى ماتت وألقينا بنتها من الزنا في الشمس عدة أيام حتى ماتت والحامل لنا على ذلك هو الغيرة لمحارمنا هذه إجابتنا وبتأمل الدعوة والإجابة وأوراق المعاملة ونظراً لإقرار المدعى عليهما بأنهما ألقيا تلك الطفلة المولودة في الشمس حتى ماتت .

الحكم في القضية :

ونظراً لأن هذا الفعل الذي قتلوا به البنت يقتل مثله غالباً في حق مثلها ولقوله تعالى (النفس بالنفس) ولقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) ولقوله صلى الله عليه وسلم " العمد قود " ونظراً لأن الجماعة تقتل بالواحد ولما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم . ولكون الجناة مكلفين مكافئين للمقتولة فقد حكمنا بقتل المدعى عليهما .. ....و..... قصاصاً لقاء قتلهم مورثة المدعين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تحليل مضمون القضية الثامنة

بعد عرض القضية الثامنة يتضح ما يلي :

أولا : اشتملت هذه القضية على العناصر الثلاثة المكونة لجريمة القتل بـــالترك ، وهي :

١ - أن المدعى عليهما قد ألقيا الطفلة المولودة في الشمس حتى ما تت دون أن يقدما لها أي مساعدة لتبقى حية ، وقد تم هذا بعد قتل أمـــها التـــي هـــي أختهما ، وبهذا يكون المدعى عليهما قد أحجما عن إتيان فعـــل إيجـــابي كانت الطفلة المولودة في حاجة إليه ، وهو نقلها مـــن الشـــمس وتقديـــم الرعاية لها .

٢ - هذا الترك الذي حصل من المدعى عليهما تم بكامل إرادتهما .

٣ - وجود واجب شرعي يلزمهما بتقديم المعونة لهذه الرضيعة ولو كانت مـــن الزنا .

ثانيا : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ - إقرار المدعى عليهما المصدق شرعا بارتكاب جريمة قتـــل الأم (أختـــهما) والبنت بدعوى أن فعلها هذا حرام وكبيرة من الكبائر .

٢ - إلقاء طفلة رضيعة في الشمس لعدة ايام هذا كفيل لوفاة شخص كبير فضـــلا عن طفلة رضيعة .

٣ - كون الطريقة التي قتل به المدعى عليهما الطفلة مما يقتل غالبا .

ثالثا : ثبتت جريمة القتل بالترك في هذه القضية بإقرار المدعـــى عليـــهما وأن الذي دفعهما إلى فعل ذلك الغيرة .

رابعا : تم في جلسة المحاكمة سؤال المدعى عليهما فقالا : إن جميع ما ذكـــره المدعون صحيح .

خامسا : صدر الحكم بقتل المدعى عليهما قصاصا ، نظرا لأن الفعل الذي قتـــلا به الطفلة الرضيعة مما يقتل غالبا في حق مثلها .

سادسا : استند الحكم إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

سابعا : يدل الحكم على أن الامتناع قد يقع من الفرد الواحد ، وقد يقـــع مـــن الاثنين فأكثر ، وعليه يكون الحكم القصاص من الممتنعين جميعا عند مـــن يرى قتل الجماعة بالواحد .

القضية التاسعة

الادعاء :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده حضر لدينا نحن ....و.... و. . . . .. القضاة بالمحكمة الكبرى بـ ...... المدعي العام وأدعى على الحاضرين معه كل من .....و .... و ...... قائلاً في دعواه عليهم : أنه بتاريخ .

الإثبات :

قام هؤلاء الحاضرون بالتخطيط لسرقة أحد المواطنين عندما شاهدوه يحمل كمية من النقود فلحقوه وعندما دخل إلى منزله هاجموا المنزل ودخلوا خلفه فأمسكوا به وضربوه ضرباً شديداً حتى أخذوا ما معه من النقود فقاموا بتربيط يديه ورجليه وربط فمه بشماغه وتركوه في منزله فمات جوعاً وعطشاً بعد مكوثه على هذه الحالة لعدة أيام وحيث إن فعلهم هذا من الإفساد في الأرض ولكون الرجل مات من تقييدهم له أطلب قتلهم حداً هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليهم . . . .و .. ... و. . . . . . أجابوا بقولهم ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد لحقنا بالرجل المذكور ودخلنا منزله وضربناه وربطناه بالصفة المذكورة وأخذنا ما معه من نقود ولم نعلم انه مات بسبب تقييدنا له إلا بعد ذلك حيث غادرنا المنزل وهو حي هذه إجابتنا .

الحكم في القضية :

وبتأمل الدعوى والإجابة وما في أوراق المعاملة من اعترافات وتقارير طبية ونتائج التحقيق ولكون الرجل المجني عليه مات بسبب ربطهم له وتركه ولكون فعلهم هذا نوع من الإفساد في الأرض وإخافة الآمنين ولقوله تعالي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا الآية) ولكون المدعى عليهم مكلفين فقد حكمنا بقتلهم حد الحرابة وذلك بضرب أعناقهم بالسيف حتى الموت وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تحليل مضمون القضية التاسعة

بعد عرض هذه القضية يتضح مايلي :

أولاً : أشتملت هذه القضية على العناصر المكونة لجريمة القتل بالترك ، وهي :

١ - أن المدعى عليهم قاموا بتربيط يدي المجني عليه ورجليه كذلك ثم ربطوا فمه بشماغه وتركوه كذلك في منزله حتى مات جوعاً وعطشاً ، وبهذا يكون المدعى عليهم قد أحجموا عن عمل إيجابي كان المجني عليه في حاجة إليه .

٢ - كون هذا الترك والإحجام من المدعى عليهم تم بمحض إرادتهم ، حيث إنهم خططوا لجريمتهم ، فقد لاحقوا المجني عليه ودخلوا داره وضربوه وقيدوه وتركوه في المنزل حتى مات ، وهذا كله لا يتم إلا بإرادة .

٣ - وجود واجب شرعي يلزم الجناة بتقديم المساعدة للمجني عليه ، خصوصاً وقد تركوه في حالة يستحيل عليه مساعدة نفسه .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ - إقرار المدعى عليهم المصدق شرعاً بإرتكاب جريمة القتل بالترك .

٢ - كون هذه الجريمة من الإفساد في الأرض الموجب للعقوبة المقررة له في القرآن الكريم .

٣ - كون وفاة المجني عليه حصل نتيجة تقييدهم له وتركه حتى مات جوعاً وعطشاً .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك في هذه القضية بإقرار المدعى عليهم .

رابعاً : تم في جلسة المحاكمة سؤال المدعى عليهم عن جريمتهم ، فقالوا : ما ذكره المدعي العام كله صحيح ، وأنهم لم يعلموا أن وفاة المجني عليه كانت بسبب تقييدهم إياه .

خامساً : استند الحكم بقتل المدعى عليهم إلى كتاب الله تعالي في آية الحرابة ، حيث إن هذه الجريمة تُعد من الإفساد في الأرض .

القضية العاشرة

الادعاء :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن و. . . . . و . . . . القضاة بالمحكمة الكبرى با . . . . حضر المدعي العام بـ . . . . . . وادعى على الحاضر معه . . . . قائلا في تحرير دعواه عليه .

الإثبات :

لقد أقدم هذا الحاضر على استدراج المرأة . . . . وجنسيتها . . . . . عندما أتت إلى مواقف الأجرة تريد الركوب إلى خارج البلد ولكونه سائق سيارة أجرة فقد أركبها وبدلا من أن يتجه بها إلى حيث تريد فقد أتجه بها إلى شقته بحجة أن لديه لها عملا فأدخلها إلى الشقة وفعل بها فاحشة الزنا وتناول المسكر أمامها مما جعلها تلقي بنفسها من الدور الثالث من نافذة الغرفة من هول ما رأت فأصيبت بنزيف ورضوض ثم قام بحملها وإرجاعها إلى شقته وبدلا من إسعافها قام بإغلاق أحد الغرف عليها لعدة أيام حتى ماتت وحيث إن فعله هذا من باب القتل والإفساد في الأرض أطلب قتله تعزيراً لقاء فعله ذلك هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد استدرجت المرأة المذكورة وأدخلتها شقتي لكني لم أفعل بها الفاحشة وإنما تناولت أمامها المسكر فخافت وألقت بنفسها من النافذة فأصيبت ببعض الكسور والكدمات فأخفيتها عدة أيام في شقتي حتى ماتت والذي حملني على إخفاقها وعدم اسعافها هو خوفي من السلطة فتركتها حتى ماتت ثم رميتها في مكان مهجور حتى قبض عليّ بعد مدة طويلة هذه إجابتي .

الحكم في القضية :

وبعد تأمل الدعوى والإجابة وما في أوراق المعاملة من نتائج التحقيق والتقارير الطبية ولكون فعل المدعى عليه هذا من باب القتل بالترك حيث كان الواجب عليه إنقاذ المرأة وإسعافها ولقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا .. الآية) ولكون فعله نوع من الافساد في الأرض ولكونه مكلفا ولجواز القتل تعزيراً كما قرره الفقهاء لذلك كله حكمنا بقتل المدعى عليه .... تعزيرا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تحليل مضمون القضية العاشرة

بعد استعراض هذه القضية يتبين مايلي :

أولاً: اشتملت القضية على العناصر المكونة لجريمة القتل بالترك ، وهي :

١ - أن المدعى عليه أغلق إحدى الغرف على المرأة وهـي مصابـة بـنزيف ورضوض إثر إلقاء نفسها من نافذة في الدور الثالث ، وتركها عدة أيـام حتى ماتت ، ولاشك أنه بهذا يكون قد أحجم عن عمل إيجابي كانت تحتـاج إليه المرأة وهي في هذه الحالة .

٢ - هذا الترك والإحجام من المدعى عليه كان بكامل إرادته ، إذ أنه هو الـذي نزل وحمل المرأة بعد أن ألقت بنفسها من الدور الثالث ، ثم أغلق عليـها إحدى الغرف وتركها عدة أيام حتى ماتت ، وهذا كله تم بإرادة منه .

٣ - وجود واجب شرعي يلزم هذا الجاني بإسعاف المرأة التي أصيبت بـنزيف ورضوض بسبب فعله الفاحشة بها وشربه الخمر أمامها .

ثانياً : تضمن الادعاء في الدعوى الأدلة والقرائن التالية :

١ - إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً بإرتكاب جريمته المنسوبة إليه .

٢ - التغرير بالمرأة وإيهامها بأن لديه عملا لها ، وبدلا من إيصالها إلى حيث تريد استدرجها إلى شقته وفعل بها الفاحشة وتسبب في إلقائها نفسها من الدور الثالث .

٣ - التقارير الطبية التي أفادت أن سبب الوفاة كان نتيجة للكسور والكدمات والحبس حتى ماتت جوعاً وعطشاً .

ثالثاً : ثبتت جريمة القتل بالترك في هذه القضية بإقرار المدعى عليه ، وإن أنكر فعله الفاحشة بالمجني عليها .

رابعاً : تم في جلسة المحاكمة سؤال المدعى عليه عن جريمته ، فأجاب : بأن كل ما ذكره المدعي العام صحيح لكنه لم يفعل الفاحشة بالمرأة .

خامساً : استند الحكم بالقتل على المدعى عليه بآية الحرابة الواردة في سورة المائدة .

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي تقدم عن : " القتل بالترك بين الشريعة والقانون " يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

١- أن مقصود الشريعة الإسلامية في الخلق تحقيق لمصالح لهم ودفع المفاسد عنهم ، وأن من أعظم مقاصد هذه الشريعة الغراء : المحافظة على النفس البشرية التي كرمها الله تعالى ، وجعلها خليفة في الأرض ، وأناط بها تعمير الكون .

٢- يُعد الاعتداء على هذه النفس البشرية من أكبر الكبائر ، وأعظم الجرائم التي تحدثت النصوص الدينية في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم عنها وتقدير العقوبة لها.

٣- اعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية اعتداء على المجتمع كله قال تعالى : (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (المائدة : ٣٢) .

٤- ظهر من خلال هذا البحث تميز الشريعة الإسلامية ، وتفوقها على جميع الشرائع، في أنها تجعل الجاني مسؤولاً أمام ربه ومحاسباً على ما يقترفه ، وأنه إن أفلت من العقوبة الدنيوية ، فإنه لن يفلت من العقوبة الأخروية .

٥- ينقسم القتل باعتبار القصد الجنائي إلى : قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ، ولكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية .

٦- موجب جريمة القتل العمد إما أن يكون القصاص ، وإما أن يكون الحد ، وإما أن يكون التعزير .

٧- أن القتل بالترك قد يكون : قتل بالترك متعمد ، أو قتل بالترك شبه عمد ، أو قتل بالترك خطأ .

٨- تنقسم الجريمة بحسب طريقة إرتكابها إلى قسمين :

الأول : الجريمة الإيجابية ، وهي التي تكون بارتكاب فعل محظور شرعاً ، كالقتل والضرب ، والزنا والقذف ، ونحو ذلك من الأفعال المحرمة الواجب تركها .

الثاني : الجريمة السلبية ، وهي التي تكون بترك فعل واجب شرعاً ، كترك الأم إرضاع ولدها مع القدرة حتى يهلك .

٩- يمكن تعريف القتل بالترك بأنه : كل جريمة يكون سببها امتناع الجاني عن العمل بواجب شرعي أو عرفي أو قانوني يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه.

١٠- يشترط لتحقق جريمة القتل بالترك شروطاً ستة – مر بيانها – في ص ١٠٤ وما بعدها .

١١- للقتل بالترك في القانون عناصر ثلاثة هي : الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين .

- وجود واجب قانوني أو شرعي يلزم بهذا الفعل .
- وجوب كون الامتناع إرادياً .

١٢- يرى جمهور الفقهاء : مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية أن جريمة القتل بالترك توجب القصاص لجريمة القتل العمد تماماً ، ويشترط الشافعية والحنابلة كون هذه الجريمة مسبوقة بعمل إيجابي ، كالحبس ونحوه .

أما المالكية والظاهرية فلا يشترطون ذلك .

١٣- اختلف شراح القانون في حكم الجريمة التي ترتكب بالترك ، فذهب بعضهم إلى عدم إمكان ارتكاب الجرائم بطريق الترك ، وذهب البعض إلى أن الترك يصلح سبباً للجريمة ، لأن الفعل والترك كلاهما من صور الإرادة .

١٤- لا تعترف الشريعة الإسلامية بفكرة القتل الرحيم ، وجعلت له عقوبة مقررة مستنبطة من النصوص التي تحرم الاعتداء على النفس .

١٥- ثبت من خلال هذا البحث سبق الشريعة الإسلامية للقانون الوضعي لدراسة موضوع القتل بالترك دراسة وافية من كل نواحية حتى الأمثلة التي يسوقها شراح القانون هي بعض الأمثلة التي ذكرها فقهاء المسلمين .

١٦- قرر الفقه الإسلامي عقوبة للقتل بالترك سبق فيه القوانين الوضعية بألف سنة، كما أن القواعد التي وضعها الفقه الإسلامي لحالة القتل بالترك هي نفس القواعد التي أخذت بها القوانين الوضعية .

١٧- ثبت من خلال هذا البحث أن القضاء في المملكة العربية السعودية والتي تطبق شـــرع الله تعالى تعتبر جريمة القتل بالترك كالقتل مباشرة يجب فيها القصاص . وقد تبين ذلك مـــن خلال الدراسة الميدانية لعشر قضايا من قضايا القتل بالترك في بعض المحاكم الشــرعية بالمملكة العربية السعودية .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يثيبنا عليـــه إنه على كل شيء قدير ، وبالاجابة جدير ، وصلى الله على ســيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبه وسلم .

الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن بطال ، محمد بن أحمد الركبي . حاشيته على المهذب المسماة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . الطبعة الثانية ، مصر : نشر وطبع مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩هـ .

٢- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم . الحسبة في الإسلام – أو وظيفة الحكومة الإسلامية . دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .

٣- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٤- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع .

٥- ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . القاهرة : عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٦- ابن جزي ، محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع .

٧- ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري . التفريع . (تحقيق حسين بن سالم الدهماني) . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٨- ابن حزم ، محمد بن علي بن أحمد . المحلى . القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٩١هـ .

٩- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . المحلى . (تحقيق الشيخ أحمد شاكر).القاهرة : دار التراث ، بدون تاريخ طبع .

١٠- ابن رشد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار الفكر ، بدون تاريخ طبع.

١١- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بيروت : دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٢- ابن عابدين ، محمد أمين .حاشية رد المحتار على الدر المختار . بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع .

١٣- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤- ابن عبد الهادي ، يوسف بن حسن جمال الدين أبو المحاسن . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . (تحقيق رضوان مختار بن غربية) جدة : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٥- ابن العربي ، أحكام القرآن . بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ طبع .

١٦- ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم محمد . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (المطبوع بها مش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) بيروت : دار المعرفة) بدون تاريخ طبع .

١٧- ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم محمد . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨- ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . الطبعة الثانية ، بدون ذكر دار نشر ، ١٤٠٣هـ.

١٩- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . المغني . وابن قدامة المقدسي ، شمس الدين بن أبي عمر . الشرح الكبير . بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٢٠- ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد . الشرح الكبير على متن المقنع . الرياض : نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بدون تاريخ طبع .

٢١- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع .

٢٢- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . المغني (تحقيق التركي ، عبد الله عبد المحسن - والحلو ، عبد الفتاح محمد) القاهرة : مطبعة هجر، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٣- ابن قودر ، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده . نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير . الطبعة الأولى ، مصر : نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ .

٢٤- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع.

٢٥- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . تفسير القرآن العظيم . مصر : دار الغد العربي ، بدون تاريخ طبع .

٢٦- ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجة (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، مصر : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ طبع .

٢٧- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري . لسان العرب . الطبعة الأولى، بيروت : دار صادر ، ١٣٠٠هـ .

٢٨- ابن نجيم ، زين الدين . البحر الرائق شرح كنز الدقائق وحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين . بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ طبع .

٢٩- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . مصر : طبع ونشر مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .

٣٠- أبو البركات ، الإمام مجد الدين . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣١- أبو خطوة ، أحمد شوقي . القانون الجنائي والطب الحديث . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م .

٣٢- أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر . شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة . دبي : مطابع البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٣- أبو زهرة ، محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ طبع .

٣٤- أبو عامر ، محمد زكي – القهوجي ، علي عبد القادر . قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤م .

٣٥- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . الأحكام السلطانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع .

٣٦- الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجة . الطبعة الثانية ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .

٣٧- الألفي ، أحمد عبد العزيز . شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام – الإسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م.

٣٨- أمين بك ، أحمد . شرح قانون العقوبات الأهلي . بيروت : الدار العربية للموسوعات ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م .

٣٩- البار ، محمد علي . أحكام التداوي . جدة : دار المنارة ، ١٩٩٥م .

٤٠- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . الطبعة الأولى ، الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ .

٤١- البستاني ، عبد الله . الوافي معجم وسيط للغة العربية . بيروت : مكتبة لبنان ، بدون تاريخ طبع .

٤٢- البهوتي ، منصور بن يونس إدريس . الروض المربع لشرح زاد المستقنع . الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٤٣- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقناع . الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، بدون تاريخ طبع .

٤٤- البوصيري ، أحمد بن أبي شاكر . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، بدون تاريخ طبع .

٤٥- جاد الحق ، جاد الحق علي . بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة.الأزهر، ١٩٩٣م.

٤٦- الجندي ، إبراهيم صادق . القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق , محاضرة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٧- حامد ، عبد الواحد . الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام- الكويت : مطبعة جامعة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م .

٤٨- حسن ، ضياء نوري . الطب القضائي وآداب المهنة الطبية . بغداد : المكتبة الوطنية ، ١٩٨٠م .

٤٩- حسني ، محمود نجيب . شرح قانون العقوبات . القاهرة : نشر دار النهضة العربية ، طبع جامعة القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧م .

٥٠- حسني ، محمود نجيب . شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة : دار النهضة ، ١٩٧٨م .

٥١- حسنين ، عزت . جرائم القتل بين الشريعة والقانون . القاهرة : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٢- الحفناوي ، محمد - عثمان ، محمود حامد . تفسير القرطبي ، القاهرة : مطبعة دار الحديث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .

٥٣- الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٥٤- الخطيب ، محمد الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . مصر : مطبعة المعاهد الأزهرية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥٥- الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر . سنن الدار قطني . باكستان : نشر حديث أكاديمي ، بدون تاريخ طبع .

٥٦- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن . سنن الدارمي . بيروت : نشر دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبع .

٥٧- الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديو ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع .

٥٨- الدسوقي ، محمد عرفة . الشرح الكبير للدردير . مصر : مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ طبع .

٥٩- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . تفسير مفاتيح الغيب . مصر : دار الغد العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٠- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح . بيروت : نشر مكتبة لبنان ، ١٩٨٨م .

٦١- راشد ، علي . القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة . القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م .

٦٢- الرحباني ، مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . دمشق : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٦٣- رسلان ، علي . نظام إثبات الدعوى وأدلته . الإسكندرية : دار الدعوة ، بدون تاريخ طبع.

٦٤- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي على حاشية الشبراملسي . المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ طبع .

٦٥- الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ .

٦٦- الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦٧- زيد ، محمد إبراهيم . قانون العقوبات المقارن – القسم الخاص – القاهرة : مطبعة أطلس ، بدون تاريخ طبع .

٦٨- الزيلعي ، عثمان بن محمد . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الثانية، القاهرة : نشر دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .

٦٩- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ، نشر دار المعرفة في بيروت ، ١٣١٥هـ .

٧٠- السباعي ، زهير . خلق الطبيب المسلم . الدمام : دار ابن القيم ، ١٩٩٠م .

٧١- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . سنن أبي داوود .(تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) مصر : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ طبع.

٧٢- السراج ، عبود . قانون العقوبات – القسم العام – دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٧٣- السرخسي ، أبو بكر محمد بن سهل . المبسوط في الفقه . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ طبع .

٧٤- السعيد ، كامل . الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني . الأردن: طبع المؤسسة الصحفية الأردنية " الرأي " الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٧٥- الشاذلي ، حسن علي . الجنايات في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون . مصر : دار الكتاب الجامعي .

٧٦- الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ طبع.

٧٧- الشباسي ، إبراهيم . الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام- بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م .

٧٨- شعبان ، إبراهيم عطا عطا . النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي . مصر : جامعة القاهرة ، ١٩٨١م .

٧٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٨٠- الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد . بيروت : المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ طبع .

٨١- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب . القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي ، بدون تاريخ طبع .

٨٢- الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – على الشرح الصغير للشيخ الدردير . بيروت : دار المعرفة،١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٨٣- صقر ، عطية . حسن الكلام في الفتاوى والأحكام . دار الغد العربي ، ١٩٩٤م.

٨٤- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام . القاهرة : مكتبة عاطف ، بدون تاريخ طبع .

٨٥- الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . القاهرة : مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م .

٨٦- طه ، محمود أحمد . تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب في ضوء الأساليب الطبية الحديثة , بدون ناشر ، ١٩٩٩م .

٨٧- عامر ، عبد العزيز . شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي. بنغازي : جامعة قاريونس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

٨٨- عبد الملك ، جندي . الموسوعة الجنائية . الطبعة الأولى ، مصر : نشر دار إحياء التراث ، ١٣٦٠هـ .

٨٩- العنسي ، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني . التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار .صنعاء : دار الحكمة اليمنية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٠- عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٩١- عوض ، محمد محبي الدين . قانون العقوبات السوداني - معلقاً عليه - القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩م .

٩٢- عوض ، محمد محيي الدين . القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١م .

٩٣- الغرناطي ، محمد بن أحمد المالكي . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

٩٤- الفيروز آبادي ، مجد الدين بن يعقوب . القاموس المحيط . مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٩٥- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير . لبنان : مكتبة لبنان ، بدون تاريخ طبع .

٩٦- القرضاوي ، يوسف . فتاوى معاصرة . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٩٧- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٩٨- لجنة من العلماء بمجمع اللغة العربية بمصر . المعجم الوجيز . مصر : وزارة التربية والتعليم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

٩٩- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي . الأحكام السلطانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

١٠٠-المتيت ، أبو اليزيد علي . البحث العلمي عن الجريمة . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

١٠١- مجمع اللغة العربية بمصر . المعجم الوسيط . إستانبول : المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ طبع .

١٠٢- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية . الطب الشرعي والسموميات . الإسكندرية : منظمة الصحة العالمية ، ١٩٩٣م .

١٠٣- محمد ، عوض . قانون العقوبات – القسم العام – الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م .

١٠٤- محمود ، مصطفى . شرح قانون العقوبات . القاهرة : دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩م .

١٠٥- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م .

١٠٦- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهداية شرح بداية المبتدئ . مصر : مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، بدون تاريخ طبع .

١٠٧- مصطفى ، محمود محمود . شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهرة: نشر دار النهضة العربية ، طبع جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤م .

١٠٨- المناوي . فيض القدير شرح الجامع الصغير . القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ طبع.

١٠٩- منصور ، إسحاق إبراهيم . شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص – الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م .

١١٠- المواق ، أبا عبد الله محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل.(تحقيق زكريا عميرات) المطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١١١- الموصلي ، مجد الدين محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار . مصر : مطبعة المعاهد الأزهرية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١١٢- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

١١٣- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف . منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. بيروت : نشر دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

١١٤- النيسابوري ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم .(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) تركيا : إستانبول ، نشر المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ طبع .

١١٥- وزارة الداخلية – الحقوق العامة ، الإدارة العامة للحقوق . مرشد الإجراءات الجنائية : الضبط والتحقيق – المحاكمة – التنفيذ ، بدون تاريخ طبع .

المجلات العلمية

١١٦- أحمد ، بلحاج العربي . الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي. الرياض : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، ١٩٩٩م .

١١٧- حسني ، محمود نجيب . جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع . بحث ضمن مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣م ، السنة الثالثة والخمسون .

١١٨- قاسم ، يوسف . جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي . بحث ضمن مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، السنة الثالثة والخمسون ، ١٩٨٣م .

١١٩- مهران ، محمد عبد المالك . الامتناع المعاقب عليه . بحث ضمن مجلة إدارة قضايا الحكومة ، مصر ، العدد الثالث ، السنة الرابعة عشر ، يوليو – سبتمبر ، ١٩٧٠م .

فهرس الموضوعات